جامعة الخرطوم

معهد الدراسات والبحوث الإنمائية

وحدة المرأة، النوع، و التنمية

بدعم من :

السفارة الملكية النرويجية بالخرطوم

العنف ضد المرأة في السودان
إضاءات عن الواقع، الإنجازات والتحديات

إعداد: دكتورة فاطمة عثمان ابنعوف محمد

أستاذ مساعد بمعهد الدراسات والبحوث الإنمائية

جامعة الخرطوم

2019

" الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتبة ولا تعبر بالضرورة عن رأي وحدة النوع الاجتماعي والتنمية أو معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، جامعة الخرطوم "

الملخص التنفيذي

مسمى هذا المشروع هو حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في السودان: العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، الموقع الجغرافي للمشروع: غرب وشرق السودان. تم دعم المشروع بواسطة وزارة الخارجية النروجية. يهدف المشروع إلى بناء قدرات السلطات المحلية، الفاعلين في المجتمع والأفراد بهدف تمكيّنهم من العمل من أجل مناهضة العنف ضد المرأة. الإنشطة المقترحة للإستجابة ولمناهضة العنف ضد المرأة مخطط لها عبر المناصرة والأنشطة التوعوية. تهدف الانشطة إلى زيادة الوعي، إقامة شراكات، إنشاء خطط عمل للإستجابة لحالات العنف ضد المرأة ودعم الفاعلين. كما يهدف المشروع إلى الاستفادة من وسائل الإعلام لمعالجة العنف ضد المرأة من خلال تدريب منسوبى التلفزيون وراديو المجتمع، بالإضافة إلى تدريب الصحفيين. كما ويتم التركيز على إشراك الرجال، وتدريب رجال الدين والقيادات التقليدية، وكذلك تشجيع تطوير شبكات الإستجابة المجتمعية. وهكذا، فإن الأنشطة الرئيسة هي ورش العمل التدريبية، ومنتديات المناصرة، والبرامج الإعلامية التي تستهدف الإعلام المحلي.

من الأنشطة المستهدفة في هذا المشروع إنتاج هذا الكتاب باللغة العربية عن العنف ضد المرأة في السودان، إذ لا تتوافر الكتابات السودانية في هذا الموضوع الحساس كمراجع لازمة للبحث والدراسة والتدريب.

وفقنا الله لما فيه الخير

أستاذة/ سامية أحمد نهار
مدير إدارة المشروعات - وحدة المرأة، النوع والتنمية
معهد الدراسات والبحوث الإنمائية - جامعة الخرطوم

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الملخص التنفيذي	3
محتويات الكتاب	4
الملخص الإنجليزي	7
تمهيد	13
الفصل الأول: الأطر النظرية للعنف ضد المرأة	15
مفهوم العنف ضد المرأة	17
الهدف من الكتاب	25
المنهجية المتبعة في هذا الكتاب	27
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة	30
التطور في طرح قضية العنف ضد المرأة في المرجعية الدولية	32
ربط العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان	32
ربط العنف ضد المرأة بالتمييز والحريات الأساسية	34
العنف ضد المرأة من معوقات التنمية البشرية والأمن الإنساني	37
ربط العنف ضد المرأة بحماية حقوق الإنسان وحرياته في المؤتمرات الإقليمية	39
خلاصة	42
الفصل الثالث: مناهضة العنف ضد المرأة على المستوى القومي	45
المبحث الأول	45
الإتفاقيات الدولية لحقوق المرأة التي صادق عليها السودان	45
العنف ضد المرأة والخصوصية الدينية والثقافية	48
استراتيجية الدولة في مناهضة العنف ضد المرأة	52
المبحث الثاني: دراسات وحدة المرأة والطفل	57
ملخص لمسح قياس للعنف المبني علي النوع في السودان (بالتطبيق علي ولاية الخرطوم) ٢٠١٢	60
خلاصة	61
الفصل الرابع: أنواع العنف ضد المرأة وسياقاته	64
العنف الجنسي	65
العنف الأسري	67
العنف في السياق الاقتصادي	68

العنف في السياق المجتمعي 73
عنف الدولة ضد المرأة 75
العنف في سياق العادات والتقاليد الضارة 82
ختان الإناث 82
زواج الأطفال 84
٢,١. دراسة حالة حول زواج الأطفال في السودان 87
ممارسة العنف "دفاعاً عن الشرف" 89
العنف الممارس على فئات النِّساء المستضعفات في المجتمع 90
العنف ضد المرأة في مناطق الصراعات 91
الفصل الخامس: العوامل المساعدة على حدوث العنف ضد المرأة 95
أولاً: توطئة 94
النسق الاجتماعي المُتقبل والسائد 96
التفسير الضيق للنصوص الدينية 98
علاقات القوى غير المتكافئة 99
التنشئة الاجتماعية/التربوية 100
العوامل النفسية والسلوكية 102
المناهج والسياسات التعليمية 103
ما تبثه وسائل الإعلام 105
العوامل الاقتصادية 106
العوامل السياسية الديموقراطية 108
عوامل أخرى متنوعة 109
ثانياً العوامل المسببة لاستمرارية العنف 110
ثالثاً: الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة 111
رابعاً: تكاليف العنف ضد المرأة 113
خامساً: المعالجات الحالية التي تلجأ إليها ضحايا العنف في السودان 115
لكن قد لا يُكسر جدار الصمت، لماذا؟ 116
الفصل السادس: دراسة حالة العنف ضد المرأة في عدد من ولايات السودان 119
نتائج الدراسة 120
توصيات الدراسة 127

الفصل السابع: التحديات لمناهضة العنف ضد المرأة في السودان 130
ماذا يتطلب التصدي للعنف أو مناهضة العنف ضد المرأة؟ 130
أولاً المستوى التشريعي 132
ثانياً مستوى السياسات والتخطيط 134
ثالثاً مستوى تقديم الدعم والخدمات للنساء 136
رابعاً المستوى الأكاديمي والبحثي 137
تحليل SWOT 140
مؤشرات العنف 141
خامساً مستوى وسائل الإعلام 142
سادساً مستوى المؤسسات التعليمية/التربوية 144
تمكين المرأة لحمايتها من العنف 146
الحلول الإبداعية أو المبتكرة للتصدي للعنف ضد المرأة 147
المتابعة والتقييم 149
المراجع 150
المراجع العربية 150
المراجع الأجنبية 155
الملاحق 158
ملحق ١ خريطة إنتشار الختان الفرعوني في القارة الأفريقية 159
ملحق ٢ استمارة لجمع معلومات ثانوية عن العنف ضد المرأة في ولايات شمال السودان 160

English Summary: Book on Violence against Women in Sudan: Realities and Challenges

A brief description of the contents of the book[1]:

Sudan is a multi-cultural nation with diversified ethnic groups. Due to lack of formal national statistics on violence against women (VAW), this book aims to contribute to efforts of bridging gaps in knowledge of this complex, sensitive, and serious problem. This book aims to raise awareness about violence against women by shedding light on the types and consequences of violence being committed against women in Sudan. Such data on VAW can be used as a basis for effective and targeted legislative, policy, interventions, and program development to respond to all forms of VAW.

The book is divided into six chapters. Each chapter has been further divided into sections; each section contains the key themes and issues relevant to the chapter topic. Book chapters can be described as follows: chapter one the theoretical frameworks of VAW; chapter two the conceptual framework of VAW; chapter three elimination of violence against women at national level; chapter four the types and the contexts of the violence against women; chapter five factors contributing to violence against women; chapter six challenges to eliminating of violence against women in Sudan; in addition to references and appendixes.

One of the gaps in support services to victims of VAW in Sudan is the lack of knowledge and available services. There is no formal national survey or estimation of the incidence and extent of VAW and VAW is also largely under researched topic. The focus of research on violence against women is currently largely limited to harmful traditional practice for e.g. female genital mutilation (FGM). Thus, women victims are unlikely to report violence to authorities where appropriate mechanisms are not in place.

Sudan is a party to a number of international human rights treaties. State party to a treaty has an obligation to take steps to ensure that everyone in the State can enjoy the rights set out in the treaty. By ratifying these international conventions and agreements, Sudan has committed itself to guaranteeing that women and men are granted

[1] The views expressed here are those of the author and not of her affiliated institution DSRI.

equal rights and that neither faces discrimination on the basis of gender. The Sudan Constitution and the general laws of the country recognize the right of citizens to collectively defend their rights. The principle of equality has been enshrined in Sudan Constitution, which states that "the citizens of Sudan – whether man or woman – have equal rights and duties before the law" and expressly prohibits any discrimination of citizens.\] Nonetheless, there is no specific crime named as violence against women and yet it has not been recognized as a public health issue. There is no formal national survey or estimation of the incidence and extent of VAW in Sudan. There is no policy framework to operationalized effective protection for rights of VAW victims. Failure to put in place policies, laws, and mechanisms that can protect women and prosecute perpetrators of VAW contributes to its prevalence and builds on the culture of impunity around violation of women's fundamental human rights related crimes. From an economic stand point, not addressing VAW has many different cost implications for the government. It means a greater need to increase in public health facilities, medical staff, and psychologists, greater police force, shelters for women and more.

Definitions of violence against women vary across countries, cultures, disciplines and have varied over time. Although there is no universally accepted definition of violence against women, the United Nations Declaration on the Elimination of Violence against Women (1993) defines it as "any act of gender-based violence that results in, or is likely to result in, physical, sexual or psychological harm or suffering to women, including threats of such acts, coercion or the arbitrary deprivation of liberty, whether occurring in public or private life". The book argues that violence against Women (VAW) denies the women ability to fully enjoy their fundamental freedoms, deems as the cause and consequence of discriminatory practices and inequality and is thus can be viewed as a form of discrimination and a violation of women's fundamental human rights. It is violence directed against a woman on the basis of sex, which constitutes a form of discrimination. VAW is an aspect of inequality between men and women, and it reinforces and perpetuates the power imbalance between the two sexes. While there is increasing recognition of this, it is difficult to document and research this violence because of its sensitive nature.

Daily newspapers reporting incidences of violent acts committed against women in the country clearly indicate the prevalence of VAW. Evidence from research papers, The Sudan Household Health Survey and the 2008 Sudan's Population Census supports the above conviction. It is against this background that the Author of this book has reviewed published literature on violence against women, to assess and explore the prevalence, causes and consequences of the problem. Despite anecdotal evidence of its prevalence throughout the country, nonetheless VAW is a severely underreported crime in Sudan. It is perpetuated in silence and secrecy. There are many forms of VAW, including but not limited to sexual, physical and psychological abuse. Given the sensitive nature of the subject and of women's rights more generally some underreporting is expected. Culture, tradition, and the strength of family ties in Sudan makes it more likely that some proportion of women will not report being physically or sexually assaulted by a relative, let alone by their intimate partner. This lack of information limits the process of eliminating VAW as well as monitoring and evaluation efforts. In order for elimination strategies to be effective, it is essential to have systematic information on the magnitude and types of VAW, occurrence rates over time, risk factors, causes and consequences and the contexts in which violence occurred.

In Sudan, VAW has its roots in the social structure and heritage, social relations and power relations. Even the proverbs and popular literature and songs perpetuate the VAW and hyper-masculinities. Although VAW is culturally constructed, however it is also created by extreme events such as economic crisis and civil and armed conflicts. VAW in Sudan takes many different forms, including domestic violence, harmful traditional practices such as FGM, sexual harassment, rape, sulphuric acid-throwing, economic, legal and political and other different state violence. These are the most common forms of violence that have the most serious consequences. These forms of violence not only results in serious physical, sexual impacts, mental hardships and sometimes death, but a violation of women basic human rights and denies their ability to fully enjoy their fundamental freedoms and affecting overall quality of life. Besides, violence and the fear of violence may considerably limit women's

contributions to the peacebuilding and sustainable development process.

Cultures and traditions are accepted as a reasonable excuse to abusive treatment of women and girls within household. In Sudan in general there is a widespread belief that domestic violence is "normal" as the result of a woman's provocation or "bad behavior". Domestic VAW is more likely than others to be repeated, continuous and used as a means by which to control women behaviors. People in western Sudan believe that the stick is a preferred disciplinary tool for a woman, as this proverb says: "do not keep your stick away from these three, a woman, a drum, and a donkey". Sexual violence is a serious security, health and social problem. Rape and other forms of sexual assault are more difficult to measure than many other types of VAW because of inaccurate stereotypes about rape and women's concerns about what will happen if they disclose incidents. Sexual violence is a widespread and systematic tool used in conflicts areas (Darfur and Kordofan) and in the internally displaced persons (IDPs) camps as it indicates by international organizations such as UNICEF and Amnesty International. Particularly, rape and abuse of women is more and more being used as a weapon to humiliate the enemy in conflict areas. Studies indicate IDPs women in Darfur frequently reported ongoing harassment and rape when collecting firewood and grass outside the safety vicinity of the IDPs. Obtaining accurate data on rape and sexual violence in conflict and post-conflict presents intrinsic difficulties given security and logistical constraints, ethical considerations, understandable reluctance of individuals who have suffered profound trauma to report, and lack of confidence in existence services.

In the Platform for Action, the core document of the Beijing Conference, Governments declared that "violence against women constitutes a violation of basic human rights and is an obstacle to the achievement of the objectives of equality, development and peace". In Sudan, VAW is violated women fundamental human rights, i.e., women's equal right to education and training, access to health care and opportunities for employment. There is a disparity in equal opportunities for both sexes regarding literacy and that the level of learning opportunities is less for females than for males (ratio of literate women to men, 15–24 years old is 63% according to Census

2008). Sudan's maternal death rates are among the worst in the world. The high maternal mortality is expected to increase in war-affected areas due to the ongoing conflict, as indicated by studies. The national statistic accounts are usually estimated that numbers of males who are economically active are exceeding the number of economically active female population. Sudanese men constitute the majority of total employment in all sectors (76%), whereas employed Sudanese women constitute the minority of total employment in all sectors (24%). Women are more concentrated in the low-paid informal sector (85% according to Census 2008)

Despite the lobbying efforts at national level of human rights activists, NGOs, CSOs, and academia, mostly focusing on legislative advocacy on VAW; however there is no comprehensive law in Sudan highlights women's human rights violations in their mandate and via which victims of violence can seek to defend their rights and challenge violence when these occur. Sudanese criminal laws do not recognize the offences of domestic VAW, rape, sexual harassment and FGM. Law treats rape and adultery the same way. For example, there is a lack of clarity concerning the definition of rape in article 149 of the Criminal Act 1991, in particular its relation to the crimes of adultery or sodomy (article 145 and 148 of the Criminal Act respectively). As a result, a woman who alleges rape may face a prosecution for adultery, which undermines the right of women to complain about rape and contributes to impunity.

At the State level, there are efforts to combat VAW, and yet, there has been little success. Although this book is not sufficient to make firm conclusions on the nature and extent of VAW in Sudan, it nonetheless provides considerable insights into the problem. The book alights on a central challenge: continuing VAW in Sudan has led to the consensus that addressing root causes of VAW is crucial if VAW is to be eliminated. First and foremost collection of primary data on VAW at national level currently and onward on a permanent basis is urgently needed. No strategy is able to combat VAW unless it takes into consideration that VAW is the type of discrimination against women based on the socio-cultural norms and the power relation, the inequality between men and women that lead to violent women basic human rights. Thus, these should be addressed adequately if ever strategy put in place to combat VAW in Sudan. There is a need

for legal reforms and enact of legislatives to prevent the violence and promote justice for women victims. There should be a kind of coordination among various governmental organizations, NGOs, CSOs working in VAW and women human rights issues. For the educational and raising awareness initiatives to be effective, they have to be planned for the long term. Media can be one of the most powerful tools in the fighting against different types of VAW.

تمهيد

العنف ضد المرأة قضية عالمية تتعدى الحدود الثقافية، والجغرافية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية. يُشكل العنف ضد المرأة إنتهاك لحقوق المرأة وتمييزاً ضدها وتتوارثه الأجيال بسبب العديد من العوامل. العنف يعيق المرأة عن المساهمة بفعالية في حركة الحياة ويتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ويعيق تمتع المرأة بالحريات الأساسية بل ويقوض جهود القضاء على الأمية والفقر. اختارت منظمة الأمم المتحدة العام (2013) العنف ضد المرأة موضوعاً لليوم العالمي للمرأة الذي تم الأحتفال به كالمعتاد في اليوم الثامن من مارس في جميع دول العالم في محاولة لتسليط الضوء وحشد المزيد من الجهد والزخم العالميين لمناهضتة. حيث أضحى وباءً يهدد البشرية ويستدعي مراجعة حقيقية لمظاهر التميز ضد المرأة وإنتهاك حقوقها. عدم توفر الإحصاءات الرسمية عن العنف ضد المرأة التي تحدد حجم المشكلة بدقة، لا ينفي وجود وإستشراءها على نطاق واسع. هناك عنف مباشر ممارس ضد المرأة كالإيذاء البدني والنفسي والجنسي؛ وعنف غير مباشر يتمثل بالنسق الاجتماعي الذي يحط من قدر المرأة ويهمش دورها وتحكمه الثقافة السائدة من أعراف وتقاليد؛ وعنف الدولة المتثل في القوانين والتشريعات التي تميز ضد المرأة وتعيق تمكينها والحصول على حقوقها أسوة بالرجل. وهناك عنف ممنهج يُمارس ضد المرأة في مناطق الحروب كالإغتصاب الذي يمثل سلاح من أسلحة الحرب. إن النظرة التقيمية الخاطئة التي لا ترى للمرأة أهلية حقيقية كانسان كامل الإنسانية حقوقاً وواجبات هو ما يؤسس لإنتهاك حقوق المرأة والتميز وممارسة العنف ضدها. وبالنظر لما يلحقه العنف من أضرار جسيمة لم يعد العنف ضد المرأة قضية فردية تخص المُعتدى عليها، بل أصبحت قضية اجتماعية تهدد أمن واستقرار المجتمع ككل. فهو انتهاك جسيم لحقوقها الإنسانية الأساسية يُهدد دورها البنّاء في حركة الحياة وعامل تمزيق للأسر والمجتمعات وعائق للتنمية، ومقوض للسلام والأمن المجتمعي. كما إنه ذا تكلفة اقتصادية عالية في شكل تكاليف رعاية صحية، وخدمات أمنية وقضائية، وله آثار سلبية وخيمة على الأطفال. لا يمكن للأطفال الذين يعيشون داخل أسر تتعرض فيها أمهاتهنّ للعنف أن يكونوا أسوياء، فقد تتولد لديهم إتجاهات وقيماً مشوهة تنعكس على تكوين شخصياتهم وسلوكهم ومستقبل حياتهم. وهذا بدوره قادر على إعادة إنتاج

العنف لأن آلية رد الفعل قد تخضع لقانون التراكم. لا تصبح المسألة هنا قضية تحسين أوضاع المرأة، والحد من مستويات العنف التي تواجهها، لكنها تتحول إلى قضية تمييز وحرمان من الحقوق الإنسانية، تستوجب على الدول ربطه بالقوانين والجزاءات المحددة لحالات إنتهاك حقوق الإنسان وكذلك المواثيق الدولية والتشريعات المحلية المحددة لنظم العدالة والمساواة دون تمييز. مع تفعيل الدستور وتطبيق القوانين بصورة عادلة مع الإستئناس بالمواثيق الدولية التي أقرتها الدولة عند سنّ التشريعات. زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية بحقوق الإنسان للمرأة عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية. كما يجب الاهتمام بدراسة قضية العنف ضد المرأة ووضعها في أولويات البحث العلمي. إن الدولة مسؤولة عن مناهضة العنف ضد المرأة عبر سنّ التشريعات والقوانين التي تؤطر إلى المساواة بين مواطنها، ووضع السياسات والبرامج التي تعالج أسباب العنف موضع التنفيذ. لذا تبرز أهمية مناهضة العنف ضد المرأة بشتى السبل الممكنة لتحقيق التنمية الشاملة والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والصحة، وتمكين المرأة، والنمو الاقتصادي المستدام والشامل والتماسك والسلم الاجتماعيين في السودان كله.

الفصل الأول

الأطر النظرية للعنف ضد المرأة

خطت الإنسانية خطوات متعاقبة لإقرار وترسيخ مبادئ حقوق المرأة في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية. ارتبط حظر التمييز ضد المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة بشكل مقنن على المستوى العالمي بنشأة الأمم المتحدة 1945 وبموجب ميثاقها بات ينظر لحقوق المرأة بأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان مع حظر التمييز والدعوة للمساواة في الحقوق والواجبات. ومنذ ذلك الحين باتت حقوق المرأة حاضرة بقوة في غالبية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة لما يُنظم حولها من مؤتمرات دولية وما يصدر بشأنها من تقارير ودراسات وأبحاث. ومع ذلك لا يكاد يخلو مجتمع من مظهر من مظاهر إنتهاك لحقوق المرأة وتمييز ضدها، والعنف الذي ظل ولايزال يمارس ضد المرأة لهو أوضح دليل على ذلك. فقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن العنف يمارس ضد المرأة في كل مكان في العالم[2]. تشير التقديرات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى أن حوالى سبعة من كل عشر نساء على مستوى العالم يتعرضنّ للضرب والاغتصاب وسوء المعاملة أو التشويه خلال حياتهنّ، وأن حوالى نصف الإناث اللائي يتعرضنّ للاعتداءات الجنسية في العالم هنّ دون السادسة عشرة من العمر. بين الأعوام 2000 إلى 2003م أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة على أكثر من 24 ألف امرأة في عشرة بلدان تراوحت أعمارهنّ بين 15 إلى 49 عاماً وجدت أن انتشار العنف البدني والجنسي الذي يرتكبه الشريك القريب للمرأة تفاوتت نسبته ما بين 15% في المناطق الحضرية في اليابان إلى 71% في ريف إثيوبيا، بينما تراوحت النسبة في معظم مناطق العالم بين ثلاثين إلى ستين في المائة (WHO, 2004)[3]. وتشير دراسة على نطاق عالمي شملت خمسين دولة أن ما بين 10 إلى 50 بالمائة من النِّساء تعرضنّ في حياتهنّ لشكل من أشكال العنف الجسدي من قبل الشريك القريب (Leander,

---

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، 3 أغسطس 2007 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك

[3] WHO (2004) Prevalence of intimate partner violence: findings from the WHO multi-country study on women's health and domestic violence. http://www.who.int/gender/violence/who_multicountry_study/media_corner/Prevalence_intimatepartner_WHOStudy.pdf

2002, p. 16). العنف ضد المرأة هو النتيجة التلقائية للتمييز ضدها؛ وهذا ما أكدت عليه التوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة سيداو (إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) عام 1992 في دورتها الحادية عشر إذ اعتبرت أن التمييز ضد المرأة سبب رئيس من أسباب العنف[4]. كما إن العنف ضد المرأة يمثل إنتهاك لحقوقها الإنسانية وحرمان لتمتعها بحرياتها الأساسية. السودان ليس بمنأى عن ظاهرة العنف ضد المرأة وإن غابت الإحصاءات الدقيقة التي تبين مدى حجم الظاهرة مع التكتم عن حالات ممارسة العنف، وخاصة العنف داخل نطاق الأُسرة. إلا أنه لا تخلو صحيفة من الصحف اليومية وصحف الإثارة من حوادث العنف ضد المرأة سواءً الأُسري أو في أماكن العمل أو الأماكن العامة. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان للتعريف بحقوق المرأة وفضح ممارسات العنف ضدها ووضع آليات للحد من انتشار العنف ضد المرأة. إلا أن هذه الجهود تصطدم بالكثير من المعوقات كالإفتقار إلى مراكز أبحاث متخصصة مدعومة من الدولة تهتم بهذه القضية وعدم توفر الغطاء القانوني لعمل المنظمات الحقوقية من قبل أجهزة الدولة التشريعية والقانونية ونقص الدعم المادي.

يحتفل السودان مع العالم في الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. ولكن ذلك تقليد درج النشطاء والمناصرون لحقوق المرأة إحياءه في جميع أنحاء العالم منذ العام 1981 تكريماً للأخوات الثلاث (ميرابال)، واللاتي أعدمهنّ بطريقة وحشية حاكم جمهورية الدومينيكان بسب نشاطهنّ السياسي ضده مطلع الستينات من القرن الماضي. ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم يوماً عالمياً للقضاء على العنف ضد المرأة بقرار رسمي رقم 54/134 صادر في 17 ديسمبر1999[5]. لذلك، أسوة بدول العالم، أطلقت يوم الأحد الخامس والعشرين من نوفمبر 2012م الموافق لليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة حملة قومية في السودان

---

[4] عام 1992 اعتمدت لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشر، التوصية رقم 19 www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html

[5] Women Third Committee Action on 19 October 1999, at the 17th meeting of the Third Committee during the 54th session of the General Assembly adopted Resolution 54/134 on Day of 25 November as the International Day for the Elimination of Violence against Women. http://www.un.org/womenwatch/daw/news/vawd.html

لمناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار "عدم السماح بأية حالة عنف ضد المرأة"[6]، بالتزامن مع حملة إقليمية موسعة حول الموضوع نفسه في إطار مقررات قمة دول منطقة البحيرات العظمى والتي صادق عليها السودان عام 2008م. بحسب منظميّ الحملة فقد هدفت إلى "زيادة الوعي بحقوق المرأة وبالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي[7] في مستوييه المحلي والإقليمي"، وذلك من خلال سلسلة من الفعاليات كالندوات وورش العمل. فما هو العنف ضد المرأة؟

1. مفهوم العنف ضد المرأة

بالرغم من تعدد تعريفات العنف لتعدد دلالاته وتنوع المضامين واختلاف المرجعيات التي استند عليها التعريف، واختلاف التخصصات المعرفية التي تناولته، إلا أن العنف ضد المرأة هو بالدرجة الأولى يُمارس عليها كونها أنثى أي كان الجاني. أمّا العنف كسلوك فقد عرفه بعض الباحثين بأنه سلوك اجتماعي يهدف صاحبه من خلاله إلحاق الأذى بالغير أو محاولة السيطرة عليهم (الشربيني، 1994، ص 85). العنف سلوك عدواني يتسم بالقوة والإكراه يهدف إلى إخضاع الآخر واستغلاله في إطار علاقة قوى غير متكافئة مما يتسبب له في إحداث أضرار مادية أو معنوية. وقد عرفه علماء النفس بأنه إنفجار لقوة لا تخضع لسيطرة العقل تظهر على شكل سلوك عدواني ناتج عن حالة إحباط و يُلحق الضرر بالآخر (عبادة وأبو دوح، 2008، ص 19). الفرق بين العنف والجريمة أن الجريمة هي سلوك يحدث ضرراً ماديا أو معنوياً، وقد تكون مصحوبة بعنف، كجرائم القتل أو الاعتداء، وقد لا يصحبها عنف كجرائم السرقة والنصب، ولذا فيعتبر مفهوم العنف أوسع من الجريمة التي تُعرف من خلال علاقة السلوك بدرجة التجريم القانوني (زايد ونصر، 1996). كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة، أو موت أو إصابة

---

[6] وفقاً لبيان صادر من وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي بتاريخ 25/11/2013 بتدشين حملة قومية لمكافحة العنف ضد المرأة

[7] مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) هو التكوين الاجتماعي الذي تحدده ثقافة المجتمع، على أساس ضوابط وتصورات وقيم المجتمع لطبيعة الرجل والمرأة وقدراتهما وإستعدادهما وما يليق بكل منهما حسب توقعات المجتمع وبذلك يبتعد المفهوم عن الخصائص البيولوجية والطبيعية الثابتة

نفسية أو سوء النماء أو الحرمان (منظمة الصحة العالمية، 2002). ويتضمن العنف كل أشكال الإيذاء البدني والعقلي وسوء المعاملة والإهمال واستخدام وسائل إكراهية لتحقيق أهداف أو إخضاع الطرف الآخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية ومعنوية.

وقد تبلور مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية ضمن الفلسفة القانونية والسياسية المعاصرة وتجسد ذلك في الإعلانات والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة 1993، وفي إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة (مؤتمر بيجين) 1995، وغيرها. حيث ورد في تعريف الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة "بأنه أي عمل من أعمال العنف يُمارس على أساس النوع يؤدي، أو من المحتمل أن يؤدي، إلى إلحاق ضرر جنسي أو نفسي بالمرأة أو تعرضها للمعاناة بسببه، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن تلك الأعمال أو أشكال القسر أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي في حياة المرأة عموماً أو حياتها الشخصية الخاصة وتلاحظ اللجنة أيضا الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن هذا النوع من العنف" (إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1، نوفمبر 1993)[8]. أما الوثيقة الصادرة عن إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة (مؤتمر بيجين) فقد اعتبر العنف ضد المرأة "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواءً من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[9]. اعتبرت النِّسوية العنف ضد المرأة بأنه التعسف في استعمال السلطة في سياق الهيمنة والترهيب والإيذاء من شخص تجاه الآخر (المرأة)، غالباً، ولكن ليس دائما، في سياق علاقة تربط بينهما (Chrisler and Ferguson, 2006, p. 235).

مع تزايد الاهتمام بقضايا المرأة بدأ تطور أطر مفاهيمية لقضية العنف ضد المرأة وبالتالي تطورت تبعاً لذلك أساليب مناهضته. من خلال نظرة عامة وشمولية لمفاهيم حقوق المرأة فقد تطورت من مفهوم المساواة بين الجنسين الى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة وصولاً لمناهضة العنف ضد المرأة. وتطورت الآليات الدولية للمعاقبة وليس الحماية فقط تطبيقاً

---

[8] General Assembly Resolution 48/104 Declaration on the Elimination of Violence against Women, 1993 – http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm

[9] Beijing Declaration and Platform for Action the Fourth World Conference on Women http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20E.pdf

لمبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يطال أيضاً ممارسات العنف والتمييز ضد المرأة وإنتهاك حقوقها. تم طرح قضية العنف ضد المرأة في عقد الأمم المتحدة للمرأة وفي مؤتمراته الثلاثة التي عُقدت وحملت عنوان "المساواة والتنمية والسلم". مكسيكو[10]1975 ، كوبنهاجن[11]1980، نيروبي 1985[12]. متدرجة من مفهوم العنف الأُسري إلى العنف الهيكلي ثم العنف الرمزي ثم ما يلي من العنف المادي ضد المرأة في أشكاله المختلفة. واتساقاً مع هذا بدأ مفهوم العنف ضد المرأة يتجه تدريجياً نحو الإتساع وصار يُنظر للعنف في إطار اجتماعي ثقافي حقوقي شامل يتسع بدءٍ من ممارسة الأذى الجسدي والنفسي المباشر وليس إنتهاءً بإنتهاك الحقوق الأساسية أو إعاقة التمتع بالحريات ويحدث كل ذلك في إطار من التمييز ضد المرأة. ركزت البدايات الأولى لمعالجة العنف ضد المرأة على العنف في الأُسرة، وأشارت خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر المكسيك إلى ضرورة وضع برامج تعليمية واستحداث طرق تحل مشكلة النزاع في الأُسرة. أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1990[13] انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في التوصيات الصادرة عن استعراض وتقييم استراتيجيات نيروبي التطلعية، وأوجب ضرورة إتخاذ التدابير للقضاء على الظاهرة. في 20 ديسمبر 1993 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي يرى في هذا العنف إنتهاك لحقوق المرأة وتمييز ضدها. ومن ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ينص على ضرورة إجراء دراسة على جميع أشكال العنف ضد المرأة. شدد إعلان ومنهاج عمل بيجين على أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان. وقد وضع أهدافاً إستراتيجية ثلاث تتمثل في وجوب إتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية؛ والقضاء على

---

1 [10st] World Conference on Women, Mexico http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/mexico.html

[11] 2nd World Conference on Women, Copenhagen http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/copenhagen.html

[12] 3rd World Conference on Women, Nirobi http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/nairobi.html

[13] Economic and Social Council resolution 1990/15 of 24 May 1990 www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm

الإتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والإتجار. وفي إطار هذه الأهداف وضع منهاج عمل بيجين سلسلة من التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الحكومات بما في ذلك تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية النِّساء اللائي وقعنّ ضحايا للعنف ومساندتهنّ. كما دعى منهاج عمل بيجين إلى تحسين البحوث وجمع البيانات عن الأشكال المختلفة من العنف ضد المرأة. في عام 1996[14] أعلنت منظمة الصحة العالمية العنف ضد المرأة كمشكلة صحية وقد إتخذت المنظمة من الإصابات الجسدية والعاهات التي تنتج نتيجة للعنف أسباباً لهذا الإعلان. وقد أفرد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2002 فصلاً كاملاً للعنف وقد قسم العنف إلى ثلاثة أشكال، إساءة معاملة المرأة، إساءة معاملة الطفل، والعنف الجنسي، وقد حدد التقرير الآثار الناتجة عن العنف بالوفاة، أمراض نفسية، إصابات جسدية وجروح، عاهات دائمة ومؤقتة (Krug, et al. 2002). أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من قرارات سنوية منذ العام 2006 وحتى 2009 بغرض (تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة).كما تَصدر تقارير سنوية ومن جهات مختلفة لتنديد بالعنف ضد المرأة، كتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الذي نشر عدة دراسات منها دراسة حول "تأثير العنف الأُسري على الأطفال". كما قادت منظمة العفو الدولية حملة عالمية استمرت ست سنوات من 2004-2010م تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة Stop Violence Against Women"[15] مركزة إهتمامها على العنف ضد المرأة في سياق الصراعات المسلحة والعنف في محيط الأُسرة. لكن يبقى السؤال المهم ما هو العنف من وجهة نظر المرأة المعنفة؟ فالعنف من وجهة نظر المرأة يمكن تعريفه على إنه مقدار ما تدركه المرأة من إساءة موجهة لها سواء أكانت إساءة جسمية أو جنسية أو نفسية ويبدو أن مفهوم المرأة للعنف وتقديرها وتفسيرها وإدراكها هو الذى يؤثر عليها (حسن، 2003، ص 193).

---

[14] Violence against women: WHO World Health Organization, 1996 (document FRH/WHD/96.27, available at http://whqlibdoc.who.int/hq/1996/FRH_WHD_96.27.pdf

[15] Stop Violence Against Women (SVAW), Amnesty International Organization (2004-2010) http://www.amnesty.org/en/review-stop-violence-against-women-campaign

الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان، وجناحيها الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما من حقوق (زيادة، 2003، ص 46). يُمارس العنف ضد المرأة في سياقات مختلفة تبدأ بالأُسرة ولا تنتهي بالدولة المناط بها حماية حقوق المرأة. تشير أدبيات منظمات الأمم المتحدة إلى أن العنف ضد المرأة متجذر في عدم المساواة الهيكلية التاريخية في علاقات القوى بين النِّساء والرجال. وفي كثير من الأحيان يبقى تعرض المرأة للعنف طي الكتمان وغير مفصوح عنه ولا يوثق له بخاصة إذا كان داخل الإطار الأُسري. العنف الممارس على المرأة داخل الأُسرة يدلل على وجود خلل في موازين القوى داخل الأُسر بحيث تُنتهك حقوق الأضعف لأسباب ثقافية تربوية أو اقتصادية أو جميعها. وقد بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من النِّساء في الدول العربية اللواتي يتعرضنّ للعنف الأُسري لا يلجأن إلى الشرطة أو الجهات ذات الصلة؛ لذلك فإن البيانات المتوفرة من المؤسسات الرسمية تقلل بشدة من تقدير الحجم الحقيقي للمشكلة (Haj-Yahia,. 2000).

فالعنف الأُسري غالباً يُرتكب من قبل أفراد الأُسرة المحيطين بالمرأة داخل المنزل، لذلك يُعتبر عادةً أمراً خاصاً وليس موضوعاً قابلاً للبحث أو لإتخاذ إجراءات بشأنه. أما العنف الذي ترتكبه الدولة بسياساتها وقوانينها فقد يكون ذلك بتشريع قوانين تُجرم سلوك معين للمرأة غالباً لا يُجرم الرجل الشريك في السلوك ذاته. السياسات والقوانين التي لا تعترف باستقلال المرأة وحقوقها وتُشرع سيطرة الذكر على الأنثى كالقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية أو بتنظيم المعاملات المالية أو تمليك العقارات. التغاضي عن العنف بإفتقار القوانين إلى النصوص المُلزمة أو بوجود قوانين محايدة غير مُميزة للمرأة أو بعدم تنفيذ القوانين تنفيذاً فاعلاً مما يُمكن مُرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من العِقاب. كذلك عدم التصديق على المواثيق الدولية التي تُلزم الدولة بسنّ القوانين المناهضة للعنف ضد المرأة وملاءمتها مع ما تم التصديق عليه. كما حدث في عدم تصديق السودان على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. سيداو والتي تضمن إلتزام الدول بإتخاذ التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما فيها التدابير التشريعية لكفالة حقوق المرأة. على أن يتم رصد لتطبيق الدولة للإتفاقية من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدولة على المستوى الرسمي الحكومي وكذلك تقارير علي المستوي غير الحكومي من منظمات المجتمع المدني بما يُطلق عليه (تقارير الظل) تبين مدى إلتزام الدولة بالإتفاقية.

العنف ظاهرة اجتماعية لها أصولها التاريخية وجذورها البيولوجية والنفسية والثقافية. وقد حاولت الكثير من النظريات البيولوجية والغريزية والاجتماعية والنفسية تفسير العنف عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة. من هذه النظريات النظرية البيولوجية الذي عزته إلى بعض الهرمونات الذكرية مثلاً هرمون الذكورة تيستوستيرون Testosterone الذي لا يوجد إلا في الذكور، ويشكل الرجال نفسياً وفسيولوجياً (حموده، 1993). مؤسس علم النفس التحليلي سيجموند فرويد (1856-1939)[16] يعتقد أن العدوانية غريزة فطرية تولد مع الإنسان فتكون في طبعه. فسرت نظريات أخرى العنف بأنه حالة إحباط أو فشل، وهناك نظرية السمات أي أن البعض يتميز بسمات عدوانية بدرجات متفاوتة. فقد ينشأ العنف من خلال الاستجابة لضغوط وإحباطات ناتجة عن الحرمان، الذي يمثل التفاوت بين توقعات الفرد وبين قدراته (الفاتح، 1991، ص 20). تعتبر البيئة المحرك والموجه للسلوك العدواني، يوجد لدى الأشخاص آليات فيزيولوجية عصبية تمكنهم من السلوك بعدوانية إلا أن إثارة هذه الآليات تعتمد على التحريض وتخضع للسيطرة الفكرية (عمران، 2007، ص 56). قد يكون العنف هدفاً في حد ذاته وتعبيراً عن الشعور بالإحباط الذي يعانيه الفرد أو تفريغاً لتوترات تراكمت لديه، وقد يكون وسيلة يهدف به إلى حث الضحية على إتيان فعل أو تعديل سلوك (حسين، 2005). وتقوم هذه النظرية أساساً على أن الإحباط المتكرر هو الباعث الأول إلى العدوان، وعليه كلما زاد إحباط الفرد زاد عدوانه أو رغبته في تفريغ هذا الإحباط، ويرى أنصار هذه النظرية أن إعاقة استجابة مستثارة في الوقت المناسب لصدورها في تفاعلات الفرد يؤدي إلى إحباطه مما يدفعه إلى إيذاء الشخص الموجه إليه السلوك بالعنف. فالمشكلات التي تصيب الأفراد نتيجة لظروف الحياة الضاغطة والتي لا يمكن حلها أو مواجهتها تشعر الفرد بالعجز وخيبة الأمل والإحباط وهذا الإحباط لا يؤثر فقط على ماضي الفرد الذي حدث فيه الموقف الضاغط بل تستمر هذه الخبرة إلى حاضر الفرد وتوقع الفشل في مستقبله فيعم الاكتئاب والحزن واليأس حياة الفرد مما يدفعه دفعاً إلى العنف (الشربيني، 2005). أما علماء الاجتماع فقد بنوا نظرياتهم على أساس أن العنف سلوك مُتعلم ومكتسب، فمشاهدة العنف يؤدي إلى محاكاته. تناولت دراسة حلمي (1999) نظرية التعلم الاجتماعي وهى أن العنف الأُسري يتم

---

[16] Sigmund Freud (6 May 1856 – 23 September 1939) was known as the founding father of psychoanalysis. http://en.wikipedia.org/wiki/Sigmund_Freud

تعلمه داخل الأُسرة والمدرسة ومن وسائل الإعلام، كما أن الأفعال العنيفة الأبوية لمحاولة التأديب والتهذيب تلعب دوراً في عنف الأبناء، والعلاقة المتبادلة بين الآباء والأبناء والخبرات التي مر بها الطفل من علاقات أُسرية عنيفة، تشكل شخصية الفرد عند البلوغ، لذلك فإن سلوك العنف ينتقل عبر الأجيال. وقد شاطره الرأي (حسين، 2007، ص 217) تعلم العنف يأتي من خلال ملاحظة الفرد لسلوك الآخر العدواني والاحتفاظ بالمعلومات في الذاكرة ثم إعادة إنتاج السلوك المُتعلم. وأضاف الظاهر (2004) أن العنف سلوك واستعداد مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار التنشئة الاجتماعية، وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن الفرد يتعلم العدوان من خلال ملاحظة النماذج العدوانية، كما أنه يزيد احتمالات قيام الإنسان بالعدوان عندما يتعرض لمثيرات مؤلمة، كما أن الآباء العدوانيين يعلمون أبنائهم أمثلة كثيرة من العدوانية، كذلك الحال بالنسبة للمعلم (الظاهر، 2004). ويمكن إن يُفسر العنف بنظريات أخرى كأن يكون نتاج لثقافة سائدة تقرر وتبرر للعنف أو مجتمع سلطوي فيه سادة ومسودون أو ظروف غير طبيعية تعمل كمثيرات للعنف كالحروب والكوارث وغيرها. إلا أنه من الصعب لنظرية دون غيرها التفسير والتحليل الشامل للعنف، وخاصة أن طبيعة السلوك العنيف تتشابك وتتعقد محدداته بتعقد مكوناته، وخصائصه، وظروفه وأوقات وأماكن حدوثه.

نالت قضية العنف ضد المرأة عالمياً ومحلياً اهتمام العديد من الباحثين والجامعات ومراكز البحث العلمي خاصة في الثلاث عقود الأخيرة. ونظراً لاتساع جوانب العنف ضد المرأة وأسبابه وأبعاده وآثاره فقد تم دراسته من قبل الباحثين في علم الاجتماع والأنثربولوجي وعلم النفس والطب والعلوم الصحية إضافة إلى الدراسات النِّسوية. أما الدراسات الإمبيريقية لدراسة العنف ضد المرأة فقد اهتمت بعدد من المتغيرات المستقلة مثل التعليم والعمر ونوع العمل والحالة الاقتصادية وغيرها. فمستوى التعليم متغير رئيسي في دراسة العنف ضد المرأة. كلما قل مستوى تعليمها زاد معدل تعرضها للعنف (Maziak and Asfar, 2003). ويعتبر العمر عامل خطورة في العنف ضد المرأة، حيث إن الشابات هنّ الأكثر تعرضاً للعنف وأن أكثر حالات العنف إنتشاراً هي ضد الإناث صغيرات السن (Jewkes 2002, p. 1423; Richardson, et al. 2002). ترتفع نسب العنف ضد الزوجة غير العاملة مقارنة بالعاملة، فالعنف ضد الزوجة غير العاملة يرتبط بالعامل الاقتصادى (بوزبون، 2004). من الدراسات الطبية السودانية عن العنف ضد المرأة دراسة أهتمت بمدى استجابة عينة من الأطباء السودانيين لحالات العنف الأُسري لنِّساء مُعنفات طلبنّ

العناية الصحية، حيث وجد أن لم يتجاوز دور الأطباء تقديم الرعاية الصحية المناسبة دون الاهتمام بالعنف الممارس ضدهنّ (Ahmed, et al. 2003). وقد وجد (Ahmed and Elmardi, 2005) انتشار لحالات العنف الأُسري تجاوزت 42% وسط عينة من النِّساء اللأتي يتلقينّ العلاج في أحد المراكز الطبية بأمدرمان. دراسة عن العنف الأسري أجريت في ولاية الخرطوم دللت على انتشاره من خلال العينة المبحوثة والتي بلغت عددها مائة من النِّساء[17]. أكثر أنماط العنف دراسة في السودان هو ختان الإناث لمّا له من الآثار الصحية الضارة على الفتاة وعلى مستقبلها كأم ولسهولة إجراء البحوث عنه مقارنة بأنواع العنف الأخرى. فمثلاً دراسة علي وآخرون التي وجدت انتشاراً كبيراً لظاهرة ختان الإناث في شرق السودان بلغت نسبته 83.3% في العينة المبحوثة (Ali, etal. 2013)، دراسة أخرى ترى أن ختان الإناث إنتهاك لحقوق الأنثى وتحتاج معالجته للعمل على تغيير المفاهيم المُتَجَذِّرة في الثقافة السودانية (Gray, 1998). هناك عدد من الأطروحات في الدراسات الاجتماعية للعنف ضد المرأة في السودان اهتمت بتأثير النزاعات المسلحة على المرأة في شرق وغرب السودان[18].

نستخلص من ذلك كله أن العنف ضد المرأة موجود في كل زمان ولا يخلو منه مكان، تعززه موازين القوى غير المتساوية داخل جدران المنزل أو خارجه. العنف سلوك تعززه الأنماط الثقافية المحددة والمنظمة للعلاقات بين الجنسين، واستمرارية السيطرة الذكورية ضمن دائرة هذه العلاقات والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة. للعنف ضد المرأة أبعاد ثلاثة رمزي، مادي، هيكلي تكرس لبعضها بعضاً. فالعنف الرمزي لا يؤذي بدنياً ولكنه يمهد للعنف البدني، أما العنف الهيكلي فتعززه إختلال موازين القوى وبالتالي يمهد للعنف الرمزي والبدني واستمرارية العنف. أياً كانت النظريات التي تفسر العنف فلازال

---

[17] إعداد مركز التغذية والتنمية الريفية "نارد" العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات، دراسة مقدمة لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث نداء للمشاركة بورقة عمل حول العنف ضد المرأة (2006) http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/5Sudan2.pdf

[18] على سبيل المثال لا الحصر زكية أحمد نور (2003) دور المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام / دراسة حالة المرأة السودانية، رسالة ماجستيرغير منشورة، معهد دراسات السلام والتنمية، جامعة جوبا. عايدة عبد الله محمد عثمان (2003) أثر الحرب على النساء والأطفال في ولاية كسلا، رسالة ماجستيرغير منشورة، معهد دراسات السلام والتنمية، جامعة جوبا.

العنف يُمارس ضد المرأة وتزداد حدته في ظل ضعف آليات مناهضته. ولأن العنف ضد المرأة قضية عالمية فقد هبت لمناهضته منظمات عدة على رأسها منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية الدولية والإقليمية. وفي إطار المساعي الرامية لتعزيز وحماية حقوق المرأة فقد تعددت الإتفاقيات والمواثيق التي تنادي بمنع التمييز ضد المرأة ومناهضة العنف ضدها. لكن نشير في الختام أن العنف ضد المرأة وإن تعددت تعريفاته فهو يُشكل عائقاً أمام ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية ويُمثل تمييزاً ضدها كونها أنثى ويُلحق بها ضرراً سواءً كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً. وكذلك يعيق المرأة من التمتع بحقوقها في التعليم والتوظيف والأجر المتساوي وتولي وظائف صنع القرار وغيرها. ويؤخر من إدماجها في مسيرة التنمية على المستوى المحلي والقومي أو يعيق تمتعها بحرياتها في المساواة أو المواطنة الكاملة وغيرها. ولا شك أن العنف يؤخر من تمكين المرأة في بيتها ومجتمعها والتي تتمثل أطر التمكين فيهما في أبعاد أربعة هي احترام الذات، والمشاركة في صنع القرار المنزلي/المجتمعي، وحرية التنقل، والتحكم في الموارد. تمتع المرأة بكآفة حقوقها يعني ضمناً إنهاء العنف والتمييز ضدها وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين وتحقيق تمكين المرأة.

2. الهدف من الكتاب

قضايا المرأة في شتى المجالات باتت تنال قدراً كبيراً من إهتمام الباحثين في السودان. حيث تناولت العديد من الدراسات بعض الجوانب التي تتعلق بواقع المرأة السودانية غير أن هذا المجال بحاجة إلى المزيد من البحث والتحليل العلمي لاستنتاج الأسباب التي تشكل صعوبات في تغيير الصورة النمطية للمرأة ومواجهة التحديات التي تؤدي إلى التميز وعدم التكافؤ في العلاقات بين النِّساء والرجال. يندرج هذا الكتاب ضمن مشروع بحثي عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في السودان: العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

تشير المعلومات التى يمكن استخلاصها من متابعات البرامج الاجتماعية ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمتوافرة في صفحات الحوادث في الصحف اليومية إلى تزايد معدلات العنف ضد المرأة بشكل ملحوظ على مدار السنوات الأخيرة. لذلك أقيم عدد من

الندوات[19] والبرامج التلفزيونية 20وغيرها من الفعاليات لمناقشة قضية العنف ضد المرأة في السودان وشارك في تنظيمها جهات حكومية أو غير حكومية بالتعاون مع بعض الهيئات والمنظمات الدولية. بالرغم من أهمية قضية العنف ضد المرأة والجدل الذي تثيره والتحديات التي تواجه مناهضته إلا أن المكتبة السودانية تكاد تخلو من كتاب عن واقع العنف ضد المرأة باللغة العربية. لذا يشكو كثير من طلاب العلم والباحثين والمهتمين بالموضوع من قلة الكتب والمراجع المنهجية باللغة العربية في هذا المجال. الحاجة إلى إيجاد مرجع أكاديمي يتناول قضية العنف ضد المرأة في السودان هو الباعث في إصدار هذا الكتاب. هناك حاجة إلى تطوير منهجية عمل تستند إلى البحث العلمي الذي يمكن أن يشكل قاعدة ليبنى عليها المعنيين بوضع السياسات وسنّ التشريعات مرجعية لإتخاذ قرارات من شأنها حماية المرأة من العنف، ومثل هذه الجهود لا يمكن أن تتحقق ما لم تتوفر دراسات واقعية وذات مصداقية عن واقع العنف أسبابه والعوامل المرتبطة به والآثار المترتبة عليه. يهدف الكتاب إلى إبراز العوامل التي ما زالت تمثل إنتهاك لحقوق المرأة وتمييزاً ضد النساء والتي تعيق وتقف أمام المرأة للتمتع بكامل حرياتها متسببة بإلحاق الأذى بها. ولاشك أن لظاهرة العنف ضد المرأة في السودان عواملها وتداعياتها المجتمعية، ولا يمكن فهمها بمعزل عن السياق الذي تحدث فيه والذي يوثر فيه البناء الاجتماعي والتركيبه الثقافية للمجتمع. لذا من أهداف الكتاب إماطة اللثام عن أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة والسياقات التي يحدث فيها بدءاً من العنف البدني وليس انتهاءً بالعنف الاقتصادي. كما يهدف الكتاب إلى إبراز مجهودات الدولة في مناهضة العنف ضد المرأة والتحديات التي تواجه مناهضته. تتجاوز أهمية تناول موضوع العنف ضد المرأة حدود إثبات حالات وتوثيق ممارسات العنف إلى المشاركة الفاعلة في تشكيل الرأي العام القومي وفي التأسيس لحماية حقوق المرأة ومنع التميز ضدها على أسس ثابتة متفاعلة مع

---

[19] على سبيل المثال لا الحصر في اطار الحملة القومية لمكافحة العنف ضد المراة أقام معهد تنمية الاسره والمجتمع بجامعة السودان العلوم والتكنولوجيا ندوة بعنوان العنف ضد المراة يوم الاحد الموافق 9/12/2012 بالتعاون مع كرسي اليونسكو للمرأة

[20] ناقش برنامج حالة استفهام - بقناة النيل الأزرق الفضائية السودانية في شهر ديسمبر عام 2012 وعلى مدى حلقتين العنف ضد المرأة في السودان ـ رابط مشاهدة الحلقة http:// www.youtube.com/watch?v=pB0uaucqFQI

إيجابيات الدستور والإتفاقيات الدولية المُصدق عليها والقوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

القرار رقم (61/143) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 الذي إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أكد على ضرورة جمع البيانات والدراسات ونشرها لاستخدامها في خطط العمل الوطنية ضد جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة؛ وبناء قاعدة بيانات منسقة تتضمن البيانات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وعلى مدى تأثير وفعالية سياسات الدولة وبرامج مكافحة العنف. لذا نأمل أن يكون الكتاب اللبنة الأولى في قاعدة بيانات قومية على ضوء النتائج المستخلصه من التحليل الوصفي للعنف ضد المرأة في السودان مع الخروج بجملة من المقترحات والتوصيات تمهد الطريق إلى بناء استراتيجية قومية واضحة المعالم لمناهضة العنف ضد المرأة في السودان. على أمل أن يفتح هذا الكتاب المجال للجهات ذات الصلة والباحثين في هذا المجال للقيام بمزيد من الدراسات المُعمقة عن العنف ضد المرأة في مناطق السودان المختلفة لبناء قاعدة معلومات إحصائية تصلح لتكون مرجعية يتم البناء عليها في خطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في السودان.

3. المنهجية المتبعة في هذا الكتاب

يُشكل التعريف في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق ذكره مرجعية أساسية لهذا الكتاب انطلاقاً من رؤية أن هذا العنف إنتهاك لحقوق الإنسان للمرأة وتمييز مبني على أساس الجنس. ومع أن العنف ضد المرأة قد يكون من الممارسات السلوكية الفردية، لكن لا يمكن فصله عن السياق الاجتماعي والثقافي والتاريخي والذي تتشكل فيه وبموجبه إدراكات واستعدادات الأفراد لممارسة هذا السلوك. وكذلك لأن العمل على تعديل أو تغيير السلوك الفردي لا يمكن فصله عن التغيير القيّمي الإجتماعي والثقافي. توقعات المجتمع ومعاييره لما هو مؤكد لدى كل من الذكور والإناث يسهم في إدراك الأفراد لسلوك كل من الذكر والأنثى وتقويمهم لهذا السلوك، وادراكهم هم أنفسهم لسلوكهم، مما يجعل الفرد يتجنب أو

يمارس هذا السلوك أو ذاك (فرج، 1998، ص 147). وفي دراسات أجريت في العام 2003[21] في سبعة بلدان عربية أكدت العينة المستطلع أراؤهم من الشباب استمرار المفاهيم التقليدية نفسها حول الذكورة والأنوثة، والتي تصف الرجل بالخشونة والقوة، والمرأة بالضعف والعاطفة، ويترتب على ذلك حماية أو بالأحرى هيمنة الجنس الذكوري على الجنس الأنثوي. ممارسة التمييز ضد المرأة نتيجة مظاهر قوى غير متكافئة أدى إلى إنتهاك حقوقها الإنسانية الأساسية التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق الدولية وكذلك كفلتها الشرائع الدينية. لقد أقر الإسلام حقوق المرأة في أكمل صورة وأوسع نطاق حيث تمثل حقوق الإنسان مقاصد الشريعة (الغزالي، 2005، ص 7) البنية الأبوية الطبقية للمجتمع الذي يحكمه الترتيبة الهرمية التي تستند إلى موازين القوى غير المتكافئة في إطار العلاقات المتبادلة جعلت هناك تفاوت منهجي بين المرأة والرجل ودونية للمرأة أدت إلى إنتهاك حقوقها والتمييز ضدها. وبذا يتم تقبل العنف ضد المرأة كآلية من آليات إعادة تكريس هذه التصورات النمطية للبنية الهيكلية. وبالتالي يمكن أن يكون العنف آلية للحفاظ على التمييز ضد المرأة والحد من تمتعها بحرياتها الأساسية. لذا سيتم تحليل العنف ضد المرأة باستخدام مجموعة من المفاهيم ذات الصلة بالسلطة الأبوية وعلاقات القوى غير المتكافئة والهيمنة الذكورية. وهي مفاهيم معنية بالأساس بتحليل البنية الاجتماعية لمعرفة العوامل التي تؤطر لفهم العنف بمعناه الأوسع كإنتهاك لحقوق المرأة وتضييق عليها في ممارسة حرياتها الأساسية. كما إن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية المعترف بها وأن ارتكاب أي عمل من أعمال العنف يمثل تمييزاً ضد المرأة. وإذا كان من المُسلم به أن حقوق المرأة تشكل جزءً لا ينفصل عن حقوق الإنسان فإن تحسين أوضاع المرأة وممارستها حرياتها جميعاً تصبح نتيجة ملازمة لاستقرار المجتمع وتحقيق للتنمية المستدامة. تمثل مناهضة العنف ضد المرأة جزءاً لا ينفصل عن المصادقة على المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي تربط بقوة إنهاء العنف ضد المرأة مع معالجة عدم المساواة بين المرأة والرجل. يسلط هذا الكتاب الضوء على العنف ضد المرأة في السودان كقضية لإنتهاك حقوق الإنسان للمرأة وتمييز ضدها وعائق لتمتع النِّساء بحقوقهنّ وبالحريات الأساسية. وبالتالي يعيق العنف المرأة من ممارستها لحقوقها الأساسية

[21] تقرير تنمية المرأة العربية 2003 الفتاة العربية المراهقة: الواقع والآفاق· مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر)، تونس.

ومشاركتها الفعالة في كل مناحي الحياة والتمكين للمرأة. يهتم الكتاب في هذا الإطار بإبراز واقع العنف ضد المرأة في السودان، والتحديات التي تواجه كيفية مناهضته. وذلك من خلال تحليل واقع العنف ضد المراة وعلى ضوء ما توفر من دراسات ومقالات وكتب مع إبراز لهذه القضية وفقاً للعوامل المساعدة والممارسات التمييزية والعقبات التي تعترض مناهضة هذا العنف. كما يهدف الكتاب إلى توفير أدبيات باللغة العربية عن العنف ضد المرأة في السودان. ونسبة لغياب الدراسات الإحصائية الشاملة وعدم وجود مسوحات ميدانية دقيقة في هذا الإطار فقد تم رصد أنواع العنف الممارس ضد المرأة في السودان والعوامل التي تساعد على حدوثه والآثار المترتبة عليه وذلك من خلال قراءة وعرض تحليلي للإنتاج الفكري المنشور من مقالات وبحوث ومقالات وأخبار الحوادث في الصحف اليومية المستمدة من وثائق الشرطة والمواقع الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى البحوث العلمية والكتب ذات العلاقة بطبيعة الموضوع. وقد تبنى الكتاب المنهج الوصفي التحليلي[22] (أبو علام، 2004) حيث ركزت على وصف طبيعة وسمات وخصائص العنف ضد المرأة في المجتمع السوداني كقضية لإنتهاك حقوقها وتمييز ضدها ومن ثم تحليلها لاستخلاص النتائج التي يمكن أن تُبني عليها توصيات لحلول مقترحة نأمل أن تؤدي إلى مناهضة العنف ضد المرأة كاستراتيجية من استراتيجيات تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.

[22] المنهج الوصفي التحليلي يتناول دراسة أحداث وظواهر وممارسات قائمة موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الدارس في مجرياتها، ويستطيع الدارس/الباحث أن يتفاعل معها ويحللها.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

اكتسبت قضايا المرأة في سياق تطورها ماهيتها الخاصة التي تميزها عن القضايا الإنسانية الأخرى. وقد انتقلت حقوق المرأة في سياق تطورها من الإعلانات إلى الإتفاقيات المُلزمة التطور المفاهيمي لما ورد في أدبيات الإتفاقيات والمواثيق الدولية المُلزمة التي أطلقتها الأمم المتحدة وغيرها من الهئيات الدولية المستقلة من أجل تحسين أوضاع المرأة وتطور الحقوق الإنسانية للمرأة سواء في أهدافها أو مضامينها أو آلياتها. فميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي وُقع في سان فرانسيسكو عام 1945 كان أول اتفاق دولي يعلن المساواة بين الجنسين كحق أساسي من حقوق الإنسان ورد ذلك في ديباجتها الأساسية وفي المادة 1/3 وفي المادة الثامنة والمادة 13/1/ب والمادة 55/ج والمادة 76/ج[23]. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 2 أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس[24]. ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق، ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993[25] على عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، والدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة. تعد الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد في "كوبنهاجن" أول وثيقة رسمية للأمم المتحدة تتناول العنف ضد المرأة. وفي المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة في نيروبي تمت الإشارة إلى كثير من مظاهر العنف، مثل الإعتداء الأسري، الإكراه على البغاء، الإساءة للنِّساء المعتقلات وغيرها، وطالب المؤتمر بإتخاذ إجراءات وقائية وتدابير قانونية للحد من العنف ضد المرأة. ولعل أهم المصطلحات التي شهدها هذا التطور هو إلزامية

---

[23] ميثاق الأمم المتحدة 1945 – النسخة العربية http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

[24] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 – نسخة عربية http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

[25] مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في العام 1993م http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

حقوق المرأة حيث تُمثل في الإلزامية القانونية لهذه الإتفاقيات الدولية من جهة وفي العدد المتزايد للدول التي تلتزم بمضامين البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية من جهة أخرى.

ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 بين العنف والتمييز ضد المرأة. كذلك الربط الوثيق بين حقوق المرأة والحق في التنمية وهذا الإنجاز الكبير الذي أكد عليه مؤتمر بيجين العام 1995[26] كان قد تحقق عبر مراحل متدرجة بدأت في الواقع مع مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان. أقر مؤتمر فيينا في بيانه الختامي أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وهو جزء غير منفصل من الحقوق الأساسية. أكد منهاج عمل مؤتمر بيجين أنه يقتضي التركيز على البعد الاجتماعي للتنمية؛ وبذلك أقر مؤتمر بيجين الإطار العام الذي تندرج فيه كآفة حقوق المرأة حيث يتداخل الاجتماعي منها مع السياسي والاقتصادي مع الثقافي وبذا لا يجوز وظيفياً على الأقل الفصل بين هذه الحقوق وبين العوامل التي تؤثر فيها إيجاباً أو سلباً. خطة العمل التي أصدرها مؤتمر بيجين الإحاطة بكآفة العوامل والمعوقات التي تحول دون تحرير المرأة واعتمادها شريكة كاملة ومساوية للرجل في الدور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛ لذلك طالبت خطة العمل بإزالة إذا أمكن أو بمعالجة جميع الظروف والعوامل والمعوقات ويأتي في مقدمة هذه العوامل العنف الممارس ضدها. إذن يمثل العنف ضد المرأة إنتهاك لحقوق المرأة وتمييزاً ضدها وبالتالي يمكن إنهاء هذا العنف بمعالجة عدم المساواة الهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين النِّساء والرجال (**Libal and Parekh, 2009**). شهدت المنطقة العربية اهتماماً ملحوظاً بقضية العنف ضد المرأة، وذلك في سياق الزخم الذي أحدثته القمة الأولى للمرأة العربية التي عُقدت في القاهرة في مطلع الألفية الجديدة وما تلاها من مؤتمرات ومنتديات. وقد تأسست في جميع الدول العربية كما في السودان العديد من المنظمات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات نسوية جعلت قضية العنف ضد المرأة من أهم بنودها. ومع هذا كان الاهتمام على المستوى الأكاديمي والبحثي ولايزال محدوداً نسبياً بالمقارنة بالحجم الذي تحتله القضية على صعيد حركة المجتمع المدني أو منظمات حقوق الإنسان.

---

[26] إعلان ومنهاج عمل بيجين - المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين من 4-15 سبتمبر 1995 – نسخة عربية http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

1.التطور في طرح قضية العنف ضد المرأة في المرجعية الدولية

حتى الثلث الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي لم يكن العنف ضد المرأة قضية دولية تُفرد لها المؤتمرات أو تُساق لها الإتفاقيات والمواثيق. إزداد الاهتمام الدولي بالعنف ضد المرأة مع إنعقاد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك في العام 1975. إلا أن قضية العنف ضد المرأة صارت احدى محاور الاهتمام الدولي منذ إعلان الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة عام1993 ثم إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي للمرأة ببيجين 1995 ويتزايد الاهتمام بهذه القضية يوماً بعد يوم بالتوازي مع انتشار أطر مفاهيمية عديدة على رأسها حقوق الإنسان والتنمية البشرية والأمن الإنساني وغيرها من مفاهيم مترابطة. وفي العام 2010 تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة[27] كهيئة تُعنى بكآفة قضايا المرأة حيث تم دمج الوكالات والمكاتب الدولية المعنية بالمرأة. وفيمايلي نعرض إلى التطور المفاهيمي في طرح قضايا المرأة وعلى رأسها العنف ضد المرأة في المرجعية الدولية:

ا.ربط العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والدفاع عن الحرية والمساواة والعدالة يوجد لها أساس في كل الديانات والفلسفات عبر حقب التاريخ المتعاقبة. المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة ترتبط بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها. دخلت قضايا المرأة على وجه العموم دائرة الإهتمام العالمي بعد مؤتمرات وإتفاقيات مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة وضَمنت في بنودها الاهتمام بقضايا المرأة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويلاحظ هنا أن ثمة تطوراً في الحقوق الأساسية للمرأة مما أوردته الإتفاقية الأساسية لحقوق الإنسان. ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو العام 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنِّساء في الحقوق. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة الثانية عدم أي تفرقة بين الرجال والنِّساء في التمتع بالحقوق والحريات. وقد نصت المادة الأولى في

---

[27] أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في يونيو 2010 حيث تم دمج أربع وكالات ومكاتب دولية وهي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، شعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. www.unwomen.org

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد الناس جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق". والإسلام ليس بعيداً عن إقرار المساواة بين البشر جميعاً دون تمييز لجنس كما ورد في قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قبل أكثر من أربعة عشر قرناً "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس لأكثر من 72 ميثاقاً وإتفاقية لحقوق الإنسان أصدرتها الأمم المتحدة منذ ذلك الحين إلى الوقت الحالي. مثلاً أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 1966) العهود الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28] والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[29] وقد صادق عليهما السودان فى العام 1986م. والعهدان الدوليان يحثان على احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وألزمت المنظمة الدول الأطراف، بكفالة تساوي الرجال والنِّساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذين العهدين. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 على عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، وتناول مسألة العنف ضد المرأة واعتبره انتهاكاً لحقوق النِّساء ومساً بكرامتهنّ وتمييزاً ضدهنّ. نصت الفقرة (38) على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف وقد جاءت الفقرة كما يلي"يُشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني". أكد الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة 1993 أن العنف ضد المرأة يُشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق وبالحريات الأساسية.

كانت للتوصيات والقرارات التي إنبثقت عن هذه المؤتمرات والمواثيق والعهود أكبر الأثر في زيادة الإهتمام بحقوق المرأة وقضاياها وخاصة ما كان مسكوت عنه. ولكن زيادة الإهتمام

---

[28] العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، 1966 نسخة باللغة العربية
http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[29] العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 نسخة باللغة العربية
http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129798984618561572.pdf

بالعنف ضد المرأة برزت للعيان في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 – 1985). عقدت المنظمة الدولية الآمال على أن العقد فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف المرجوة بتطبيق الخطط الموضوعة مبنية على مواثيق يتم تبنيها من الدول المصادقة عليها للإلتزام بحقوق المرأة. بدأ عقد المرأة بإقامة أول مؤتمر خاص للمرأة وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة في العام 1975م وكان شعاره المساواة والتنمية والسلم، وقد سُميت تلك السنة بالسنة الدولية للمرأة. تبني مؤتمر مكسيكو خطة عمل عالمية لجميع الدول الأطراف، وكان الهدف منها ضمان مزيد من إندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة. ثم توالت المؤتمرات الخاصة بالمرأة ففي العام 1980م عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة في كوبنهاجن بالدانمرك بالشعار ذاته لمتابعة سير خطة عمل مؤتمر مكسيكو. لكن إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوق المرأة وتحد من التمييز ضدها.

ب.ربط العنف ضد المرأة بالتمييز والحريات الأساسية

إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها، إذ إنه بالرغم من إنعقاد المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة ووجود مواثيق حقوق الإنسان المشار إليها إلا أن المرأة لا تتمتع بالمساواة في الحقوق ويستمر التمييز ضدها في كل المجتمعات. أول مرة خصت فيه الأمم المتحدة التمييز ضد المرأة صراحة كان في العام 1967م حين أصدرت إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[30] الذي لم يكن إلزامياً للدول الأطراف في المنظمة. الربط بين مفهوم العنف ضد المرأة ومفهوم التمييز ضدها باعتبار أن التمييز هو نوع من العنف الهيكلي الذي يستهدف ماهية الآخر (سلامة، 2006). انه ليس اعتداء على ما يملكه الآخر، بل نفي لجوهر الإنسان، نفي لحق الآخر في أن يكون له حق، نفي للإنسانية الكاملة للمرأة، وللمبدأ المؤسس للحياة الاجتماعية وهو مبدأ المساواة (المصدر ذاته).

من أهم الآليات والدلالات على تطور حركة حقوق الإنسان (والمرأة)، توفير الحماية الجنائية لها، والتي يتم بموجبها وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال إتفاقية دولية (بسيوني، 2005). بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عُقدت عدة ندوات ولقاءات عمل ومناقشات أسفرت عن الإتفاقية المُلزمة للأطراف المُصدقة عليها والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في

---

[30] إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، قرار رقم 2263 الدورة 22 العام 1967
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/233/70/IMG/NR023370.pdf?OpenElement

1979/12/18 تحت مسمى "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. سيداو CEDAW"[31] وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 1981م. وقد صادق على الإتفاقية حتى الآن 90% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها جميع الدول العربية والإسلامية. أما الدول التي لم تصدق على الإتفاقية فهي السودان والصومال وإيران، إضافة إلى سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية. إن حجم الإنضمام الواسع للإتفاقية يُدلل على اهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. إتفاقية سيداو هي أول نص دولي متكامل لحقوق المرأة وقد أصبحت عنواناً للدفاع عن حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها ترتكز على مبادئه جميع المنظمات العاملة في هذا المجال. تميزت الإتفاقية بأنها وضعت قضايا المرأة في قائمة أولويات الأمم المتحدة، وعالجت التمييز بشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت مرتكزات لحلول وإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في كآفة الميادين. بلغت بنود الإتفاقية ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وضرورة إتخاذ التدابير المناسبة والمطلوبة لإزالة التمييز على المستويين الفردي والجماعي، وقد طالبت بالقضاء على كآفة أشكال التمييز الممارس ضد المرأة. يُقصد بالتمييز ضد المرأة وفقاً للإتفاقية "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وقد تمسكت العديد من الدول وخاصة الإسلامية بخصوصيتها الثقافية في مواجهة عالمية إتفاقية سيداو. رغم إن مسألة العنف لم تلقى معالجة مباشرة في الإتفاقية، إلا أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي الهيئة المنبثقة عن الإتفاقية لرصد تنفيذها تبنت التوصية رقم 12 في العام 1989 حيث طالبت الدول الأطراف أن تُضمن تقاريرها معلومات حول التشريع المعمول به لحماية المرأة من حوادث العنف بكل أنواعها والتدابير المُتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة وضرورة وجود الخدمات المساندة للنِّساء ضحايا

[31] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ نسخة باللغة العربية http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

الاعتداءات. عُقدت مؤتمرات لاحقة لمؤتمر بيجين الأول منها (بكين+5[32]، بكين+10[33]، بكين+15[34]). خُصصت فعالياتها لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين الأول والتخطيط للسنوات المقبلة، ومن ضمن التوصيات المصادقة النهائية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على رفع التحفظات عليها.

وقد أتبعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك بأن أصدرت القرار 48/104 في الخامس والعشرين من نوفمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة[35]. وينص هذا الإعلان على "إن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملاً؛ كما ويبرز هذا الإعلان الأنواع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف الأُسري والعنف المجتمعي والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه". كما ينص الأعلان على الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي لضمان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة سواءً حدث في الحياة العامة أو الخاصة وتضمين الدول تقاريرها معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتطبيق مواد الأعلان. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) ربط بين العنف والتمييز ضد المرأة. إذ يشير في المادة 18، الفقرة 2 إلى أن أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. للإعتراف بمسألة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها في أي موضع كانت. ولأن التمييز يحط من قدر المرأة مما يجعل العنف الممارس ضدها يبدو أقل أهمية خاصة في سياقات معينة كالعنف ضد النِّساء المستضعافات كالسجينات والمهاجرات. ولأن التمييز يوثر على قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها. ولأن النِّساء لا يُشكلنّ في مجموعهنّ جماعة متجانسة متشابهة في

---

[32] Beijing + 5, 2000 http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing+5.htm

[33] Beijing + 10, 2005 http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/english/49sess.htm

[34] Beijing + 15, 2010 http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing15/index.html

[35] بنود الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة 1993 – نسخة عربية http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/DeclarationViolenceFemme93OK.pdf

كل الظروف والمطالب والأهداف فقد توال إصدار قرارات خاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة من الجميعة العامة للأمم المتحدة خُصص قرار للجرائم المرتكبة بحق النِّساء والفتيات بأسم الشرف؛ وكذلك القضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات؛ وأيضاً القضاء على العنف العائلي.

ت. العنف ضد المرأة من معوقات التنمية البشرية والأمن الإنساني

أكدت منظمة العمل الدولية في ديباجة دستورها في العام 1919 كما ورد نصاً في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته[36] الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي فى دورته السادسة والثمانين التي عقدت فى جنيف في يونيو 1998 بأنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وبأن لجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل ضمن ظروف توفر لهم الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص، وتضمن لهم الأمن الاقتصادي والرفاهية المادية والتقدم الروحي.

ومن أهم المفاهيم التي تبنتها مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاث للمرأة (1975، 1980، 1985) مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار إن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية فقد أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة إسهام المرأة إسهاما فعالاً في عملية التنمية والاستفادة منها. المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة الذي عقد في نيروبي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ودراسة المعوقات التي تعترض التنفيذ، وعُرف هذا المؤتمر باسم (استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة) وذلك من عام 1986حتى عام 2000م. اعتبر مؤتمر نيروبي أن العنف ضد المرأة هو أهم معوقات السلام والتنمية والمساواة. بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة كمؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة في العام 1994م. وعُقد مؤتمر بيجين الخاص بالمرأة في العام 1995م والذي اعتمدت فيه وفود الحكومات المشاركة وبالإجماع، من ضمنها السودان، إعلان ومنهاج عمل بيجين، وهو بيان إلتزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النِّساء في كل مكان. وأستند إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى

---

[36] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته 1998 http:// www.un.org/ar/events/youthday/pdf/fund_princ_rights_declaration.pdf

القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنِّساء والفتيات. عيّن إعلان ومنهاج عمل بيجين إثنا عشرة مجالاً هاماً من مجالات القلق التي تستدعي إتخاذ تدابير مُلحّة لتحقيق المساواة والتنمية والسلم، وأحد هذه المجالات العنف ضد المرأة. وتعديل وإلغاء القوانين والسياسات التي تتضمن احكاماً ضد النِّساء، مع إعطاء أولوية لمنع جميع أشكال العنف في البيئات المتضررة من الصراعات العرقية والنزاعات المسلحة. أكدت الوثيقة الصادرة عن الدورة الاستثنائية لمنهاج عمل بكين التي كانت بعنوان: «المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين»؛ على الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ودعت «إلى إضفاء الجنائية على العنف ضد المرأة بحيث يقع مرتكبه تحت طائلة العقاب بالقانون». ودعت الوثيقة إلى اتخاذ التدابير لمعالجة العنف ضد المرأة. وفي العام 2000 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن، ويعد هذا القرار مَعلماً بارزاً للتصدي للعنف ضد المرأة في مناطق الصراعات. جعلت أهداف الألفية للتنمية (MDGs)[37] تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ضمن الأهداف الثمانية الأهم التي وافقت جميع دول العالم ورؤساؤه ومنظماته على تحقيقها بحلول العام 2015م . إلا أن العنف ضد المرأة لم يرد ذكره في أهداف الألفية. ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في العام 2006 "ما دام العنف ضد المرأة مستمراً لا نستطيع أن ندعي بأننا نحقق تقدماً حقيقياً نحو المساواة والتنمية والسلام". وأخيراً وليس آخراً تضمنت وثيقة "إلغاء ومنع كل أشكال العنف ضد النِّساء والفتيات" الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة في مارس 2013[38]، خمسة مجالات رئيسة هي الإلتزامات الدولية؛ تعزيز تنفيذ وتطبيق القوانين والسياسات؛ تحديد الأسباب الجذرية للعنف؛ تعزيز الخدمات والبرامج لمواجهة العنف؛ تحسين البيانات والإحصاءات.

---

[37] Millennium Development Goals (MDGs) – www.un.org/millenniumgoals

[38] Commission on the Status of Women, Fifty-seventh session 4–15 March 2013 "The elimination and prevention of all forms of violence against women and girls". http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw57/CSW57_agreed_conclusions_advance_unedited_version_18_March_2013.pdf

2.ربط العنف ضد المرأة بحماية حقوق الإنسان وحرياته في المؤتمرات الإقليمية

إن الاهتمام الإقليمي (العربي والأفريقي) بقضايا المرأة عامة بدا مع الاهتمام الدولي المعاصر بالقضية وانعقاد مؤتمرات المرأة المتتالية وصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة منذ النصف الأول من تسعينات القرن الماضي. مما يبادر إلى الذهن بأن الاهتمام العربي والأفريقي كان محض رد فعل على الصحوة الدولية بصدد قضايا المرأة، وقضية العنف ضد المرأة على وجه الخصوص. فقد تأسست الجامعة العربية في العام 1945 وهي أقدم منظمة إقليمية ولكن لم تكن حقوق الإنسان مدرجه في أهدافها واهتماماتها، حيث أن ميثاقها الذي تأسست بموجبه خلى من أى ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (علوان، 1997، ص 167). ولاتزال الجامعة العربية المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تضع إتفاقاً شاملاً ونظاماً رقابياً لحماية حقوق الإنسان (الدباس وأبو زيد 2005، ص 78) بما فيها حقوق المرأة.

أقيمت العديد من المؤتمرات التنسيقية الإقليمية للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة منها ما عُقد في بعض الدول العربية كالأردن، البحرين، ولبنان. وقد عُقدت هذه المؤتمرات الإقليمية بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية عن طريق إضافة لمسات إضافية تميزها عن الوثائق الدولية (كلزي، 2007، ص 13). وكان من مبادئ وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة من المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية بمدينة فأس بالمغرب في العام 1979 المساواة بين الرجال والنِّساء وأن المرأة شقيقة الرجل[39]. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في العام 1990 الصادر عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وقد تضمن العديد من المبادئ التي تجرم العنف ضد الإنسان رجل كان أو امرأة وتُلزم الدولة والمجتمع بحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان[40]. اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994

---

[39] مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي العاشر، مدينة فأس، المغرب في الفترة من 8 إلى 12 مارس 1979 http://www.oic-oci.org/arabic/conf/fm/10/10th-icfm.htm

[40] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن هذا الميثاق لم يوقع عليه سوى دولة العراق من بين الدول الأعضاء في الجامعة. أجريت منذ ذلك الحين عمليات تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في 2004[41] وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 2008 بعد أن صادقت عليه أكثر من سبع دول. أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة. البند 3 أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التميز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة؛ وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف بإتخاذ كآفة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النِّساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق". كما جاء في المادة الثالثة والثلاثين. البند 2 " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأُسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل". مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة في العام 2004 والذي أنبثق عنها إعلان الدوحة العالمي[42] لم يشر صراحة إلى العنف ضد المرأة لكنه أشار إلى أن الأُسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، وأكد على ضرورة حفز الجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل التي تؤثر في حالة الأُسرة وتتأثر بها. ومعروف أن المرأة هي عماد بناء الأسر وأن العنف ضدها يؤثر سلباً في بناء الأُسرة والتنشئة السوية للأبناء. وقد شارك السودان بوفود رسمية في معظم هذه المؤتمرات وأقرّ بالتوصيات التي خرجت بها هذه المؤتمرات العربية.

خطت دول منظمة الوحدة الأفريقية للأمام بإقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في يونيو 1981 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 (بسيوني، 2003، ص 379-393)، وقد صادق السودان على الميثاق في العام ذاته. المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خصت المرأة بأن اشارت بحظر كآفة أشكال التميز إذا كان قائما على الجنس[43]. أما المادة 18/3 من

---

[41] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقرته جامعة الدول العربية 2004، تونس http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf

[42] إعلان الدوحة http://ccc.org.qa/materials/laws_2012/27.pdf

[43] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 – نسخة عربية http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

الميثاق ذاته فقد دعت جميع الدول الأعضاء إلى القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والإتفاقيات الدولية. مبدأ المساواة بين الجنسين ورد في الديباجة الرئيسية في المادة 4/ل من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي في العام 2000 والموقع عليه جميع الرؤساء الأفارقة[44]. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الأفريقي، في 2003 ينص في المادة الثانية على الدول الأطراف مكافحة كآفة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير. كما نصت المادة بوجوب سنّ قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ووضعها موضع التطبيق الفعلي؛ وإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها؛ مع تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه.

كان الهدف من هذه المؤتمرات دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمرأة للمستوى العالمي وزيادة الإهتمام بهذه القضايا على المستوى الإقليمي للدفع من أجل قيام مبادرات تتصدى لقضايا المرأة. كما لاحظنا فإن الاهتمام الدولي الخاص بحماية حقوق الإنسان وحرياته وإلتزام الدول الأطراف بالإتفاقيات الخاصة بعدم التمييز ضد المرأة ومنها منع العنف ضد المرأة أصبحت إلتزاماً دولياً بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المادة 26 والمادة 27 ومُلزمة بموجب أحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة بأن التصديق والتوقيع على هذه المعاهدات يُلزم الدول بأن تعتبرها جزء من القانون الداخلي. وقد سعت الجامعة العربية والإتحاد الأفريقي بالإضافة إلى كثير من المنظمات والجمعيات النسائية والحقوقية إلى توسيع نطاق الاهتمام بالعنف ضد المرأة خلال فعاليات هذه مؤتمرات وندوات تقيمها دورياً. وأكدت دول الإتحاد الأفريقي تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والإتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة. خصصت الأمم المتحدة، لجنة أوضاع المرأة دورتها السابعة والخمسين لمنع العنف ضد النِّساء وقد أصدرت توصياتها في وثيقة تحمل

---

[44] القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي في صدر في لومي، توجو، في 11 يوليو العام 2000 http://au.int/ar/about/constitutive_act

ذات الأسم وقد شارك في الدورة مائتا وفد رسمي وآلاف المنظمات غير الحكومية. طالبت الوثيقة التي صدرت بعد مناقشات طويلة باتباع منهج منظم ومتكامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النِّساء والفتيات والدفاع عن حقوقهنّ، وإدماج استراتيجيات الوقاية في إطار سياسات وبرامج متصلة بالصحة العامة بما في ذلك الصحة الجنسية والانجابية[45] والمساواة بين الجنسين .وقد تحفظت مجموعة من الدول العربية والإسلامية بينها السودان لبعض البنود. وعلى كل كما أورد (نشوان، 2011، ص 15) لا يجوز استخدام الإسلام للحد من حقوق المرأة، خاصة وإن التحفظ على الإتفاقيات بأسم الإسلام بالمعنى المخالف يصور الإسلام وكأنه يتعارض مع حقوق الإنسان. على الرغم من عدم مصادقة السودان على بعض الإتفاقيات وتحفظها على البعض إلا أنه يحمد لهذه المواثيق أن بدأ الإعتراف بأن هناك عنف وتمييز ضد المرأة في السودان. إلا أن الدول العربية تحتاج إلى بناء آلية فعالة لحقوق الإنسان والنهوض بحقوق المرأة كمبدأ مؤسس لمنظومة الحقوق التي يجب تكريسها، فحقوق الإنسان تتصف بالضعف والهشاشة في المنطقة العربية، وأضعف حلقاتها هي التي تتعلق بحقوق النِّساء (المريني، 2003).

3. خلاصة

أكدت المؤتمرات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية السابقة الذكر أن تقدم المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل يقعان في صلب حقوق الإنسان و يشكلان شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية. نستخلص من الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة أن حقوق المرأة متأصلة في الكرامة الإنسانية ومؤسسة على الحرية والمساواة دون تمييز بين الرجل والمرأة. وبذا فإن المشكلة الحقيقية وراء العنف تكمن في عدم تمكن المرأة من التتمتع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. حقوق الإنسان والمرأة جزء لا ينفصل عنها هي إرث إنساني للبشرية جمعاء، هيمنة الغرب عليها لا تلغي هويتها الإنسانية ولا تجمد استحاق الجميع دون تمييز للتمتع بها. إن إنتهاك حقوق

---

[45] تم تعريف الصحة الإنجابية ضمن أعمال برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994 الذي عقد في القاهرة في الفقرة 207 على أنها "حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست فقط السلامة من المرض أو الإعاقة". أما عناصر الصحة الإنجابية، فهي مجموعة من المؤشرات والعناصر التي حددها المؤتمر وتتضمن تنظيم الأسرة وصحة النساء والأمومة والأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس المناعة المكتسب /الايدز، ووفيات الاطفال وصحتهم، والمراهقين والأفراد ذوي الإعاقات والمسنين.

المرأة والتمييز ضدها يعني عملياً تعرضها للإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، يعني فرص أقل في التعليم والتوظيف والأجر ومواقع صنع القرار والوظائف العليا، يعني قوانين وممارسات تكرس للتمييز ضد المرأة، يعني أن المرأة أكثر عرضة للاستغلال العائلي في الأعمال غير مدفوعة الأجر. والإنسان المنتهك حقوقه والمغلوب على أمره، لن يستطيع الانطلاق والإبداع والتميز، ولن يكون قادراً على العطاء الأمثل بل ينحسر عطاءه، ويكون غير قادر على الإضطلاع بدوره في ضمان السلم والتقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن لكل إنسان ذكر أو أنثى حاجات أساسية يجب أن يحصل عليها ليستطيع العيش والاستمرار في الحياة، وللإنسان أيضاً حقوق تصون هذه الحاجات وتكفل تحققها لكي يعيش بعزة وكرامة. فكل حاجة إنسانية يقابلها حق إنساني خاص بها. إن التمتع بالحقوق الكاملة وممارستها بحرية، وتنمية القيم والاتجاهات نحو مبادئ حقوق الإنسان تكون لدى الفرد وعياً بواقعه الاجتماعي، فتخلق لديه الثقة على حماية حقوقه والدفاع عنها دون التعدي على حقوق الآخرين، فتقل انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المجتمعات، ويصبح مجتمعاً سوياً قادراً على النمو والتطور في كل المجالات. فجهد التربية على حقوق الإنسان ينصب في اتجاهين يكمل أحداهما الآخر يتمثل الإتجاه الأول في إكساب وتنمية القيم المرتبطة بحقوق الإنسان، بينما يتمثل الثاني في بناء الإتجاهات الإيجابية نحو هذه القيم، ومحصلة هذين الإتجاهين هو بناء الوعي بقيم حقوق الإنسان وترجمته إلى سلوك عملي وممارسات يومية (بدوي، 2004، ص 2). فإن الحقوق الإنسانية للمرأة كغيرها من الحقوق حقوق متأصلة، غير قابلة للتصرف بحيث يتم التنازل عنها أو مصادرتها، غير قابلة للتجزئة بحيث يتم منح بعصها والحرمان من البعض الآخر (حماد، 2009، ص 181)، في حالة تطور مستمر لأنها مرتبطة بالإنسان وحاجياته وتطوره (حسن، 2007، ص 64). إن بعض مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة المولدة للعنف تستقي أصولها من قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات والجنسية وبعض القوانين التمييزية الأخرى التي تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة واستعبادها وتتعامل معها باعتبارها جنساً أدنى يتبع الرجل ويجوز أن يتعرض لكل أشكال العنف[46]. ونخلص إلى أنه ينبغي النظر إلى قضية العنف ضد المرأة نظرة واسعة شاملة. فقد صدر وللمرة الأولى عن الجمعية العامة تكليف إلى الأمين العام

[46] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية لعام 2000"، المطبعة المشرقية، حقوق الإنسان والتنمية البشرية، البحرين، 2000.

بإجراء دراسة متعمقة وشاملة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة (قرار رقم 185/58). وقد صدرت هذه الدراسة التي تناولت مسألة العنف من جميع الجوانب وهي تشكل الإطار اللازم والواضح للعمل على الصعيدين الوطني والدولي. إذ تم استعراض بموجب هذه الدراسة كآفة أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره، أسباب العنف وعواقبه، مسؤوليات الدولة، جمع الاحصاءات والبيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الممارسات الجيدة في مجال التصدي للعنف ضد المرأة، وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات على الصعيدين الوطني والدولي والتي تشكل استراتيجية واضحة لكآفة الدول الأعضاء في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. كما أطلق الأمين العام للأمم المتحدة حملة للأعوام 2008 – 2015 سميت إتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة (UNiTE to End VAW) بغرض التوعية العامة وزيادة الإرادة السياسية والموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات حول العالم والاستجابة لها. وبناءً على ما سبق يمكن القول إن الإشكالية في السودان لا تكمن في إقرار حقوق المرأة في الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية ولكن المشكلة تكمن في ضمانات الحماية والتطبيق. القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق. لذا يجب أن تُحل قضية العنف ضد المرأة في ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. لأن الدولة مسؤولة عن سلامة وأمن جميع مواطنيها دون تميز فيجب أن تتناسب المسؤولية مع معايير الحقوق الإنسانية وضمان المساواة. وتماشياً مع إلتزامات الدولة بحماية الحقوق الانسانية للمرأة المنصوص عليها بوضوح في العديد من الإتفاقيات الدولية والاعلانات والإلتزامات السياسية على المستوى الدولي والأقليمي والوطنية التي صادق عليها السودان .فماذا فعلت الدولة على المستوى الرسمي لمناهضة العنف ضد المرأة بحلول تطبيقية وليست نظرية؟

الفصل الثالث

مناهضة العنف ضد المرأة على المستوى القومي

المبحث الأول

رغم ضمان حقوق المرأة المنصوص عليه في الدستور وعمل الدولة الرسمي المُعلن حول مناهضة العنف ضد المرأة وإنشاء وحدات تحت مُسمى وحدات مناهضة العنف ضد المرأة؛ إلا أنه على أرض الواقع ما زال هناك ضعف في المؤشرات الدالة عن إرادة حقيقية في مناهضة العنف ضد المرأة. إن ما أنجز لا يمثل مستوى الطموح، ولا يرقى للمستوى المطلوب تحقيقه. لا تتبنى الدولة إلى الآن آليات لضمان حماية حقوق المرأة والتصدي للتمييز ضدها وإتخاذ الإجراءات الفعّالة للتعامل مع قضية العنف الممارس ضد المرأة. المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند التطبيق. ضعف الأطر المؤسسية للتطبيق مشكلة تعوق التقدم فى التطبيق حيث تتوزع المسئوليات بشكل غير منظم ما بين عدة وزارات وجهات مع القصور فى التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية المختلفة. ضعف التنسيق بين الجهات المعنية هو أحد المؤشرات الدالة على ضعف الآليات التي يستند عليها مناهضة العنف ضد المرأة في سياق عمل الدولة. فهل العنف ضد المرأة بانتهاك حقوقها والتمييز ضدها في ظل الدستور والقوانين المبنية على الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، يعكس خللاً في وجود تشريعات وقوانين حماية كآفية تحفظ حقوق المرأة أم خللاً في آليات التنفيذ؟ أم يُعزى الأمر إلى الموروثات الثقافية والمجتمعية التي رسخت للنظرة الدونية للمرأة والتي تقف حائط صد أمام تطبيق هذه التشريعات؛ أم إن هناك خطاباً دينياً متطرف من البعض يُبرر للعنف ضد المرأة ويقف سداً منيعاً أمام تطبيق التشريعات والتوقيع على المعاهدات التي تنبذ التمييز ضد المرأة؟ أم إن الأمر يتعلق بعدم وجود نصوص قانونية تساهم فى تدعيم مبادئ الحماية والأمان للمرأة في السودان؟

1.الإتفاقيات الدولية لحقوق المرأة التي صادق عليها السودان

تطور الاهتمام الدولي بقضايا المرأة إلى درجة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة على شكل مواثيق وإتفاقيات دولية مُلزمة تشتمل على آليات حماية لضمان تطبيقها ومعاقبة المخالفين والتقاضي ضد الدول المنتهكة لهذه الحقوق. وتفعيل للدور الرقابي لحماية حقوق المرأة فقد أنشئت الأمم المتحدة اللجنة الخاصة بوضع المرأة وهي لجنة تابعة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتهتم بإعداد التقارير والتوصيات لتطوير حقوق المرأة لمساواتها بحقوق االرجل. حقوق المرأة كل لا يتجزأ وهي حقوق مترابطة فإنتهاك أي حق يعني ضمناً إنتهاك كل الحقوق. لأن حقوق الإنسان الأساسية عموماً مترابطة ويدعم بعضها بعضاً.

نصت شرعة حقوق الانسان العالمية والإقليمية وما ارتبط بها من إعلانات واتفاقيات دولية، بحقوق المرأة في الحرية والعدالة والكرامة. إن نصوص دستور دولة السودان جاء بمبدأ المساواة بين المواطنين و عدم التمييز بينهم بأي شكل من أشكال التمييز، و الأمر ذاته. نصت عليه بنود الإتفاقيات الدولية التي إلتزمت. بها الدولة. وبالتالي. أصبحت جزءاً لا يتجزأ من نسيجها التشريعي صادقت أم لم تصادق عليها الدولة كإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). فمثلاً تم إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستور الدولة وفقاً للمادة (2/أ) سيداو رغماً أن السودان لم يصادق على هذه الإتفاقية. تم إتخاذ تدابير عملية إيجابية لصالح المرأة، كالحصص البرلمانية مما أدى إلى زيادة كبيرة في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان (كما نصت عليه سيداو المادة 4/ب). بات السودان يسجل الحصة الكبرى لتمثيل المرأة في البرلمان بين الدول العربية بنسبة 25.6% وفقاً لقاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2010[47]. تتعلق المادة 9 من إتفاقية سيداو بحقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل من حيث اكتساب الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطائها للزوج والأولاد وقد حقق السودان هذه المادة بالسماح للمرأة بمنح جنسيتها لأولادها[48]. المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها (المادة 6/أ) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي صادق عليه السودان ضمن مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) الذي وافق عليه السودان ضمن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته (السادسة

---

[47] قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي، سبتمبر 2010 http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

[48] المعلومات أعلاه وردت في تقرير التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ سيداو ـ في البلدان العربية تنفيذ الاتفاقية في البلدان العربية: تحليل مقارن للإنجازات والتحديات، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة المرأة، ديسمبر 2011، بيروت http://css.escwa.org.lb/ECW/1672/ECW5a6a.pdf

عشرة) في تونس الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النِّساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق (المادة 3/3). إن السياسة التشريعية المتبعة في تطبيق الحماية لمبدأ المساواة وتفعيلها تنطلق من المنظومة التشريعية الدولية أو الإقليمية وكذلك المنظومة الوطنية ضمن الرؤى الوطنية الخاصة بالسودان. إلا أن تفعيل دور الحماية لمبدأ المساواة ضمن التشريعات الوطنية يظل دون الطموحات المرجوة. يجب الإقرار بأن مجرد اعتماد هذه الحماية ضمن المنظومة التشريعية لن يكون كفيلاً بحل المشاكل التي تفرزها البيئة من تمييز ضد المرأة يؤدي إلى عنف ضدها، فما زال على الدولة كثير من عمل للوصول إلى مستوى الممارسة العملية المأمولة.

تتميز الإتفاقيات (Conventions) بصورة عامة عن المعاهدات والإعلانات بأنها تتضمن قواعد قانونية دولية تُلزم الدول الأطراف المصدقة عليها بتطبيقها (كإتفاقية سيداو) مما يُدخل الإتفاقيات ضمن المواثيق المُشرعة لذلك تنطوي على آثار قانونية متعددة تنعكس على النظام القانوني للدولة بدستورها وتشريعاتها الوطنية (مجذوب، 2007). ويجوز للدول التحفظ على ما لا يتعارض مع الغرض الذي وضعت له، فلو تحفظت على شيء يخالف غرض الإتفاقية فلا قيمة قانونية للتحفظ مع البقاء في الإتفاقية وذلك بنص المادة 19 لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969[49] والتي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في العام 1980. عند التصديق على المعاهدات يجب أن تلتزم الدولة بجميع الأحكام الواردة في المعاهدة وأن تفي بالتزاماتها التي تمليها عليها وأن تتخذ جميع التدابير، من تشريعات قضائية وغيرها لضمان تنفيذ جميع ما ورد في بنود الإتفاقية التي صادقت عليها. وهناك لجان تؤسس بموجب الإتفاقيات تتولى رصد تنفيذ أحكام الإتفاقيات بوسائل عدة من بينها نظر التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف. إنشاء آليات الرقابة الدولية تلك وفقاً لما تنص عليه الإتفاقية حيث تتضمن آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف للإتفاقيات، فلكل إتفاقية دولية لجنة مناظرة لها تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف (رخا، 2006). المشكلة التي أدت

[49] Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 – Entry into force 1980 http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

إلى عدم التصديق على بعض هذه المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة من قبل بعض الدول ومنها السودان (كإتفاقية سيداو مثلاً) أو الكم الهائل من التحفظات على بنود وفقرات بأكملها في بعض الإتفاقيات (كما تحفظ وفد السودان في مؤتمر بيجين على بعض البنود) يرجع إلى، كما يرى المتحفظون، أن هذه المواثيق الدولية تنطلق من رؤية منهجية مستمدة من فكر الحركة النّسوية (ما يطلق عليه النّسوية Feminism[50])، والتي تسعى أن تكون المواثيق الدولية هي المرجعية في التشريع بالنسبة للعالم، دون الأخذ في الاعتبار أي مرجعيات قومية ثقافية كانت أو دينية. فالمرأة في نظر النّسويين لا تعامل بقدم المساواة ولا تحصل على حقوقها في مجتمعات تنظم شؤونها وتحدد أولوياتها وفق رؤية الرجل واهتماماته، لا لشيئ سوى أنها امرأة؛ وفي ظل هذا النموذج الأبوي، تصبح المرأة كل شيئ لا يميز الرجل، أو كل ما لا يرضاه لنفسه، فالرجل يتسم بالقوة والمرأة بالضعف، والرجل بالعقلانية والمرأة بالعاطفية، والرجل بالفعل والمرأة بالسلبية، وما إلى ذلك (إبراهيم، 2008). فالخلاف الرئيسي في سنّ تشريعات مناهضة للعنف ضد المرأة في السودان تكمن في المرجعية حيث تطالب المواثيق الدولية بإن تكون بنود إتفاقياتها هي المرجعية، بينما يتخوف الكثيرون من إغفال الخلفيات الثقافية والدينية والقيّمية للمجتمع وتكريس مفاهيم مناهضة لقيم ومبادئ المجتمع في بعض القضايا منها على سبيل المثال العلاقات الجنسية، ونظام الأُسرة، القضايا الإنجابية .ومنها تحديد النسل وحق الإجهاض .المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل نواحي الحياة. لكن هذا لا يكون عذراً في إنقاص حق المرأة في تمتعها بحقوقها وممارستها لحرياتها بما يكفل لها حياة كريمة أسوة بالرجل. مما يستدعي الإقرار بعالمية حقوق الإنسان للمرأة الواردة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، مع عدم تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

2.العنف ضد المرأة والخصوصية الدينية والثقافية

إتفاقيات القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من أكثر الإتفاقيات التي لاقت معارضة وتحفظات بحجة إنها تتعارض مع الدين ومع الخصوصية الثقافية. هل التمييز

---

[50] وفقاً لموسوعة ويكيبيديا لا يوجد للنسوية تعريف موحد ولكنها مجموعة مختلفة من النظريات الاجتماعية، والحركات السياسية، والفلسفات الأخلاقية، التي تحركها دوافع متعلقة بالقضاء على أشكال القهر المتصل بالنوع الاجتماعي (وليس الجنس).

ضد المرأة وإنتهاك حقوقها لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية قطعية الدلالة والثبوت؟ على العكس كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى احترام حقوق المرأة وتعزيز مساواتها مع الرجل. بل إن الدكتور محمد الغزالي (2005) ذهب لأبعد من هذا ويرى أن مبادئ حقوق الإنسان العالمية ما هي إلا مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام إعيد تصديرها إلينا على أنها كشف غربي. إن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والكرامة الإنسانية وفي بقية الحقوق والواجبات مبادئ أقرها الإسلام في آيات القرآن والحديث النبوي. بل إن الإسلام قرر للإنسان حقوقاً لم تصل إليها القوانين الحالية (ولد محمدون، 2010، ص 33). لأن مواثيق حقوق الإنسان لازالت تتطور في محاولة لصياغة نظرية متكاملة لحقوق الإنسان. وليس كل ما يُشاع عن المرأة في الإسلام وأن النِّساء خلقنّ أدنى من الرجال لا تثبته نصوص قطعية الثبوت والدلالة. فيما الأحكام الاجتهادية والتي تعددت آراء الفقهاء بشأنها لا يمكن الركون كلية إليها. بل ولها تأثير سلبي على حقوق المرأة والاستمرار في التمييز ضدها. ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الأصل الإنساني فهما يُنسبان إلى أب وأم واحدة، وكذلك جعل الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود كالسرقة والزنى، والمساواة بينهما في الآداب والأخلاق وكذلك في الأجر والثواب (صالح، 1998، ص 35). عالمية حقوق المرأة كحقوق إنسان في المواثيق الدولية لا تتعارض مع مبادئ الحقوق التي كفلها الإسلام للرجل والمرأة. بل إن ما ورد من مبادئ وقيم إنسانية في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية قد نصت عليها قبلاً الأديان السماوية كلها (الرشيدي وحسين، 2002، ص 22). لكن عادة تتذرع الدول العربية والإسلامية خاصة بالخصوصية الدينية والثقافية للتملص من إلتزاماتها التي تفرضها مواثيق حقوق الإنسان الدولية بهدف حرمان المرأة من حقوقها وحرياتها (نشوان، 2011). الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة حقوقها كاملة وتنبذ أي تمييز ضدها على مبدأ "إِنَّمَا النِّساء شَقَائِقُ الرِّجَالِ" و "خيرُكُم خيرُكُم لِأهلِهِ وأنا خَيرُكُم لِأهلي" الذي أقره أفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم. الرجوع إلى النصوص القرآنية الواضحة التي أعطى الله فيها للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها، وقدم لها الحماية والحصانة الكاملة، قال تعالى (ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة 228)، وينظر إليها كإنسان لها ما للرجل وعليها ما عليه، وأنهما متساويان في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) الآية الأولى من سورة النِّساء. إنحرف البعض عن تعاليم الدين الحنيف في الممارسة وحرموا المرأة من حقوقها المشروعة. أعطت

المواثيق الدولية لحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها بعداً دولياً لقضية مناهضة العنف ضد المرأة. الأمر الذي يتطلب إحداث تطورات جذرية في بنية القوانين المحلية من منظور ضمان حماية حقوق الإنسان للرجل والمرأة على حدٍ سواء. لذا يجب أن تكون هذه الإتفاقيات تتكامل مع الحقوق التي كفلتها الشرائع الدينية لا تتناقض معها. من هذا المنطلق يصعب تصور نجاح فعلي لبرامج مناهضة العنف ضد المرأة دون وجود الدور الفاعل للمؤسسات الدينية وعلماء الدين لتصحيح التأويلات الخاطئة والمخالفة لمقاصد الإسلام وأحكامه. كما ولابد من إجراء البحوث والدراسات الموضوعية حول حقوق المرأة والمساواة من منظور الشريعة الإسلامية باجتهادات موضوعية وبالإستئناس إلى الآراء الفقهية وتعدد الاجتهادات.

تمتاز كل دولة بمنظومة ثقافية تتقاطع بها مع دول أخرى وتتباين بها عن دول أخرى. في السودان تلعب الثقافة والتقاليد دوراً هاماً في تنظيم العلاقات في المجتمع وتؤثر في سلوك الناس سلباً وإيجاباً. إن النِّساء أكثر فئات المجتمع تأثراً بالمنظومة الثقافية والأعراف السائدة للمجتمع. وتميل فكرة الخصوصية إلى مناهضة فكرة العالمية، لذا قد تمتنع دولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تتحفظ عليها بحجة أن هذه الأحكام تتناقض مع الخصوصية الثقافية (السنجاري، 2004، ص 136). فالطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشرية في الإنسانية بصرف النظر عن أية فروقات أو تباينات، فهذه العالمية لكل الإنسانية فحقوق الإنسان هي اللغة والممارسة العالمية الموحدة رغم التنوع والتباين بين الدول (عمار، 1992، ص 10) .لا تكمن المشكلة في وجود خصوصية ثقافية لكل مجتمع فهذا أمر مُسلم به ولكن المشكلة تكمن في الإعتقاد أن حقوق الإنسان لا تناسب كآفة المجتمعات على حدٍ سواء بسبب الخصوصية الثقافية التي يتميز بها كل مجتمع عن غيره (نشوان، 2011). الخصوصية الثقافية ما هي إلا ذريعة لحرمان المرأة من حقوقها ومبرراً لممارسة العنف ضدها. إن فكرة خصوصية حقوق المرأة للحفاظ على الهوية والخصوصية هي فكرة أنتهاك حقوق المرأة بمعنى أن خصوصيتنا الثقافية ترفض مبادئ حقوق الإنسان وترفض المساواة وترفض حماية حقوق المرأة وتقر التمييز وتجيز العنف ضدها. إذن تقف الخصوصية الثقافية حجر عثرة في كل ما من شأنه أن يحقق للمرأة كرامتها وتحد من ممارستها لحقوقها. ترجع الخصوصية الثقافية إلى التقاليد والأعراف التي تفتقر إلى مبادئ حقوق الإنسان، بل والتي تنتهك حقوق المرأة فلا تسمح لها بممارسات حرياتها. هذه الخصوصية الثقافية المشروعة لإنتهاك حقوق المرأة والمخولة

لحق ممارسة العنف ضد المرأة؟ فهل يُركن لها؟ التذرع بالخصوصية الثقافية إنما هو محاولة لتبرير التعارض بين ممارسات اجتماعية تحميها هذه الخصوصية وتحصنها وتدافع عن وجاهتها، من بينها مثلاً التعارض بين الخصوصية وحقوق الإنسان للمرأة بعض العادات الضارة التي تمارس كختان الإناث وزواج الأطفال. العديد من الدول العربية تميل إلى الدفاع عن الخصوصية لا فقط من حيث هي واقع ثقافي واجتماعي وحضاري لا جدال فيه، بل تعمد إلى استغلال هذا المعطى الثقافي كقناع يخفي إنتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلاد (فرحات، 1997). المفاهيم الثقافية لا تتسم بالقدسية وليس هناك ما يمنع من تغييرها وتعديلها في كل ما يعزز كرامة المرأة وإنسانيتها وحقوقها. ولا يمثل ذلك عذراً للدولة لحماية حقوق المرأة وعدم الوفاء بإلتزاماتها الدولية والإقليمية. وحتى يستطيع الجميع رجالاً ونساءً على حدٍ سواء أن يعيشوا في مجتمع عادل يكون لهم فيه الخيار في ممارسة حقوقهم بحرية بتملك القدرة على الاختيار والاستقلالية في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحياتهم دون تمييز. إلتزام الدولة بتعهداتها بحقوق الإنسان حيث تشمل هذه التعهدات الإلتزام بالاحترام، وبالحماية، وبالأداء. إن الإلتزامات الثلاث تشكل أدوات مترابطة ومتكاملة لحماية حقوق الإنسان، وإخفاق الدولة في الوفاء بإلتزاماتها في أي من المستويات الثلاث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان (قاعود، 2002).

مما سبق يتضح أن ليس هناك ما يمنع الدولة أن تتخذ التدابير الهادفة إلى إنتهاج سياسات تُبنى على مبدأ حماية حقوق الإنسان لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنِّساء في كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتلتزم الدولة بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يُعزز لهذه الحقوق للجنسين دون تمييز. مما يتطلب العمل على التوعية بهذه الحقوق ضمن البيئة الثقافية السائدة من خلال إحداث نوع من القبول والتبسيط لها لتصبح جزءً متناغماً مع النسيج الاجتماعي والثقافي العام، ويشعر به أفراد المجتمع بجميع مستوياتهم. حماية حقوق المرأة يفجر طاقات المرأة الإبداعية وملكاتها الفكرية والأدبية والعلمية لتُسخرها في سبيل تدعيم السلم المجتمعي والتنمية الشاملة. فمناهضة العنف ضد المرأة تحققه ترسيخ وتعزيز حماية حقوق المرأة فكراً وممارسة. افتراضاً أن مرجعية مناهضة العنف ضد المرأة تستند إلى مبادئ الدستور والقيم المستمدة من الإسلام والإلتزامات النابعة من انضمام البلاد إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

العربية والأفريقية والإسلامية كشرعية إقليمية لمبادئ احترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

3.استراتيجية الدولة في مناهضة العنف ضد المرأة

تحققت للمرأة السودانية انجازات على صُعد مختلفة إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تنساق هذه الإنجازات وبشكل تلقائي على تحقق المساواة وتكافؤ الفرص والمشاركة في صنع وإتخاذ القرارات. ارتفاع نسبة التعليم للمرأة وانخراطها في سوق العمل وإقرار بعض القوانين لصالحها ومنها حق منح الجنسية للأبناء من أم سودانية وتحديد حصة (كوتا) انتخابية للنِّساء وتبوء قلة من النِّساء مواقع وزارية وقضائية هذا تحسن نسبي في توافر الموارد المتاحة فقط الأمر الذي لم يؤهلها بعد أن تكون شريكاً فاعلاً أو يحقق لها الحقوق الطبيعية والمكتسبة[51] أو يقضي على التميز ضدها. ولن يتسنى للمرأة التمتع بحقوقها وممارسة حرياتها إلا بتغيرات جذرية تحرص على معالجة البنية الأساسية للأسباب. فهل قدمت الدولة معالجات لها خصوصيتها لحل مشكلات الواقع المتمثلة في التمييز ضد المرأة وإنتهاك حقوقها لمناهضة العنف ضد المرأة أو تبنت استراتيجيات وقائية في مجالات حماية حقوق المرأة والتعامل مع الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة؟ أو أن هناك فقط محاولات لإضفاء نوعاً من المشروعية الثقافية للمعالجات بعيداً عن الواقع وأولوياته التي تحدد حقوق المرأة؟ بعبارة أخرى هل قدمت الوحدات المناط بها مناهضة العنف ضد المرأة أية مفاهيم ذات طابع محلي للحقوق توفق بين مفاهيم الحقوق العالمية وبين الحفاظ على الخصوصية الثقافية السائدة لتوفير مزيد من الحماية لحقوق المرأة وحرياتها وتعزيزها وترسيخ قيمها مناهضةً للعنف ضدها دون التصادم مع الخصوصية الدينية والثقافية والأعراف السائدة؟

---

[51] حقوق طبيعية، كالحريات الشخصية التي تُعد واقعاً طبيعياً، وقيما مطلقة في الوقت نفسه لا يجوز التنازل عنها ،كما لا يحق لأي سلطة كانت من اغتصابها، أو انتزاعها، وأهم هذه الحقوق هي حق الحياة والحرية والمساواة التي يجب توافرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف، أما الحقوق المكتسبة فهي التي لا يجوز لأي كان أن يُلغي سلطة القانون الذي تقررت في ظله، وان يسلبها صاحبها أو يزيل آثارها. النوره جي، احمد خورشيد (1990) مفاهيم في الفلسفة والاجتماع. دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

يضم الدستور أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة. ومن المتعارف عليه أن القوانين والأحكام القضائية تضع التفصيلات والإجراءات اللازمة لتطبيق نصوص الدستور وتنظيم عملية ممارسة هذه الحقوق. في الجانب الدستوري هناك تطور كبير في اتجاه حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. حيث كفلت المادة 7 (1) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005[52] حق المساواة دون أى تمييز مهما كان أساس التمييز، بل جعلت المواطنة المعيار الوحيد للتمتع بالحقوق والحريات. فالناس جميعاً سواءً أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. لكن النظم القانونية تفتقد إلى آليات عملية لتعزيز مبدأ المساواة في الممارسة العملية. لا يوجد نص تشريعي يحظر العنف ضد المرأة أو قانون يجرمه. النص على الحقوق دون توفير ضمانات لتحقيقها وآليات الحماية لها ومواجهة الإنتهاكات المختلفة، يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها. ومن المُسلم به أن نظام العدالة الجنائية أمر ضروري وركن أساسي لحماية حقوق الإنسان (ولد محمدون، 2010، ص 27) مما يجعلها آلية مطلوبة لضمان حماية حقوق المرأة. كما أن الدولة إلتزمت بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول العام القادم 2015 (أهداف الألفية للتنمية) مما يحتم مضاعفة الجهود الرسمية المبذولة. يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكاً فاضحاً لأبسط حقوق الإنسان والمبادئ الأخلاقية والقيم الدينية، حيث تُمنع المرأة من التمتع الكامل بحريتها وحقوقها التي يكفلها الشرع والدستور والقانون والمواثيق الدولية. يُشكل إلتزام الدولة بتجسيد مبادىء حقوق الإنسان في جميع المجالات مرتكزاً قوياً للمطالبة بمناهضة العنف ضد المرأة. إن التمييز ضد النِّساء يضع الأسس التي ينطلق منها العنف ضد المرأة، فضلاً عن أن التمييز هو شكل من أشكال العنف الذي إلتزمت الدولة العمل على إلغائه في الوثيقة العليا للدولة وهو الدستور. ولا يجوز مخالفة دستور الدولة بأي قانون يُعد أدنى درجة في سلم التدرج القانوني من الدستور. إلا أن التطبيق والممارسة قد يخالفان الدستور، كما إن بعض القوانين تُكرس للتميز ضد المرأة. يجب أن تكون القوانين المُنظمة لهذه الحقوق كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى القوانين المُنظمة لحقوق المرأة. وفي غياب فعالية

[52] دستور جمهورية السودان الإنتقالي للعام 2005 http://nec.org.sd/new/new/docpdf/dustor%202005.pdf

القوانين التنظيمية والعقوبات الرادعة المتفق عليها، فإن حقوق المرأة وحرياتها الأساسية تظل خاضعة لأعراف ثقافية اجتماعية سائدة.

ونتيجة للآثار والعواقب الوخيمة الناجمة عن هذا الإنتهاك لحقوق المرأة سعت الدولة إلى مناهضة هذا العنف لتلافي نتائجه السلبية ليس على المرأة فحسب بل على الأُسرة والمجتمع ككل. ورغماً عن اشتمال مفردات الخطاب الرسمي العام في أعلى مستوياته على موضوع العنف ضد المرأة، إلا أن ما تحقق من إنجازات يظل متواضعاً بالنسبة لحجم القضية. تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (537) الصادر فى 1/11/2005م وقد تم ضم الوحدة موخراً لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي. يعتبر إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل والوحدات التابعة لها في الولايات في حد ذاته تأسيس لمرجعية وطنية معنية بقضايا مناهضة العنف ضد المرأة. من أنشطة وحدات مكافحة العنف ضد المرأة هذه إقامة المحاضرات وورش العمل والندوات العامة وربما الدورات التدريبية في الجامعات ومراكز البحوث بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية. كما تشارك وحدات مكافحة المرأة في الاجتماعات الخارجية للمنظمات الإقليمية والدولية المختلفة والمؤتمرات الخاصة بالعنف ضد المرأة. لم تُتخذ إلى الآن أي تدابير ملموسة تنفيذاً لإستراتجيات إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) الذي أقرته حكومة السودان لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ وأبسطها جمع البيانات عن ممارسة العنف ضد المرأة على المستوى القومي. لا توجد دراسة مسحية قومية عن حجم وأنواع العنف ضد المرأة في السودان حتى يومنا هذا ولكن توجد مسوحات على مستوى بعض الولايات كولاية الخرطوم (سوف يتم عرض لنتائج بعض هذه المسوحات في المبحث الثاني). لم تقم وحدات مكافحة العنف ضد المرأة بإنشاء أي مراكز لايواء المُعنفات، كما لا يوجد خط ساخن للإتصال في حالات الضرورة. لا يوجد تنسيق بين الجهات الخدمية (المستشفيات، دور الرعاية الاجتماعية، وغيرها) للاستجابة الرسمية لحالات العنف ضد المرأة، خاصة الأسرى وحماية الضحايا. لا توجد حملات توعوية مستمرة لتبصير النِّساء عامة بحقوقهنّ التي كفلها لهنّ القانون والدستور. لم يتم تغيير قانون الأحول الشخصية للعام 1991م المثير للجدل المُحدد لسن الزواج (وردت في القانون تحت مُسمى سن التميز) بعشر سنوات وفقاً للمادة (40 – 2). وفقاً لوحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي فقد تم تكوين لجنة

من المختصين لمراجعة هذا القانون ورفع توصيتها للجهات التشريعية. لقد مضى على هذا القانون الآن ثلاثة عقود ونيف ولم يتم البت في الأمر.

رغم عدم توفر إحصاءات دقيقة لحجم مشكلة العنف ضد المرأة، إلا أن الصحف اليومية تطالعنا يومياً بعدد من حوادث القتل والإيذاء الجسدي والنفسي وغيرها مستمدة من وثائق الشرطة والمحاكم. توجد بيانات رسمية في المستشفيات لحالات وفيات الأمهات، ناهيك عن حالات وفيات الأمهات في المنازل في الولادات التقليدية. ما توفر من معلومات رسمية طبقاً لنتائج مسح صحة الأُسرة في السودان لعام 2006[53]، الذي غطى جميع ولايات السودان، البالغ عددها آنذاك خمس وعشرين ولاية، ووصل إلى أكثر من أربع وعشرين ألف أسرة، فإن معدل وفيات الأمهات[54] 1107 وفاة لكل مائة ألف ولادة حية. مما يدلل على وجود أوجه قصور في الخدمات الصحية للنِّساء. بعض من حالات وفيات الأمهات بسبب عدم توفر خدمات ملائمة للصحة الإنجابية والجنسية وخاصة للحوامل، بعضها بسبب الختان (أنظر/أنظري المرفق 1) أو الحمل المبكر والمتكرر (بسبب زواج الطفلات) أو الشروط غير الصحية التي تتم فيها الولادة وعدم التدريب الكافي للكوادر الصحية العاملة في هذا المجال. ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها التقني (cited in Ali, 2013, p. 63) أن المعدل العالي لوفيات الأمهات في السودان يرجح وجود ثغرات في جودة خدمات صحة الأمومة وإمكانية الوصول إليها. أوضحت دراسة أن 43% ممن يقدمون خدمات صحة الأمومة في السودان هم من القابلات والممرضات وهم لا يتلقون التدريب الكافي مما يؤدي إلى التسبب في زيادة عدد وفيات الأمهات (Ali, 2013, p. 66). وقد وجدت دراسة إجريت في 97 بلداً كان السودان من ضمنها وجدت إرتباطاً وثيقاً بين زواج الطفلات وإزدياد معدلات وفيات الأمهات والمواليد (Raj and Boehmer, 2013). وفقاً لمسح صحة الأُسرة في السودان لعام 2006 يتزوج حوالي 36% من الفتيات قبل بلوغهنّ سن الثامنة عشرة، وأكثر من 12% من الفتيات قبل بلوغهنّ سن الخامسة عشرة، مما يعرضهنّ للتسرب من التعليم ومواجهة

---

[53] The 2006 Sudan Household Health Survey http://ssnbs.org/storage/SHHS%20Published%20report.pdf

[54] وفيات الأمهات (Maternal Mortality) هو وفاة امرأة أثناء الحمل أو خلال 42 يوما من إنتهاء الحمل، بصرف النظر عن مدة ومكان الحمل، وذلك نتيجة لأي سبب متصل بالحمل أو متفاقم بسببه أو بإدارة شؤونه ولكن ليس بسبب حادثة أو أمر عارض (منظمة الصحة العالمية WHO) www.**who**.int

المخاطر التي تتهدد صحتهنّ وخاصة الإنجابية. مسح صحة الأُسرة في السودان عادة لا يتضمن كما يحدث في المسوحات المشابهة في جميع أنحاء العالم تقييماً للعنف ضد المرأة. وجدت دراسة أجراها (Ali, et al.2013) في ثمانية مدارس أساس في مدينة كسلا بشرق السودان شاركت في الدراسة 972 تلميذة، بلغت نسبة الختان في العينة المدروسة 83.3% وتم ختانهنّ في أعمار تتراوح بين أربع وثمان سنوات. إن حالات ختان الإناث لم تنخفض في شرق السودان وحالات وفيات الأمهات في الشرق هي من الأعلى بين كل سكان السودان لعدة أسباب من ضمنها الختان والولادة المبكرة (المصدر ذاته). إن ما توفر من معلومات تزداد معه مسؤوليات الدولة وفقاً لمعايير الإلتزام بعدم إنتهاك حقوق المرأة وإنهاء مظاهر التمييز ضدها في توفير أطر الوقاية والحماية والإستجابة للتصدي لهذه الظاهرة.

إن القواعد الدستورية هي الأعلى في سلم النظام القانوني للدولة و يمثل الدستور قمة الضمانات القانونية للإلتزام وإحقاق الحقوق والحريات. وفقاً لدستور السودان فالشريعة الإسلامية هي أساس التشريع. الدين الإسلامي كفل للمرأة كامل الحرية والحقوق مساواة بالرجل فخاطب الناس جميعاً بوحدة الإنسانية المختلفة الأجناس بأنهم خلقهم من ذكر وأنثى وأن التفضيل بينهم يكون بالتقوى وليس بالجنس كما قال تعالى في سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الآية 13). إن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع يجب أن يتدعم بمبادئ الحرية والعدل والمساواة بين الرجال والنِّساء وعدم التمييز بسبب الجنس المضمنة في تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. هناك أحكام قطعية الدلالة وهناك أخرى يجوز إعادة النظر فيها بإعادة فتح باب الإجتهاد فيها وفقاً لمقاصد الشريعة. هذا يفتح آفاق على تعدد الإجتهادات والتباين بين المذاهب الفقهية بما يرجح المساواة بين الجنسين على أساس أن الواجبات والمحظورات الشرعية يخاطب بهما الرجل والمرأة إستناداً للآيات القرآنية للتأكيد أنه بخصوص حقوق المرأة يقرر الإسلام المساواة بينها وبين الرجل من هذه الآيات ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ الآية 195، سورة آل عمران (الجابري، 1994، ص 181). ويؤكد علماء الدين أن الدين الإسلامي قد أقر للمرأة حقوقاً شاملة علي المستوي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما يُعد بحق تكريماً لها، وسمواً بمكانتها في المجتمع، ودعوة دائمة إلي الرقي في التعامل معها، والحفاظ علي مكانتها (عبد الغفار، 2009، ص 33). وبالرغم من ذلك هناك مقاومة لإدماج نصوص صريحة لا ضمنية بمساواة المرأة والرجل

في جميع الميادين. القانونية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ضمن مقتضيات الدستور. وفي هذا الإطار يكون من الأفضل أن يُنص على مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة وعدم التمييز ضد المرأة بصراحة في القوانين.

المبحث الثاني:

دراسات وحدة المرأة والطفل

مهام وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل:

- وضع السياسات العامة و الإستراتيجية و الخطط التنفيذية و برامج الإعمال الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، بالتنسيق مع الوزارات و الجهات الحكومية ذات الصلة ورفعها للوزير المختص لإجازتها .
- التنسيق مع الوزارات و المؤسسات الحكومية ذات الصلة القومية و الولائية ومنظمات المجتمع المدني لتامين قيام تلك الجهات بالدور المنوط بها في إطار الخطة العامة لمكافحة العنف ضد المرأة و الطفل.
- المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة و الطفل واقتراح ما يزيد من فاعليتها وإصدار التوصيات اللازمة بتعديلها لجهة الاختصاص.
- توثيق الصلة مع منظمات الأمم المتحدة و الجهات المماثلة إقليمياً وعالمياً للمساعدة في تنفيذ البرامج و الخطط و السياسات الخاصة بمكافحة ظاهرة العنف .
- إنشاء قاعدة معلومات قومية للعنف ضد المرأة و الطفل .
- إجراء البحوث و إعداد الدراسات لتحديد نوع وحجم ظاهرة العنف ضد المرأة و الطفل في السودان وتوثيقها ونشرها .
- عقد المؤتمرات و الندوات في مجالات مكافحة العنف ضد المرأة و الطفل بغرض التوعية و التغيير المجتمعي لظاهرة العنف بالتنسيق مع أجهزة الإعلام تنسيق العمل مع المؤسسات الدينية و العلماء.
- الاهتمام بالتدريب التخصصي للفئات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة و الطفل .

- نشر التوعية المجتمعية لاصلاح المفاهيم و الممارسات و العادات الضارة بالمرأة و الطفل ومكافحة ظاهرة العنف بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية المحلية و الإقليمية و الدولية .
- كتابة التقارير الدورية عن وضع مكافحة العنف ضد المراة بالسودان بالتنسيق مع مكتب الامين العام للامم المتحدة للمعلومات وملء الاستمارات الخاصة بذلك سنوياً لتوفير المعلومة الصحيحة عن وضع مكافحة العنف ضد المراة بالسودان وكان تقرير الامين العام للامم المتحدة في مفوضية وضع المراة عام 2013م عن انجازات 7دول من بينها السودان ايجابياً.
- العمل على إيجاد الموارد المالية بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة لمكافحة العنف ضد المرأة و الطفل.

من إنجازات الوحدة قيامها بتعديل المادتين 149 و151 من القانون الجنائي لعام 1991 في فبراير 2015م. تم تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في الإجهزة العدلية (وكلاء نيابة، قضاة، شرطة، محامون) في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة (لم يذكر عدد هذه البرامج التدريبية وعدد من شملهم التدريب). إنشاء مراكز للاسناد القانوني بالتعاون مع وزارة العدل إدارة العون القانوني ومنظمات المجتمع المدني. تم تنفيذ ثلاثة بحوث منها المفهوم الوطني للعنف 2009؛ العنف المبني على النوع (ولاية الخرطوم) 2012م؛ دراسة الآثار الصحية والإقتصادية للعنف ضد المرأة 2014م. من الإنجازات لوحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل التي ذكرها العرض حملة المودة والرحمة وتهدف إلى الإصلاح الإجتماعي وهى حملة تاصيلية لنبذ العنف بمفهوم مشاركة كل القطاعات ذات الصلة عبر برنامج مجتمعي متكامل كما تمثل نموذجاً لنجاح التنسيق بين مؤسسات الدولة إذ هى شراكة مع وزارة الإرشاد والأوقاف بدأت منذ العام 2012. هناك أيضاً ملتقى تأهيلي معرفي راتب لقادة الرأي الإعلامي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون للتثقيف الفقهي والاجتماعي والقانوني عبر إطلاعهم على نتائج الدراسات والبحوث الاجتماعية التي تجريها الوحدة والمجهودات التي تقدمها الدولة في هذا الملف داخل وخارج السودان. استضاف السودان اجتماعات الجمعية العامة الثانية لمنبر المرأة الإقليمي و إصدار إعلان الخرطوم لمكافحة العنف ضد المراة والإلتزام به كوثيقة إقليمية 2013م وتم إنتخاب السودان رئيساً لمنبر المرأة الإقليمي لدول منطقة البحيرات العظمى ممثلاً في مديرة وحدة مكافحة العنف ضد المراة والطفل.

ملخص للدراسات التي قامت بها وحدة مكافحة العنف ضد المراة والطفل. منها أولاً دراسة المفهوم الوطني للعنف ضد المراة والطفل للعام 2009م والتي أجراها الباحث صالح حمزة أبو اليمن. بلغ عدد الذين أكملوا إستمارة المسح 509 مستجيب من ولاية الخرطوم موزعين في ست شرائح سكانية هي: طلاب المدارس، طلاب الجامعات، الموظفين في بعض الوزارات، القيادات، الإعلاميين/المنظمات وعامة الشعب. الرسم البياني أدناه يبين الفئات العمرية وجنس المستجيبين للمسح.

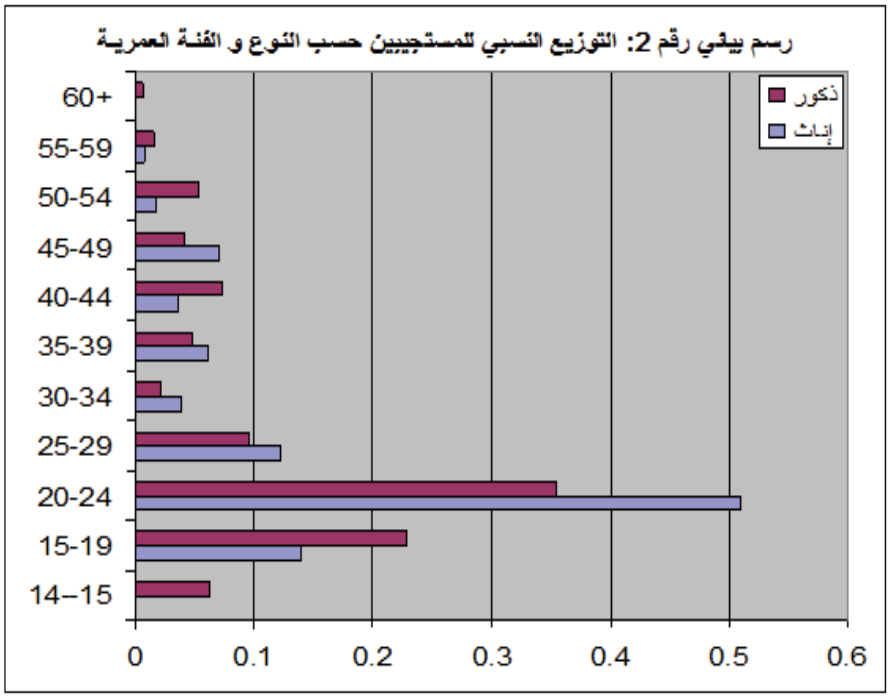

خلصت الدراسة[55] إلى أن أغلب المستجيبين عرفوا العنف بالإيذاء الجسدي (الضرب، استخدام القوة، القسوة، الاضطهاد) (أنظر الرسم البياني أدناه).

[55] صالح حمزة أبو اليمن (2009) مسح المفهوم الوطني للعنف ضد المرأة والطفل. وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

وفقاً لنتائج الدراسة فإن نسبة 89.4% من العينة المجيبة على الاستيبان أكدت وجود عنف ضد المرأة والطفل في السودان. أرجع معظم من شملتهم الدراسة أسباب العنف إلى الجهل والعادات والتقاليد كما يبين الرسم البياني أدناه.

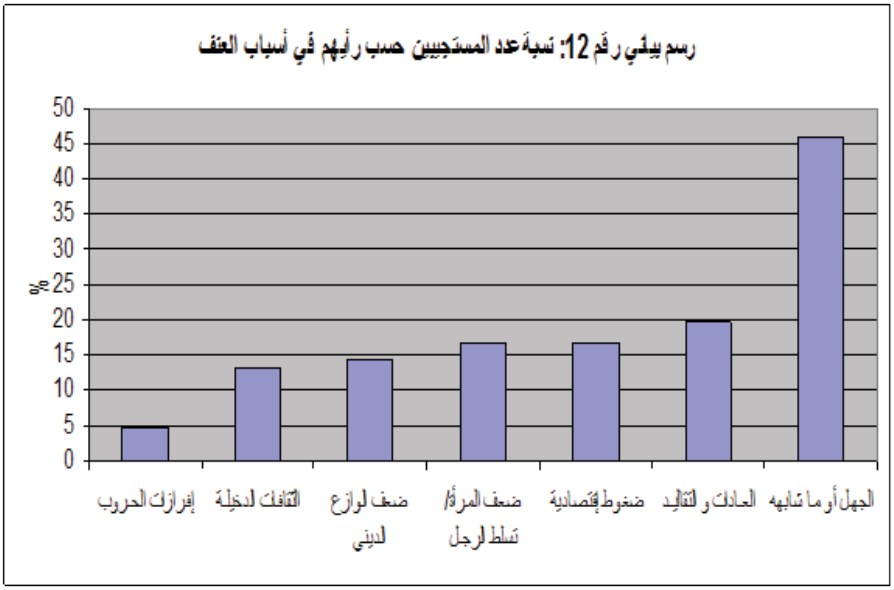

ملخص لمسح قياس للعنف المبني علي النوع في السودان (بالتطبيق علي ولاية الخرطوم) 2012[56]

ركزت الدراسة علي العنف الجسدي علي النِّساء والأطفال و بتفاصيل عن بعض أشكال العنف الجسدي للنساء مع التركيز علي الصفع باعتباره أكثر أنواع العنف إنتشارا في أوساط النِّساء. كان حجم العينة 600 امرأة تراوحت مهنهنّ بين ربات بيوت وعاملات. خلصت الدراسة إلى النتائج التالية المعدل الكلي للعنف ضد النِّساء للعينة المبحوثة طيلة فترة الحياة، ضد ربات البيوت، ضد العاملات 27.7%، 22.8% و44.3% على التوالي. وكما كانت أنواع العنف متفاوتة وفقاً للأرقام الواردة في الجداول رقم (أ) أدناه.

[56] صالح حمزة أبو اليمن (2012) مسح قياس العنف المبني علي النوع في السودان ولاية الخرطوم. وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

نوع العنف	من الزوج %	خلال السنة الماضية %	من غير الزوج %	خلال السنة الماضية %
صفع	10.8	55.4	6.0	28.6
دفع بشدة	9.9	43.8	3.3	27.8
ضرب	10.1	38.0	5.2	30.4
حرق	0.3	100.0	0.5	0.0
الابتعاد عن المعاشرة قصدا	13.0	56.1		

جدول رقم (أ) معدلات العنف طيلة حياة المرأة حسب صور العنف المختلفة لجملة المبحوثات

كل النتائج التي تم عرضها أعلاه تم نسخها من دراسة وحدة مكافحة العنف ضد المراة والطفل.

6. خلاصة

إن الوصول إلى المساواة في الحقوق ومنع التميز ضد المرأة تحفه العديد من الصعوبات. بعضها يتعلق بالبيئة القانونية الضامنة لتحقيق المساواة وإنهاء التميز ضد المرأة، والبعض الآخر يتعلق بالبنى الاجتماعية والثقافية. إن بعض الممارسات التمييزية متجذرة في العادات والأعراف الثقافية الأمر الذي يجعلها تبدو طبيعية بالإضافة إلى هيمنة ثقافة التستر على ممارسات العنف التي ترتكب داخل نطاق الأُسرة وخضوع الأشخاص للتقاليد والأعراف التي لها قوة تفوق قوة القوانين والدساتير المكتوبة وتعيق مسيرة المساواة ومناهضة العنف. إلا أن عدد من القوانين تحوي مواد تمييزية ومنها بعض أحكام قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التي ما زالت تعاني المرأة بموجبها من التميز. في

حديث لصحيفة آخر لحظة اليومية[57] أقرت مديرة وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بقصور عمل الوحدة وعدم تضمين مكافحة العنف ضد المرأة في الخطة الربع قرنية القومية. وكشفت كذلك عن حزمة من المهددات والمعوقات التي تواجه عملها منها عدم إجازة هيكلها التنظيمي بجانب ضعف التمويل الذي حال دون إجراء البحوث والدراسات وضعف آليات التنسيق مع منظمات المجتمع المدني. كما أنه لم يرد في العرض أعلاه لمهام وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل أن لها مهام وقائية وبرامج علاجية. فالبرنامج العلاجي مثلاً يتطلب إنشاء دور إيواء لضحايا العنف أو خط ساخن لتلقي الشكاوى لإنصاف ضحايا العنف وإزالة الضرر الذي وقع عليهنّ وعلاجهنّ وإعادة تأهيلهنّ وإدماجهنّ في المجتمع. إن وحدات مناهضة العنف ضد المرأة تُمثل الإطار القومي والرسمي لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، لذلك لابد لها من إطار فكري وقانوني يحكمان توجهات عملها. الإطار الفكري لعملها إما أن يكون تفعيل لحقوق المرأة الذي هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، أو كفالة الحريات الأساسية لها أو تحقيق المساواة وتمكين المرأة أو العمل على تعزيز دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأفضل أن يكون كل ذلك مجتمعاً. إن اعتماد نهج شامل من أجل مناهضة العنف ضد المرأة وتعديل كآفة القوانين المتضمنة تمييزاً ضد المرأة يجب أن يكون من أولويات عمل الدولة الرسمي مع توفر الأرادة السياسية. إن تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بقضايا المرأة. خاصة وحدات مكافحة العنف ضد المرأة. على الصعيد الوطني يقتضي تعزيز الشراكة بينها والمؤسسات ذات الصلة كالجامعات ومراكز البحوث ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام. القضاء على العنف ضد المرأة لا يتأتي فقط من خلال تطبيق القوانين والنظم المُلزمة ولا السياسات المرسومة. بناء شراكة بين المؤسسات ذات الصلة وحتى المجتمع للمساهمة في دعم عملية تصحيح المفاهيم الخاطئة والبعد عن تعزيز روح العنف تحقيقاً للأهداف المنشودة. ولابد من إرساء هذه الشراكات على قواعد ثابتة وشفافة لتزيد بالتالي فعالية الآليات ذات الصلة بقضايا مناهضة العنف ضد المرأة فتحرز المزيد من التقدم في عملها وتخدم القضية على أكمل وجه. إن هذه الجهود ستظل

---

[57] رئيس وحدة مكافحة العنف ضد المرأة في حديث الصراحة، صحيفة آخر لحظة بتاريخ 6 فبراير 2012م
http://akhirlahza.info/akhir/index.php/2011-04-10-12-18-39/10997-2012-02-06-08-38-24.html

عرضة للتناقض وعدم الفاعلية ما لم توجد إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم للجميع، تتضمن أطر تشريعية، ومؤسساتية، ومعلوماتية، بالإضافة إلى بناء القدرات مع وجود متابعة وتقييم مستمرين. استراتيجية ذات مرجعية محددة تسهل العمل وتقلل الإزدواجية في العمل بين المؤسسات العاملة في هذا المجال. ولابد أن تتضمن هذه الاستراتيجات برامج وقائية وبرامج علاجية وبرامج إعلامية توعوية. البرنامج الوقائي وهو المتعلق بنشر ثقافة احترام حقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها، البرنامج العلاجي وهو المتعلق بإنصاف ضحايا العنف وإزالة الضرر الذي وقع عليهنّ وعلاج الضحايا وإعادة تأهيلهنّ وإدماجهنّ في المجتمع. إن أهم ما يجب البدء به الآن هو قاعدة بيانات قومية تُمكن من الوقوف على كل ما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة في كآفة مناطق السودان خاصة مناطق الصراعات. إن الحصر الشامل والكلي لأنواع العنف ضد المرأة والعوامل التي تساعد على حدوثه والسياقات التى يحدث فيها يساعد على محاربته وإمكانية مواجهته قانونياً وسياسياً واجتماعياً. كما أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يستهدف في الأساس توفير حياة كريمة لكل مواطن من أجل تحقيق مجتمع آمن تطبيقاً لما جاءت به الأديان السماوية من مبادئ رفيعة وحقوق إنسانية قررتها لكل البشر على السواء. إن مبدأ المساواة وعدم التمييز هو فى صلب عملية تطبيق المساواة ممارسة وليست نصاً مكتوباً. إن المشاركة وتمكين المرأة هي الضمان الحقيقي لاستمرارية التمتع بالحقوق.

الفصل الرابع
أنواع العنف ضد المرأة وسياقاته

في السودان شَغل العنف ضد المرأة ولايزال النِّساء بجميع مستوياتهنّ والمجتمع والأوساط الأكاديمية والحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم كثيرون. وقد كُسر جدار الصمت وصارت قضية العنف ضد النِّساء تعقد لها الندوات والمؤتمرات القومية ومع الشركاء الآخرين. بل وصارت القضية تناقش عبر وسائل الإعلام المرئية وتعرض بوضوح حالات تعرضت للعنف. ولكن لا يوجد عمل ممنهج لرصد حالات العنف أو استرتيجية واضحة المعالم لما يمكن فعله أو تشريعات تُجرم العنف ضد المرأة على وجه الخصوص. أغلب قضايا العنف ضد المرأة تعالج من خلال قوانين العقوبات وغيرها وفقاً لتقدير القاضي ولا يفرق بينها وبين حالات العنف الأخرى. لا توجد استمارات مخصصة تسجل عليها حالات العنف ضد المرأة في المستشفيات أو أقسام الشرطة. وليس هناك أي إلزام من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمراكز الرعاية الصحية أو لأقسام الشرطة بالتبليغ عن حالات العنف ضد المرأة. لا يوجد مسح قومي شامل عن العنف ضد المرأة يحدد حجم العنف، أنماطه، العوامل المسببة له، المعالجات الحالية، المعوقات. أقرت بذلك مديرة وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل[58]. الدستور والقوانين تنص على احترام حقوق الإنسان، وهذا عدا انضمام السودان للإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ، بيد أن هناك انتهاكات متواصلة لحقوق المرأة، وربما يكون السبب غياب آليات الحماية الفعالة والتطبيق على أرض الواقع. ولا أدل على بعض من هذه الحقوق المهدرة في قانون الأحوال الشخصية، ناهيك عن تعرض الكثيرات لصنوف من إهدار الكرامة تحت ما يسمى قانون النظام العام. تعرضت الكثيرات من نساء السودان في مناطق النزاعات المسلحة في دارفور والنيل الأزرق للعنف والإغتصاب لإذلالهنّ وترويعهنّ وهدر كرامتهنّ ولا إحصائيات قومية محددة عن أعداد من تعرضنّ للعنف. وما توفر من إحصاءات عن العنف الجنسي في مناطق الصراعات أجرته المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية واليونسكو وغيرها.

---

[58] رئيس وحدة مكافحة العنف ضد المرأة في حديث الصراحة، صحيفة آخر لحظة بتاريخ 6 فبراير 2012م
http://akhirlahza.info/akhir/index.php/2011-04-10-12-18-39/10997-2012-02-06-08-38-24.html

تناولت البحوث الأكاديمية بالدراسة بعض أنواع العنف ضد المرأة وإن كان غالبيتها ركزت على العادات الضارة كختان الإناث. الدراسات عن أنواع العنف الأخرى نادرة لصعوبة إجرائيها.

وعادة ما يتخذ النشاط السلوكي للعنف أنماطاً، تتبلور وفقاً لطبيعة السياقات الاجتماعية التي ينبثق منها. وبتباين السياقات الاجتماعية تتباين أنماط ظواهر العنف وتتنوع. ويقع العنف في جميع السياقات، بما فيها السياقات التي يفترض أن تتمتع فيها المرأة ببيئة آمنة وحماية خاصة وهي داخل المنزل ومن أفراد الأسرة. وفيما يلي نعرض لأنماط العنف ضد المرأة متضمناً السياقات التي يحدث فيها وينبثق منها:

ا.العنف الجنسي

لقد اعترف المجتمع الدولي في كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن العنف الجنسي ضد المرأة يُمثل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية. كما إن العنف الجنسي يُمثل انتهاكاً للحقوق الإنجابية للمرأة، وخاصةً حقها في السلامة الجسدية وفي التحكم بقدراتها الجنسية والإنجابية. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومؤتمرات المرأة الثلاث وإتفاقية سيداو وإتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، يحميان حق المرأة في صحتها الجسدية والنفسية والإنجابية والجنسية. العنف الجنسي هو أي عبارة أو فعل جنسي يحدث ضررًا نفسياً أو بدنياً، بممارسة إما أن تكون مباشرة مع المرأة أو تعبيرات لفظية جنسية أو تعليقات جنسية خادشة للحياء، وأشكال الإساءة الجنسية الأخرى التي تشمل العمليات الجنسية غير المرغوبة، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش والتخويف في مكان العمل والاتجار بالنِّساء والإكراه على البغاء، وكذلك العنف الجنسي الذي يحدث داخل إطار العلاقة الزوجية حيث يشكل الجنس إذا كان عنيفاً وبدون رغبة الزوجة اغتصاباً (حسن، 2003). نصت المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم المادة (7/1/ز) على أن كلا من الإغتصاب والإستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي تمثل كلها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[59]. ووفقاً للمصدر ذاته فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

---

[59] المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 نسخة باللغة العربية http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelements.html

الوارد تعريفها في المادة 7 من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم. وجميع أفعال العنف الجنسي المذكورة أعلاه تضعف أو تحد من تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وبالحريات الأساسية.

إن الاعتداءات الجنسية ليست مجرد حوادث فردية، بل هي أمر يقع في سياق أوسع من الممارسات الاجتماعية والسياسية، ومناهضتها تحتم الإشارة والتعامل مع مسبباتها الحقيقية. العنف الجنسي يعكس علاقات القوة والسيطرة داخل هيمنة الفكر الذكوري، بحيث يشكل العنف الجنسي أداة إرهاب وإخضاع تمارس ضد المرأة بشكل عام وضد الفئات المستضعفة والمهمّشة من النِّساء على وجه الخصوص (كالسجينات والنِّساء في مناطق الصراعات). قصور النصوص القانونية في مواجهة العنف الجنسي ضد المرأة يساعد في تفاقمه (بركات، 1996، ص 165). ممارسة العنف الجنسي هي إنتهاك لحق المرأة في سلامتها الجسدية وحقها في الخصوصية والتواجد في المجال العام، وحط من شأنها وقمعها في مختلف السياقات. لكن المشكلة تكمن في مدى اعتبار هذا السلوك عنفاً جسدياً.

تذهب العديد من الدراسات التى تناولت الانتهاك الجنسي للمرأة باعتباره أحد أشكال العنف ضد المرأة إلى أن الطريقة التي تنتظم بها النظم الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي ومؤسساته هي التي تلعب دوراً هاماً في إفراز ظاهرة العنف حيث أنه من الضروري الوقوف علي الفلسفة الاجتماعية المسيطرة والقيم الاجتماعية السائدة، ووجهة نظر المجتمع تجاه حقوق وواجبات المرأة بصفة عامة، وحقوقها وواجباتها الجنسية داخل نطاق مؤسسة الزواج وكيفية تفاعل أفراد المجتمع خاصة الرجال تجاه هذه الحقوق والواجبات (السمري، 1999، ص 3). ويُعد التحرش الجنسى أحد أشكال العنف الجنسى الأكثر انتشاراً. وقد تُحمل المرأة جزء من مسؤولية التحرش ضدها. فإن النظام الثقافي يحمل المرأة المسؤولية في التحرش الجنسي نظراً لعدم إلتزامها بقواعد سلوكية معينة. وفى مثل هذه الحالات يجرى الاعتراف بالعنف، كسلوك فردى من رجل ضد امرأة، ولكن في الوقت ذاته يُعفى الرجل من المسؤولية التي تتحملها الضحية. أي كان نوع العنف الجنسي

الممارس ضد المرأة فهو يمثل بالإضافة إلى أنه أحد المشاكل الصحية الكبرى فهو يُمثل أيضاً إنتهاكاً للحقوق الإنسانية للمرأة كما أقرت بذلك منظمة الصحة العالمية[60].

ب.العنف الممارس ضد المرأة داخل الأُسرة

الأُسرة نسق تفاعلي من خلاله يؤثر كل فرد من الأُسرة على سلوك ومشاعر الآخر. يحدث السلوك العنيف لوجود صعوبات في العلاقات الأسرية وأنماط التفاعل الأسري غير التوافقية، أو نتيجة لوجود خلل في البناء الأسري وسوء التفاعل بين أفراد الأُسرة، وقد ترجع إلى نقص التواصل وإنعدام ثقافة الحوار واعتماد الإساءة أو العنف كوسيلة. فتعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة خارج وداخل المنزل وعدم التعاون وتوزيع المسؤوليات الأسرية بنوع من التفاهم بين أفراد المنزل، وعمل المرأة وانشغالها عن بعض واجباتها كما يرى الآخرون من أسباب العنف الذي يمارسه بعض من أفراد الأسرة عليها. ويرى عكاشة (2003) أن معظم الرجال يتصفون ببعض سمات السادية، من سيادة السيطرة واثبات رجولتهم في المرأة من حيث الرغبة في أن السيطرة عليها وأن تصبح في حمايته المستمرة. وأضاف عكاشة (2003) أن هناك نساء يتصفنّ باعتماد كامل على الرجل والسماح له بتولي مسئولية جوانب مهمة في حياتهنّ وهذا النوع من النِّساء تسخر احتياجاتها الذاتية للرجل الذي تعتمد عليه وترضخ لرغباته وعدم الاستعداد لمطالبته بأي مطالب وبالتالي تتقبل المرأة نفسها أنها لا حول لها ولا قوة، وغير كفءة ومفتقدة للقوة وتتقبل ما يمارس عليها من عنف من الرجل القريب في محيطها الأسري.

والعنف الأسري أكثر أنماط العنف شيوعاً وهو ناجم عن التوظيف غير المتكافئ للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأُسرة. الأنثى تمثل الكيان الأضعف في البناء الاجتماعي. لعوامل تربوية وسلوكية وثقافية، وغالباً ما يكون الجاني من الدائرة الأقرب للمرأة داخل الأُسرة، التي من المفترض أن تقدم الحماية لها. إن علاقات القوى داخل النسق الأسري ليست سوى انعكاساً لبناء القوى القائم في المجتمع بشكل عام، ذلك البناء الذي يدعم ويعزز علاقات الهيمنة والسيطرة والقهر الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي في المجتمع وفي الأسرة من خلال نسق القيم والثقافة والذي تتعرض فيه المرأة للعنف لكونها تحتل المكانة الأضعف في بناء القوى داخل الأسرة (عبد الوهاب، 1994). العنف داخل جدران المنزل

---

[60] العنف الممارس ضد المرأة. صحيفة وقائع رقم 239، بتاريخ سبتمبر 2011 – منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar /

كان موضوع البحث الذي أجرته منظمة الصحة العالمية عام 2002م في عدد من مناطق العالم أثبت البحث أن ثلثي النِّساء في العالم يتعرضنّ للإساءة والأذى البدني من جراء العنف الذي يرتكب ضدهنّ داخل المنازل وهذه النسبة ليست قاطعة لأن اللائي يتعرضنَّ للعنف أكثر من ذلك بكثير فقلة منهنّ كانت لديهنّ الجرأة للإفصاح عما تعرضنّ له[61].
بعض البحوث وصفت العنف الأُسري بالوباء داخل المجتمعات (Briere and Jordan 2004).
كما دلت كثير من الأبحاث أن أكثر المتسببين في العنف الأسري ضد المرأة هم الرجال (Ortiz-Barreda, et al. 2011) ؛ ودراسة (Garcia-Moreno, et al. 2006) الذي دلل على أن أغلب الذين يمارسون العنف ضد المرأة في إطار الأُسرة هم من رجال الأُسرة من الدائرة القريبة أو من الأُسرة الممتدة.
في السودان في دراسة أجراها (Ahmed and Elmardi, 2005) لـ 394 امرأة متزوجة من المترددات على أحد المراكز الصحية بأمدرمان في الفترة من أكتوبر 2001 إلى فبراير 2002م وجد الباحثان أن نسبة 41.6% من العينة المبحوثة تعرضنّ للعنف من قبل أزوجهنّ، ومنهنّ نسبة 16.5% تعرضنّ للعنف أثناء الحمل. أن العنف الأسري يجعل المرأة لا تشعر بالأمان والاستقرار داخل جدار منزلها مما يؤثر سلباً عليها من كل النواحي. وقد يتمثل العنف الأسري في حرمان الزوج زوجته من الظروف الصحية المناسبة لها، مثل عدم مراعاة الصحة الإنجابية لها التي تعني قدرتها على الحمل والإنجاب دون التعرض للأخطار المصاحبة مثل تقارب عدد مرات الحمل دون الإستيناس برأي المراجعات الطبية وأخذ التطعيمات الضرورية والتغذية الجيدة للزوجة الحامل وتقليل عبء المهام المنزلية.

ت.العنف في السياق الاقتصادي

تعاني المرأة في جميع المستويات لعنف وإنتهاك لحقوقها الإنسانية الأساسية، ومنها الحقوق الاقتصادية. يتفرع عن الحق في العمل مجموعة من الحقوق الأخرى، لذا يمثل إنتهاك الحق في العمل إنتهاك لمجموعة من الحقوق المرتبطة به. إن الحق في العمل يمثل جوهر الحقوق الاقتصادية، وعبر ما يتولد عنه من أجر يتمكن الإنسان من الحصول على الحق في الغذاء والصحة والسكن والتعليم. بالنسبة للمرأة تتمثل هذه الحقوق كذلك في الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي وتحديد ساعات العمل، إجازات الأمومة وساعات

---

[61] World report on violence and health: summary (World Health Organization, 2002, Geneva). http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/summary_en.pdf

الرضاعة، وشروط صحة وسلامة مهنية ملائمة وغيرها. أساليب العمل المتبعة في التخطيط التنموي في السودان تنظر إلى المجتمع كمجموعة متساوية من الأفراد المتساويين الذين يعيشون في منطقة جغرافية محددة. ولكن حقيقة الأمر أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد (ذكور وإناث) التي تمتلك مستويات مختلفة من القوة والتأثير وهناك اختلال في توازن القوى واختلاف إمكانية الاستفادة من والتحكم في الموارد بين الإناث والذكور ولكل منهما احتياجات واهتمامات وأولويات متباينة، وهناك تقسيم مختلف للعمل لكل جنس، وتتحكم في كل ذلك تركيبة اجتماعية وثقافة سائدة. عالمياً تظهر الأرقام والإحصائيات فوارق حقيقية بين النِّساء والرجال علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية، فحوالي 70% من النِّساء من بين 1.3 بليون شخص يعيشنّ في فقر مدقع، وهذه النسبة تشير إلى أن زيادة الفقر بين النِّساء مرتبط بالتمييز ضدهنّ في سوق العمل، وفي التشريعات المختلفة، إضافة إلى وضعهنّ داخل الأُسرة (أبو غزالة، 2008). وفقاً لدليل التنمية البشرية المرتبط بالنوع الاجتماعي Gender Related Index GDI ترتيب السودان 131 من 157 بلداً المرصودة في الدليل. وتميز عدم المساواة النوعية هذا بالمستوى المنخفض لمعرفة القراءة والكتابة بين الإناث، والمعدلات المرتفعة لنسبة الولادات وكذلك ارتفاع وفيات الولادة، ونقص تمثيل ومشاركة الإناث في هياكل صنع القرار على كآفة المستويات الحكومية، والفرص التعليمية والاقتصادية المحدودة للنِّساء والمستويات المرتفعة من العنف ضد النِّساء في البيئات الخاصة والعامة (أنظر/أنظري الجدول رقم 1). مع أن السودان خطى خطوة في الإتجاه الصحيح بزيادة التمثيل النسبي للنَّساء من العدد الكلي للمقاعد في المجلس التشريعي وإن كان ذلك بتبني نظام الكوته في قانون الإنتخابات لسنة 2008م إلا أنه على الأقل كفل لهنّ 25% من المقاعد، وقد تجاوزنّ هذه النسبة في المجلس التشريعي في الإنتخابات التي جرت 2010م حيث بلغت نسبتهنّ 28.3%. ونظام الكوتا هو تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنَّساء في المجالس المنتخبة.

الجدول رقم 1 دليل التنمية المرتبط بالنوع في السودان مقارنة بإقاليم العالم

Country/ Region	MDGs					
	Adult literacy (% aged 15 and older, 1995-2005)		Youth literacy (% aged 15-24, 1995-2005)		Female economic activity rate (% aged 15 and above, 2005)	
	Female Rate (%)	Female /male Rate (%)	Female Rate (%)	Female /male Rate (%)	Female Rate (%)	Female /male Rate (%)
Sudan	51.8	0.73	71.4	0.84	23.7	33
Developing countries	69.9	0.91	81.4	0.91	52.4	64
Sub-Saharan Africa	51.2	0.84	65.1	0.84	62.6	73
World	72.7	0.92	82.5	0.92	52.5	67

Source: UNDP, HDR 2007/2008, Table 28: 326-329, Table 30: 334-337, Table 31: 338-341.

عموماً لا تتمتع النِّساء. خاصة في الريف. بنفس إمكانيات وفرص التعليم والتأهيل والتطوير المهني والحصول على الموارد والقروض. لا توجد قاعدة بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي في بيانات التعداد السكاني، ما نعرض له هنا هو إحصاءات للرجال والنِّساء في بيانات التعداد. وضع المرأة لا يتناسب مع المكتسبات النوعية التي حققتها المرأة في ميادين الحياة وبالذات التعليمية والتربوية. وفقاً لبيانات التعداد السكاني الخامس للعام 622008 الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء (2010) تمثل النِّساء 48.7 % والرجال 51.3% من سكان السودان. ومع ذلك يشكل الذكور ثلثي مجموع العمالة في جميع القطاعات (67.7%)، بينما تشكل الإناث نحو ثلث مجموع العمالة في جميع القطاعات (32.3%). وفقاً لبيانات التعداد السكاني نسبة النِّساء في الوظائف العليا بالخدمة المدنية 4.1% وفي الوظائف الإدارية 22.3% وفي وظائف الكتبة 77.8% (الشكل أدناه يوضح نسبة

[62] Central Bureau of Statistics (2010) 5th Sudan Population and Housing Census www.cbs.gov.sd/

مشاركة المرأة في الأنواع المختلفة من الوظائف في الدولة). مع إن قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م63 نص على إن الإختيار للوظائف العامة يتم وفق معايير موضوعية ثابتة وعبر منافسة شريفة وعادلة، والتأكيد على مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل والظروف التي يؤدى فيها وكذلك الحال فى الترقية للمواقع الأعلى. النسبة الأكبر للنِّساء في الخدمة المدنية في وظائف الكتبة والتي يطلق عليها الوظائف النمطية للمرأة – كأعمال السكرتارية وغيرها. هنالك إزدياد مضطرد للنساء في السودان في العمل الجزئي والعمل في القطاع غير الرسمي. نسبة النِّساء في القطاع الهامشي غير الرسمي 85% .وهي قطاعات تتميز بعدم الاستقرار وعدم الحماية القانونية وبدخل ضعيف وغير نظامي وبتعرض النِّساء في هذا القطاع للعنف مثل التحرش الجنسي وعنف السلطات التي تصادر معدات عملهنّ.

الشكل رقم (1) يبين النسبة المئوية للنساء في الوظائف المختلفة وفقاً لبيانات التعداد السكاني 2008

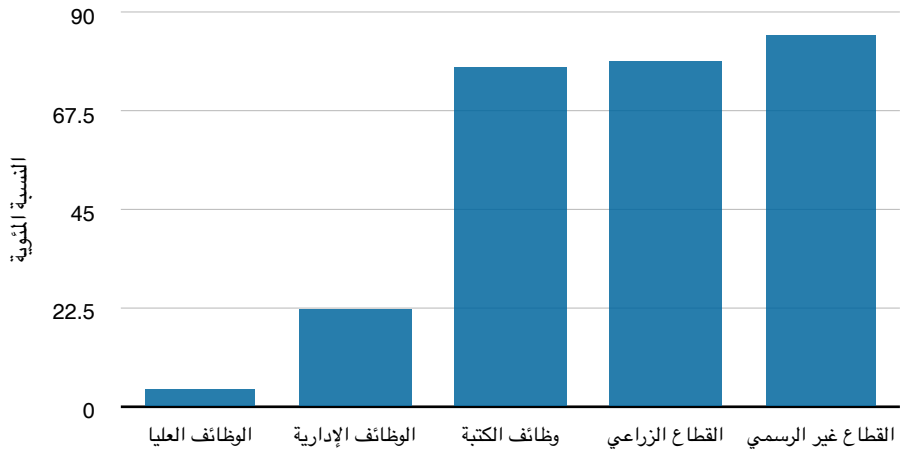

تعليم الإناث حق من حقوق الإنسان للمرأة. التعليم يعمل على التنمية الكاملة لشخصية المرأة وتمكينها من ممارسة أدوارها ووعيها بحقوقها وتعزيز إحساسها بكرامتها. االتعليم يُعد حجر الزاوية في تمكين المرأة، ويُمكنها من تحدي الأدوار التقليدية المفروضة عليها، ودمجها

[63] قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م http://sjsudan.org/displaylawdetails.php?lawid=1010

في برامج التنمية الشاملة، ومكافحة الفقر في الأُسرة ورفع وعي المرأة مما يؤدي إلى تطوير طرق تنشئتها لابنائها. لذلك جاءت أهمية تعليم الفتيات، فالتدني في معدلات إلتحاق الفتيات يعني تحول نسبة كبيرة منهنّ سنوياً إلى دائرة الأمية. تمثل الأمية تحدياً خطيراً يقف أمام تنفيذ خطط التنمية الشاملة. كما تعد أمية المرأة المصدر الأساسي لإزدياد معدلات الفقر والمرض والجهل والبطالة وإزدياد معدلات الولادة وفشل برامج تنظيم الأسرة، فضلاً عن ارتباطها بالمظاهر السالبة من زواج طفلات وممارسات للعادات الضارة وكل ما من شانه إعاقة عملية التنمية عموماً. وعموماً نسبة 39% من الذكور و51% من الإناث هم من الأميين كما تشير بيانات التعداد السكاني، وهناك تفاوت كبير من منطقة إلى أخرى وتختلف هذه النسبة بين الريف والحضر (أنظر/أنظري الشكل 2). نسبة البنات إلى الأولاد في مرحلة الأساس 81% وفقاً لبيانات التعداد الخامس للسكان. نسبة النِّساء المتعلمات إلى الرجال المتعلمين من سن 15 إلى 24 يساوي 63%. الفقر والجهل والأمية أسباب متعددة لتعرض الأنثى لعنف يتمثل بحرمانها من حقها في التعليم والتمييز ضدها بتفضيل تعليم الأولاد خاصة عندما تبلغ سن المراهقة وتصبح مؤهلة للزواج. لا توجد إحصائيات تحدد عدد الطالبات المتسربات من المدرسة بسبب الزواج. فالفقر وقلة الموارد المالية والثقافة السائدة يدفع الأهل لتفضيل تعليم الولد عن تعليم البنت. إضافة إلى ذلك الجهل والعادات السائدة والتي تستدعي الستر للفتاة بتزويجها مبكراً، لأن تعليمها لا فائدة ترجى منه لأن البنت مآلها إلى الزواج. ويعني ذلك في دلالته الخطيرة إنتهاك للحق في التعليم واستمرار التمييز ضد البنت استناداً على الأطر الثقافية التقليدية كمحدد أساسي لتعليم الفتيات وتكريس لثقافة الدور المحدد بإطار المنزل. تفضيل الولد في التعليم يعظم عنده التفوق الذكوي ويهيئه لدور الهيمنة ويكرس إلى نظرته الدونية للمرأة التي هي الأساس للممارسة العنف ضدها. مع إن الأسلام جعل للمرأة الحق في طلب العلم وجعله فريضة، كما في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ".

كما أن هناك نمط من العنف الاقتصادي يتمثل في حرمان المرأة وربما أطفالها من الضروريات، وإهمالها، أو هجرها وتركها دون عائل. وفي أحيان أخرى يتم الاستيلاء على دخلها إن كانت عاملة، أو احتكار ما تملك من عقار أو مصوغات، إذ يعطي المعتدي في هذه الحالات نفسه الحق في الوصاية عليها والتصرف في ممتلكاتها.

الشكل رقم 2 نسبة الأمية

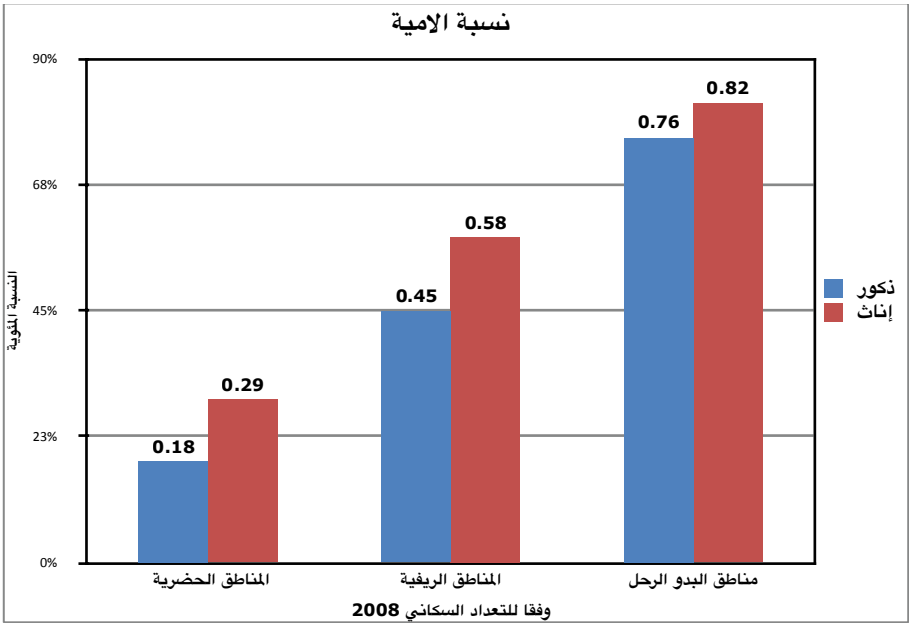

ث.العنف ضد المرأة في السياق المجتمعي

والناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود ودور ووظيفة. وذلك بسب التعصب لبعض الأفكار والعادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة مما أدى لتعرض المرأة لأشكال من التمييز وانتهاك حقها داخل المنظومة الاجتماعية. إن الثقافة السائدة في المجتمعات هي نتاج أرث تاريخي صنف المرأة عبر قرون عديدة في مرتبة أنسانية أدني من الرجل، وحولها إلي شئ من ممتلكاته وقصر وظيفتها من الحياة علي الوظيفة الإنجابية، مما ألغي عن المرأة حقها كأنسان عاقل مفكر ومبدع، ونتيجة استمرارية هذه النظرية للمرأة قروناً عديدة ترسخ في ذهنها وأعتقادها هي نفسها مرتبتها الدنيا مما جعلها تستسلم لهذا الواقع وتقتنع به، وتسعي لتكريسه (الرحبي، 2005، ص 66). فقد تتعرض للعنف في مجال عملها كالإهانة والتحقير والتحرش الجنسي، وقد يتم إقصاها من التدرج الوظيفي أو تعيينها في وظيفة نمطية (كالوظائف الكتابية وأعمال السكرتارية وغيرها) لا تتناسب مع مؤهلاتها. كما إنها لا تتمتع بالتحكم بالموارد الإنتاجية خاصة في المناطق الريفية بالقدر الذي يُمكنها من القيام بعملها بفاعلية تسهم بها في تحسين وضعها وتنمية مجتمعها. كذلك النظرة الدونية

والتحقير للمطلقات والعازبات. هناك الكثير من المفاهيم الاجتماعية الخاطئة يدعمها أحياناً القانون بما يطلق عليه (العرف الاجتماعي) أباح هذا العرف الاجتماعي للرجل كثير من التصرفات السيئة تحت مسمى الرجولة وحرم المرأة من أبسط حقوقها. ويفسر ذلك جلياً جرائم ترتكب بحق المرأة كجرائم الشرف تحت ذريعة صون السمعة، وممارسات ختان الإناث تحت مسمى الحفاظ على العفة. هذا النوع من العنف المنتهك لحقوق الإنسان للمرأة يستند على زخيرة من الموروث الثقافي التاريخي من قصص وأغاني تراثية وأمثال شعبية هي مُسلمات لا جدال فيها تعزز للذكورية والتسلط على المرأة يتجاوز تأثيرها تأثير الدين والقانون. في دراسة عن مفهوم التمكين تم سؤال الفئة المستهدفة (المكونة من 60 من الذكور ومثلهم من الإناث مع إختلاف في التعليم والوظيفة والعمر) اتضح أن للأمثال الشعبية أثر كبير في ترسيخ مفاهيم تتناقض مع تمكين المرأة، لم يختلف الرأي بين الرجال والنِّساء (ابنعوف وأخرون، 2008). والأكثر غرابةً أن تكون بعضاً من هذه الأمثال تقلل من شأن المرأة وتستهين بها ونرى نسباً لا يستهان بها من المجيبات على الاستبيان من النِّساء يوافقنّ عليها. في الجدول رقم (2) وبناءً على إجابات عينة الدراسة عرض بإختصار لمقارنة بين الموافقة وعدم الموافقة لكلا الجنسين على أحد الأمثال الواردة في الاستبيان "ضل رأجل ولا ضل حيطة".

الجدول رقم (2) الإختلاف والإتفاق للفئة المجيبة على الاستبيان على المثل الشعبي ضل رأجل ولا ضل حيطة

الفرق بين الجامعيين ودون الجامعيين			نوع المجيب		Total
			ذكر	انثى	
تعليم اقل من جامعي	ضل راجل ولا ضل حيطة	موافق	75.0%	72.2%	73.3%
		غير موافق	25.0%	27.8%	26.7%
	Total		100.0%	100.0%	100.0%
تعليم جامعي وفوق الجامعي	ضل راجل ولا ضل حيطة	موافق	60.4%	40.5%	51.1%
		غير موافق	39.6%	59.5%	48.9%
	Total		100.0%	100.0%	100.0%

المصدر: ابنعوف وأخرون، 2013

العنف المجتمعي يتمثل أيضاً في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارسة أدوارها مما يؤثر في استقرارها الاتصالي ومكانتها الاجتماعية، ويكون ذلك بحرمان المرأة من العمل أو مواصلة التعليم، وحرمانها من زيارة أهلها أو أصدقائها وأقاربها والتدخل في علاقاتها الشخصية، والتدخل في اختيارها للأصدقاء وعلاقتها بالجيران، وحرمانها من إبداء الرأي وعدم أخذ رأيها في قرارات الأُسرة، والتدخل في طريقة لباسها، كل ذلك من أجل الحد من نشاطاتها وعملها وإبقائها من محيط البيت ودائرة رجل البيت (حموده، 2001). منظمة الفاو (FAO, 2002) ترى أن جانب من مشكلة المرأة يتمثل في المرأة نفسها التي يجب أن يبدأ أي تغيير من تغيير نظرتها لنفسها. تقسيم الأدوار التقليدية بين الرجل والمرأة في الأمور الاجتماعية والأسرية على أساس الجنس، حيث تتحمل المرأة دوماً العبء الأكبر في الأعمال الزراعية غير مدفوعة الأجر إضافة إلى الأعمال المنزلية ورعاية الأُسرة داخل البيت وهي أعمال لا يتم في الغالب تثمين وتقدير قيمتها الاقتصادية (A/Karim, 1996; Ibnouf, 2008). العنف الذي يمارس ضد الفتيات اللأتي لم يتزوجنّ فقد يعانينّ إنتهاك حقوقهنّ في العيش بكرامة وذلك بتحقيرهنّ ومعاملتهنّ بدونية من قبل المجتمع ولا يعترف بكفاءتهنّ وإن بلغنّ مستوى عالي من النجاح في ميادين العلم والعمل مما يؤثر سلباً في تقدير غير المتزوجة لذاتها. فالفتاة غير المتزوجة (أو ما يطلق عليها لفظ العانس) تعاني وضع تمييزي ضدها في المجتمع حيث تنتهك كرامتها وتعامل بدونية فتعاني من أزمات نفسية تمنعها من العيش بكرامة (بلمهدي، 2008).

ج.عنف الدولة ضد المرأة

فمن أهم مظاهر العنف السياسي الذي تمارسه الدولة ضد المرأة هو تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسانة بحرمانها من التمتع بمكاسبها التعليمية وذلك بحصر وجودها في الوظائف النمطية كالوظائف الكتابية كما توضح بيانات التعداد السكاني للعام 2008، وقلة تقلدها لوظائف الدولة العليا، أو مواقع صنع القرار بالإضافة إلى إنقاص حقها في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية. كما تعتبر النِّساء جزءً تابعاً للأسرة وليس فرداً يتمتع بكامل الأهلية والحقوق؛ ويتعزز هذا الواقع على صعيد بعض السياسات الوطنية والقوانين والتشريعات. كذلك العنف القانوني بسنّ القوانين التي تُعنف المرأة أو تأييد القوانين وحمايتها لمن يقوم بالعنف ضدها أو عدم نصرتها عندما تمد يدها لطلب العون وإنصافها ضد من يمارس العنف ضدها. وقد يكون عنف الدولة بسنّ قوانين تمثل بذاتها عنفاً موجهاً للأنثى على وجه الخصوص.

يتناول هذه الكتاب بالتحليل بعض من القوانين التي تمثل عنفاً ضد المرأة. من ذلك على سبيل المثال وليس الحصر قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م. إن قوانين الأحوال الشخصية تهدف الى تنظيم العلاقات في اطار من العدالة. وللعدالة مؤشرات من الممكن قياسها وتقييم القوانين ورصد أثر تطبيق هذه القوانين على ضوئها. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م خاصة المادة 40 – 2 المثيرة للجدل والمُختلف حولها. ودون الدخول في استعراض الجدل بين من يؤيد ومن يعارض، نعرض لنص المادة والمواد ذات الصلة لتوضيح لمّا تعتبر عنف ضد المرأة. تنص المادة على أن يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة للأنثى. وتحديد سن التمييز بسن العاشرة أمر افتراضي، سن البلوغ لدى الفتاة تختلف من منطقة لأخرى، كما تتأثر بعدة عوامل (كمال، 1989). تتوقف سن البلوغ على العديد من العوامل منها العامل الوراثي والغذائي والنفسي والبيئي وغيرها (Freedman, et al. 2002). أما من القرآن الكريم فقد دلت آيات عديدة بتعابير منوعة وهي قوله تعالى في سورة النور الآية 59 ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وقال تعالى في سورة الإسراء الآية 34 ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...﴾ والتعابير (بلوغ الحلم، بلوغ الرشد) تشير إلى معنى واحد وهو معنى البلوغ وقد جعلته الآيات الكريمة مناطاً للأحكام كالإستئذان في الدخول في أوقات الخلوة، ورفع الحجر عن أموال اليتامى وتسليمها إليهم واستقلالهم بالتصرف. البلوغ هو من محددات التكليف الديني لممارسة العبادات كالصلاة والصوم وغيرها بينما الزواج هو سنة كونية تحكمه ضوابط دينية. عند الإشارة إلى بلوغ سن الزواج قال تعالى في سورة النِّساء الآية 6 ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾ واليتامى صفة تطلق على الصغير أو الصغيرة دون البلوغ، والابتلاء معناه الإختبار والتدريب. فهذا أمر قرآنى بإختبار الصغار ذكوراً وإناثاً حتى إذا بلغوا سن النكاح وثبت رشدهم بالإختبار دُفع إليهم أموالهم. ووجه الدلالة فى قوله سبحانه: « بَلَغُوا النِّكَاحَ » أى وصلوا سن النكاح أو الزواج، وهذه السن لم يقدرها الشارع، لكن أشار إلى الرشد (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً) أي اكتمال العقل[64]. أي أن الآية فرقت بين البلوغ والرشد. الرشد هو قدرة الإنسان على اتخاذ القرار الصائب في حياته وسلوكه دون معاناة أو

[64] سعد الدين الهلالي – الإفتئات بزواج القاصرات. صحيفة الوطن الإلكترونية، 13/10/2012.
http://www.elwatannews.com/news/details/61160

عجز[65]. زواج طفلة في سن العاشرة يحرمها من ممارسة حقها في طفولة آمنة وحقها في التعليم وله مضاره الصحية وهو إنتهاك لحقوقها الإنسانية. أما المخاطر الصحية فلأن النمو الجسدي لطفلة في سن العاشرة لم يكتمل بعد حتى وإن وصلت مرحلة البلوغ. أي وصلت سن الحيض. سن الحيض. البلوغ. حالة بيولوجية بدنية لا يخرج الطفلة من طفولتها فقد تبلغه في سن باكرة لكنها تظل غير مكتملة النضج. لكن مرحلة النضج تعني إكتمال الناحية الجسمية الفيسيولوجية وأيضا الناحية النفسية والعقلية. وقد نص دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م في المادة 27 (3) على إعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من الدستور ومن وثيقة الحقوق. وقد صادق السودان على إتفاقية حقوق الطفل[66] التي تم تبنيها عام 1989 وأصبحت نافذة عام 1990 تُلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات قانونية لحماية حقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد صدر قانون الطفل 2010م الذي حدد سن الطفل بـ 18 عاماً.

تنص المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية 1991 أن المهر شرطاً لصحة عقد الزواج حيث لا يجوز إسقاطه وجعل المهر ملك للمرأة، ولا يعتد بأي شرط مخالف. وتنص المادة 29 – 2 أن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول عليها أو عند وفاة الزوج أو حلول الأجل أو عند البينونة عند الطلاق. أي إنسان في العاشرة من عمره لا يمكنه تحمل المسؤولية المدنية والجنائية وممارسة حقوقه دون تبعية لأولياء أمورهم، كالأبوين أو غيرهما، هذا ما نصت عليه جميع القوانين والتشريعات. فكيف لطفلة في العاشرة من عمرها أن تملك أو تتصرف في مهرها فهي لازالت تقع تحت وصاية ولي أمرها. بل لا تكفل لها قوانين المصارف المالية السودانية أن تفتح حساب في بنك في هذا السن. وكيف لطفلة أن تتحمل مسؤولية وترعى بيت وأطفالاً عند الطلاق أو وفاة الزوج حتى وإن كانت تملك حق التصرف في المهر. عن ابن عمرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال "كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، والأَمِيرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أَهْلِ بَيْتِهِ، والمرْأَةُ راعِيةٌ على بيْتِ زَوْجِها وولَدِهِ،

---

[65] ضوابط الزواج الفقهية والموضوعية، د. فيصل الحذيفي. http://marebpress.net/articles.php?print=675

[66] إتفاقية حقوق الطفل 1989 http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ" متفقٌ عليه[67]. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والراعي هو الذي يقوم على الشيء ويرعى مصالحه فهيئها له ويرعى مفاسده فيجنبه إياها[68]. فكيف لطفلة أن ترعى أطفالاً في وجود الزوج، وهي نفسها تحتاج لرعاية، فكيف الحال في حالة الطلاق أو موت الزوج.

انضم السودان لإتفاقية منظمة العمل الدولية وصادق على الإتفاقيات الخاصة بعمل المرأة ومنها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة فى الأجور الإتفاقية الدولية رقم 100 لسنة 1951 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية والإتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958 بشأن حظر التميز في الاستخدام والمهنة وإتفاقية الضمان الاجتماعى لسنة 1962م وتهدف هذه الإتفاقيات الى عدم التميز ضد المرأة وإتخاذ التدابير الملائمة في هذا المجال. وقد كرست الإتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 والاتفاقية العربية رقم 6 لسنة 1976 بشأن مستويات العمل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في التشغيل بين المرأة والرجل، عند تساوي المؤهلات والصلاحية، كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في مجالات الترقي الوظيفي (عبد المحسن، 2013). وبموجب أحكام هذه الإتفاقيات يتوجب على الدولة إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في ميدان العمل فيما يتعلق بحقها في العمل وفي التمتع بنفس فرص العمل وحرية اختيار نوع العمل والترقية وجميع مزايا وشروط العمل. كفل الدستور والقانون (قانون الخدمة المدنية القومية 2007 ولآئحته) وقانون العمل لعام 1997[69] حق العمل للمرأة أسوة بالرجل، كما أقر مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي. حيث نص دستور السودان الانتقالي لعام 2005 الباب الثاني المادة 32-(1) حقوق المرأة والطفل (تكفل الدولة للرجال و النِّساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى). بالرغم من أن القانون ساوى بين العامل والعاملة، إلا إنه مايزال قاصراً من حيث التطبيق. لا زال هناك

---

[67] كتاب رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي 676 هـ، المجلد الثالث، 35 ـ باب حق الزوج على المرأة، الحديث رقم 283.

[68] الموقع الإلكتروني للشيخ محمد بن صالح العثيمين http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18181.shtml

[69] قانون العمل لسنة 1997 http://www.parliament.gov.sd/ar/activity/view_law.php?law_id=174

تفضيل لعمالة الذكور وتجنب تشغيل النِّساء من قبل عديد منشآت في القطاع الخاص. يشكل الذكور غالبية مجموع العمالة السودانية في جميع القطاعات، بينما تشكل الإناث نحو ثلث مجموع العمالة السودانية في جميع القطاعات وفقاً لبيانات التعداد السكاني 2008م. يشير تحليل بيانات لجنة الأختيار للخدمة العامة الأتحادية وحدة الإحصاء وإدارة البحوث (1995-2010) إلى أن نسبة البطالة بين الشباب من الإناث الخريجات من الجامعات من مختلف التخصصات أكبر من نسبة الذكور (أنظر/أنظري الشكل رقم 3). مع إن الوصول إلى سوق العمل يُحسن من حياة النِّساء. فعلى سبيل المثال، حصول المرأة على الفرص الاقتصادية أدرجت في تقرير البنك الدولي للتنمية للعام 2012 على إنها واحدة من أكبر خمس أولويات سياسية في تعزيز المساواة بين الجنسين (Heath, 2014, p. 32). ويؤخذ على قانون العمل إن إقرار مبدأ التمييز دون ضمانات ودون عقوبات وجزاءات تحمي هذا الحق يفقده معناه. بعض الثغرات الموجودة في التشريعات فيما يتعلق بالمرأة العاملة اتاحت إمكانية الإلتفاف على حقوقها من بعض أصحاب العمل. الإفتقار لآليات المراقبة وقصور الأجهزة والدوائر المناط بها تنفيذ القوانين ومراقبة التجاوزات والتصدي لها. أما النِّساء اللاتي يعملنّ في القطاعات غير الرسمية أو في الريف أو في الخدمة المنزلية، لا يستفدنّ من قانون العمل، فهنّ محرومات من التمتع بأية حماية قانونية أو أي حقوق عمالية أو أي خدمات تأمينية. وغياب الحماية القانونية يقيد من قدرة هؤلاء العاملات على تحصيل حقوقهنّ وبالتالي تتضاعف الانتهاكات ضدهنّ.

الشكل رقم (3) معدلات البطالة بين الشباب حسب الجنس من 1995 إلى 2008

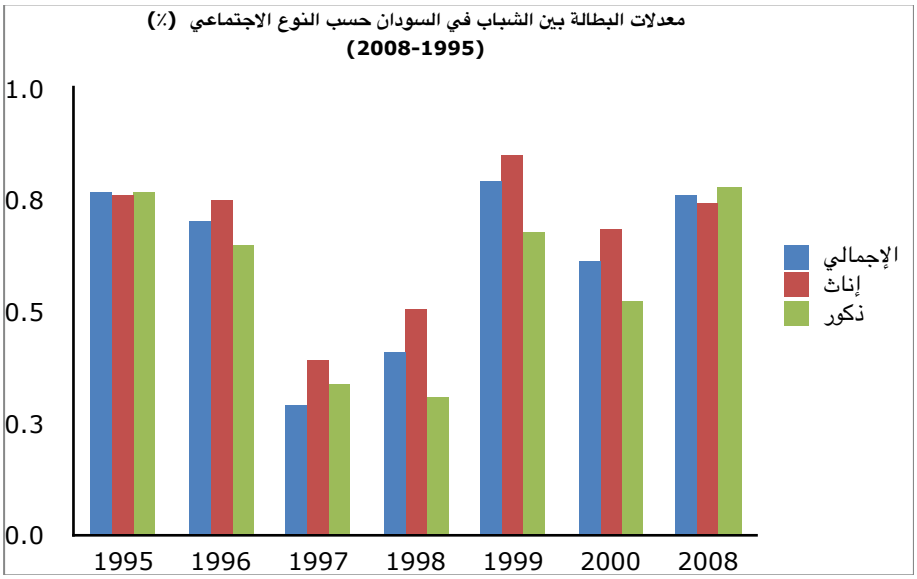

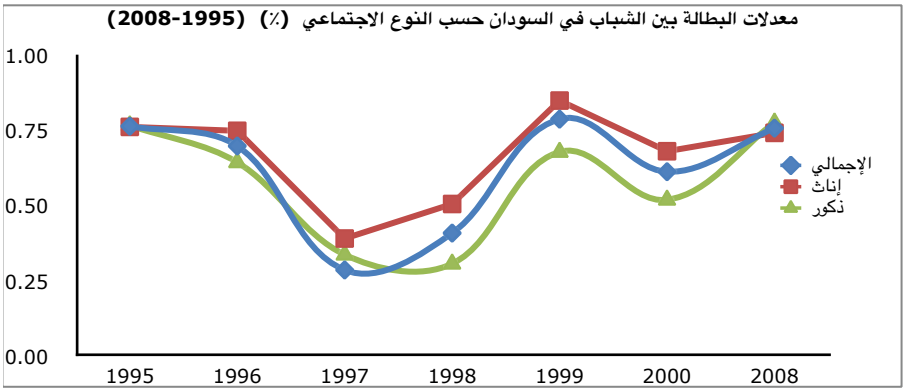

المصدر : حسابات الباحثة د. سامية ساتي عثمان محمد نور إستناداً إلى قاعدة بيانات لجنة الإختيار للخدمة العامة الإتحادية وحدة الإحصاء وإدارة البحوث (1995-2010). بحث غير منشور بعنوان: أثر سياسات التنمية في خلق فرص العمل والتسبب في مشكلة البطالة في السودان 2011، كلية الاقتصاد، جامعة الخرطوم.

قانون العمل إختص المراة ببعض الحقوق فى إطار التميز الإيجابى منها حصول المرأة على إجازة وضع براتب كامل مدتها ثمانية أسابيع متصلة، ولا تؤثر إجازة الوضع على إجازتها السنوية، لكن ليس هناك إستثناء في حالة الولادة العسرة وولادة أكثر من طفل. ونص قانون العمل لسنة 1997 في الفقرة 46 (1) تستحق المرأة العاملة بعد انقضاء ستة أشهر

على تعيينها. كما إن مدة هذه الإجازة مازال بعيداً عن معايير العمل الدولية التي حددت هذه الإجازة بـ 14 أسبوعاً تشمل الفترة التي تسبق الوضع والفترة التي تليه (عبد المحسن، 2013). فقد أصدرت منظمة العمل الدولية الإتفاقية الدولية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة، حيث جاءت هذه الإتفاقية أكثر حماية للمرأة العاملة، حيث رفعت مقدار إجازة الوضع إلى 14 أسبوعاً (المرجع نفسه). تُمنح ساعة واحدة فقط لمدة عامين للأم العاملة إذا كانت مرضعاً ولا تخفض ساعات العمل إذا كانت حاملاً في شهورها الأخيرة. لا يمنح القانون المرأة الأم امتيازات حتى تستطيع التوفيق بين عملها في خدمة الأسرة وعملها مثلاً حصولها على إجازة براتب كامل مدتها ستة أشهر بدلاً من شهرين فقط، كذلك منحها إجازة بنصف الراتب إلى حين بلوغ طفلها سنتين على الأقل حتى تتمكن من التفرغ لإتمام رضاعته. كما لا تنص قوانين العمل على منح إجازة وضع بصرف النظر عن إكتمال فترة الحمل ليشمل حالات الإجهاض اللاإرادي للمرأة العاملة. هناك إجازة أمومة لا تتجاوز العامين طوال فترة خدمتها ويجوز تجزئتها لأكثر من مرة لكنها بدون راتب. لا تمنح الأم إجازة مدفوعة الأجر في حالة دخول طفلها المستشفى في عمر الرضاعة. غياب التسهيلات التي تخدم المرأة العاملة الأم والمرضع، مثل توفير حضانات مؤهلة وآمنة وبأسعار مناسبة. حيث لا يُلزم المُشرع صاحب العمل بتهيئة مكان ملائم في المؤسسة تحت إشراف مربية أطفال مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات. لدعم الجهود التي ترمي إلى إقامة التوازن بين المسئوليات العائلية والمسئوليات المهنية للمرأة العاملة. ليس هناك ضمان لمشاركة المرأة العاملة في عضوية اللجان والهيئات النقابية والهيئات التي لها علاقة بقضايا العمل وانتخابها وقيادتها، ولا ينص القانون على إعطائها حق تكوين منظمات نقابية مستقلة للمرأة العاملة وتحت إشرافها وتوفر لها الصفة الجماعية من خلال التنظيم، وتتجاوز بها ضعف تواجدها داخل الحركة النقابية. لكن ليس هناك حماية تقررها قوانين العمل والوظيفة العامة وغيرها من العنف الذي يمارس على المرأة العاملة. التحرش الذي تتعرض له بعض العاملات في مكان العمل لا يتم تطبيق النظم التأديبية بحزم للحد منه، هذا إن كان هناك نظم تأديبية في قوانين عمل تلك المؤسسات.

العنف في سياق العادات والتقاليد الضارة

1. ختان الإناث

السودان هو إحدى الدول الأفريقية والعربية التي ينتشر فيها ختان الإناث بصورة كبيرة (أنظر/أنظري الخريطة. ملحق 1). وجدت دراسة أن ختان الإناث في السودان منتشر بنسبة 83.3% (Yirga,et al. 2012). يسمى بالختان أو بالخفاض الفرعوني أو الطهارة. تستخدم كلمة طهارة في العامية السودانية منذ القدم للدلالة على الختان أي بما يعني أن استئصال جزء من الأعضاء التناسلية للأنثى هو نوع من (تطهير) الأنثى من النجاسة. ولأن الطهارة معنى إسلامي عظيم وله مقاصده الحميدة، فإن استعمال هذا المعنى ليجد القبول عند الناس. وفقاً لتقديرات المسح الصحي للأسرة 2006م الذي أجرته وزارة الصحة والجهاز القومي للإحصاء تنتشر هذه الممارسة بنسبة تبلغ 69.4% في السودان مع تفاوت بين المناطق المختلفة، حيث تبلغ في الولاية الشمالية 83.9%. يؤمن البعض ممن يمارسون هذه العادة في السودان أن الختان حفظ لعذرية الفتاة وزيادة في الخصوبة وتزيد من فرص الإنجاب (Almroth, et al. 2001). يعتبر ختان الإناث من أخطر الممارسات التي تشكل إنتهاك لحقوق الأنثى/الطفلة وتهدد صحة الأمومة والطفولة في السودان. يسبب الختان الكثير من المشاكل الصحية منها إلتهابات المهبل وغيرها من أنواع العدوى الأخرى، كما وجد عدد من الباحثين في السودان إرتباط ذا دلالة إحصائية عالية بين الختان والعقم الابتدائي (Almroth, et al. 2005).

بالإضافة لجهود العمل الطوعي والمجلس الطبي وجمعية إختصاصيّ النِّساء والتوليد والمنظمات النِّسوية والدولية للحد من هذه الممارسة فقد تبنت الدولة الاستراتيجية القومية للقضاء علي ختان الإناث 2008- 2018م بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة. هذه الجهود المكثفة والحثيثة أدت إلى نتائج إيجابية تمثلت في انخفاض معدل الممارسة من 90% حسب نتائج مسح الأمومة الآمنة لعام 1999 إلى 69.4% كما أشارت نتائج المسح الصحي للأسرة. ولكن اجهاضاً لهذه المجهودات الرسمية و الطوعية فقد صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 5/2/2009م بسحب المادة (13) التي تمنع وتجرم ختان الإناث من قانون الطفل، إستناداً إلى فتوى رقم (10/د/26/2/هـ) صادرة من مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 24/4/1426هـ (الموافق الأول من يونيو 2005م)، والتصريح بإعادة النظر في المادة لتضمينها في القانون الجنائي بعد إباحة

نوع من الختان[70]، مما يتعارض مع الاستراتيجية القومية للقضاء علي ختان الإناث والمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء علي ختان الإناث بكآفة أشكاله دون أي استثناء من أجل حماية صحة النِّساء والفتيات. وقد رفعت لجنة الحملة القومية للقضاء على ختان الإناث كما رفع أيضاً عدد من النشطاء ومناصري المرأة والحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني مذكرات لرئيس الجمهورية ونوابه ومجلس الوزراء لإعادة النظر في هذا القرار.

دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005[71]م في المادة 32 (5) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان. وبموجب ذلك صدر قانون الطفل 2010م وتم اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف المعنونة "سودان صالح للأطفال" ألا يتعارض ختان الإناث مع حماية الطفل، ألا يعتبر عنف ضد الطفلة؟ يُعد ختان الإناث انتهاكاً للعديد من نصوص إتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتى صدرت بمقتضى قرار الأمم المتحدة فى العام 1989 والموقع عليها السودان، إذ تقرر المادة 24/ الفقرة 3 "أن تقوم الدول بإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التقليدية التى من شأنها الأضرار بصحة الطفل". تحظر المادة (19) إيذاء الأطفال؛ وتكفل المادة (16) حق الطفل فى الخصوصية. أما المادة السابعة والثلاثين فتحظر تعرض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ومن المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الإتفاقية وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل ولاسيما الإناث من كآفة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية. نصت المادة 32/3 في الدستور الانتقالي لسنة 2005 أن تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها. ونصت المادة 32/5 وأن تحمي الدولة حقوق الطفل كما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

يقود المجلس القومي لرعاية الطفولة، بدعم من منظمة اليونيسف، وصندوق الائتمان العالمي، والإتحاد الأوروبي حالياً حملة تثقيفية عامة في جميع أنحاء السودان بهدف رفع وتيرة الوعي في المجتمع حول قيمة وجمال الفتاة التي لا تتعرض للختان. تقوم الحملة

---

[70] ختان الإناث ... محلك سر، صحيفة آخر لحظة، نشر يوم 7 فبراير 2011.

[71] دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م

"سليمة" على مفهوم التحول الاجتماعي الإيجابي. تنشر الحملة رسالتها من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، والرسوم، والدراما، والأغاني، والملصقات وغيرها. وتَستنفر الحملة عدد من الشخصيات العامة المؤثرة في المجتمع كرجال الدين والفنانيين وغيرهم. والسؤال الذي يفرض نفسه لما الإبهام ألم يكن من الأجدى أن تكون هذه الحملة أكثر وضوحاً ليفهمها الجميع! الحملة مقصود بها محاربة ختان الإناث والذين يُصرون على ممارسة هذه العادة الضارة أغلبهم من ذوي المعرفة المحدودة أو من الذين يجهلون مخاطرها. لذلك من الأفضل أن تكون الحملة قوية الأثر وذلك بعرض أرقام صادمة عن الآثار السالبة لهذه الممارسة كأعداد الوفيات ووفيات الأمهات بصفة خاصة أو عرض الآثار الصحية والنفسية التي تسببها أو عرض حالات كان التأثير كارثياً عليهنّ وهكذا يمكن من رفع الوعي لدى هذه الشريحة المُصرة على هذه الممارسة. بعض الولايات سنّت تشريعات وقوانين تحظر وتُجرم ممارسة ختان الإناث بكل أنواعه، مثلاً قانون محاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي اعتمدته ولاية جنوب كردفان (2008). لكن من يتمسكون بهذه الممارسة يتحايلون على هذه القوانين بالإنتقال لولاية أخرى لم تحظر وتُجرم الفعل. قد يحتاج أمر تغيير هذه الممارسة الخاطئة وغرس السلوك الإيجابي إلى تناغم في العمل بين كل المعنيين والمهتمين بالأمر لتتم الإستجابة بطريقة سلسة متدرجة. تبدأ بتصحيح المفاهيم الخاطئة عن هذه الممارسة فإن صحت إنعكس ذلك على التعديل التدريجي للسلوك والممارسة حتى يرسخ التغيير الإيجابي ويصبح منهج ممارسة. فلم تتغير كثير من الممارسات الراسخة والخاطئة كالشلوخ ودق الشلوفة (وشم شفاه النِّساء كعملية تجميل) بالقوة بل بالتدرج الذي صاحب تصحيح لمفاهيم خاطئة. كما ويعتبر التعليم عاملاً أساسياً في إحداث التغيير والمشاركة الايجابية للمرأة. وجدت دراسة أجراها (Ali, et al.2013) في مدينة كسلا أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى تعليم الوالدين وممارسة ختان الإناث.

2.زواج الأطفال

تلعب القيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع دوراً مهماً في دفع الأسرة لتزويج بناتها في سن مبكرة دون الإكتراث بالمخاطر الصحية وغيرها، فالتركيز على قيم الشرف المتعلقة بسلوك الأنثى تجعل الزواج من وجهة نظر الأسرة والمجتمع بمثابة الحصانة لها وضمان لمستقبلها.

يُمارس زواج الأطفال (الزواج المبكر[72]) على نطاق واسع خاصة في الأرياف التي تحكمها التقاليد القبلية والأعراف السائدة. طبقاً لنتائج مسح صحة الأُسرة في السودان السابق ذكره يتزوج حوالي 36% من الفتيات قبل بلوغهنّ سن الثامنة عشرة، وأكثر من 12% من الفتيات قبل بلوغهنّ سن الخامسة عشرة. لكن لا توجد بيانات سنوية دقيقة لعدد عقود الزواج المسجلة للفتيات دون سن الثامنة عشر. وكثيراً ما يحدث أن تُطلق هذه الفتاة وتعود إلى أهلها وأطفالها في أحضانها لتعاني من التميز ومن إنتهاك الحقوق. لأنها لم تبلغ مرحلة النضج التي تمكنها من تحمل مسؤولية الزوج وتدبير شؤون البيت ورعاية الأطفال. غالباً ما يكون زواج الأطفال زواج قصري لأن الفتاة في هذا العمر لا تحسن إختيار الزوج المناسب. زواج الأطفال هو عنف ضد الفتاة لأنه يعني بالضرورة زيادة فرص حرمانها من حقها في التعليم، بسبب إنقطاعها عن الدراسة. بينت دراسة لليونسيف (UNICEF, 2005)[73] أن لرفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج أثر مباشر على تحسين معدلات البقاء في المدرسة لا سيما في المرحلة الثانوية. كما يعني زواج الأطفال نسبة عالية من الخصوبة، وعدد أكبر من الأطفال وهذا يعني تكريس للدور الإنجابي للمرأة وتدهور في الصحة الإنجابية. يعني كذلك حرمان الفتاة من الفرص المتساوية في التعليم ويعني عدم قدرتها على التطور والنمو وعدم مشاركتها في عملية التنمية وتقويض لأي جهود للحد من الفقر بين النِّساء خاصة.

أستند من أباح زواج الأطفال إلى الآية الكريمة ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ سورة الطلاق، الآية الرابعة. يقول الدكتور سعد الدين الهلالي[74] أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر التى لم تحِض لا يعنى بالضرورة أن تكون المرأة صغيرة قاصرة، فإن بعض النِّساء لا يحضن مطلقاً فهذا يدل على أن اللائى لم يحِضن قد يراد بهن النِّساء البالغات اللاتى لم ينزل عليهن الحيض مطلقاً. ﴿وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ مختلف في دلالتها هل تعني الصغيرة أم البالغات اللاتي تأخر عنهنّ الحيض أو انقطع عنهن لعلة أو لم يأتهنّ الحيض بالكلية وهي من تسمى

---

[72] عرفت وثيقة حقوق الطفل الصادرة عن اليونيسيف الزواج المبكر بأنه الزواج دون سن الثامنة عشر

[73] UNICEF, 2005 *Early Marriage: A Harmful Traditional Practice,* Paris

[74] سعد الدين الهلالي – الإفتئات بزواج القاصرات. صحيفة الوطن الإلكترونية، 13/10/2012.
http://www.elwatannews.com/news/details/61160

في كتب اللغة بالمرأة الضهياء (أي التي تضاهي الرجال)، ومن المفسرين الذين ذكروا ذلك أبو حيَّان الأندلسي، والألوسي في (روح المعاني)، وسيد قطب والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال القطعي وجاز فيه الخلاف بلا إنكار؛ كما إن الآية ليس فيها تحبيب أو ترغيب أو تشجيع على تزويج الصغيرة وإنما. إذا دلت على الصغيرة. بل فيها بيان حكم العدة لثلاثة أنواع من المطلقات لم يشملهنّ الحكم الشرعي في عدة المطلقة في سورة البقرة، الآية 228[75]. يقول الشيخ ابن عثيمين[76] في زواج الصغيرة الأصل عدم الجواز لقول النبي عليه الصلاة والسلام " تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ، قَالُواْ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ أَنْ تَسْكُتَ"، لا تزوج البكر حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، فلا يزوج الأب ابنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى.

زواج الأطفال يسبب مشاكل صحية حيث تتعرض الأم لمخاطر الناسور البولي وهو مرض يصيب الأم بالأذى النفسي والمعنوي، فالعديد من المصابات بالناسور البولي يهجرهنّ أزواجهنّ ويتعرضنّ للعزلة المجتمعية وفقاً لإفادة مديرة البرنامج القومي للصحة الانجابية[77]. كما تؤكد المعلومات الصحية أن نسبة الوفيات ترتفع بين الأمهات صغيرات السن. يكتمل جسد الأنثى عند عمر الثامنة عشر، بما في ذلك الحوض العظمي ولذلك تكثر نسبة الولادة القيصرية عند الحمل قبل هذا العمر. تشير البحوث إلى أن رفع الحد الأدنى لسن الزواج يؤدي إلى انخفاض في معدلات وفيات الأمهات (Santhya, et al. 2010).

هناك دراسات ربطت بين سن البلوغ المبكر والمشاكل النفسية خلال سنوات المراهقة وما بعدها (Emily and Walvoord, 2010). أما النضج العقلي أثبتت الدراسات الحديثة أن اكتمال نمو خلايا الدماغ لا يتم قبل سن الثامنة عشر، وخاصة بالنسبة للمراكز المسؤولة عن المحاكمة العقلية وإتخاذ القرارات، لذلك فإنه يعتبر سن الثامنة عشر هو السن

---

[75] الأدلة الشرعية لمنع تزويج الصغيرات، الكاتب شوقي القاضي، صحيفة سبتمبر يوم 3 مارس 2010م http://www.26sep.net/articles.php?id=3503

[76] محمد بن صالح بن محمد العثيمين كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ، صفحتي 57-58.

[77] معدل وفيات الأمهات بالسودان يدعو للإنتباه – صحيفة النيلين الإلكترونية – بتاريخ 19/6/2010. http://www.alnilin.com/news-action-show-id-22539.htm

القانوني في معظم أنحاء العالم. مما يستلزم تعديل قوانين الأحوال الشخصية ولا سيما المادة 2 إنسجاماً مع مقتضيات إتفاقية حقوق الطفل والتي الدولة طرفاً فيها.

1.2. دراسة حالة حول زواج الأطفال في السودان

دراسة حول المعرفة، السلوك والممارسات في شأن زواج الأطفال والتي تم إعدادها برعاية اليونسيف مكتب السودان بالتعاون مع المجلس القومي لرعاية الطفولة في الفترة من يوليو 2012 إلى يناير 2013م في ست ولايات هي الخرطوم، القضارف، جنوب وغرب وشرق ووسط دارفور[78]. ولقد أوصت اليونيسف إستناداً إلى بيانات المسح الصحي الأسري في السودان ونسب إنتشار الزواج المبكر للأطفال مع الأخذ في الإعتبار التمثيل الإقليمي بإختيار ولايات جنوب دارفور "53.8%" وغرب دارفور"49.4% " والقضارف "48.8%"والخرطوم"27.5% " حيث تعتبر أكثر الولايات التي توجد بها نسب عالية لزواج الأطفال في السودان (أنظر/أنظري الشكل أدناه). أكدت نتائج الدراسة التي أعدتها دكتورة تماضر أحمد خالد أن الزواج قبل سن الثامنة عشر لايزال يُمارس في الريف والحضر ووسط الرحل. يُمارس الزواج المبكر بدرجة كبيرة وسط قطاع عريض من القبائل من ضمنها الفور، الرزيقات، المهريا، الزغاوة، الفلاتة، الشكرية، البوادرة، البطاحين وقبائل أخرى.

---

[78] أعدت هذه الدراسة دكتورة تماضر أحمد خالد حول المعرفة، السلوك والممارسات في شأن زواج الأطفال في ست ولايات سودانية

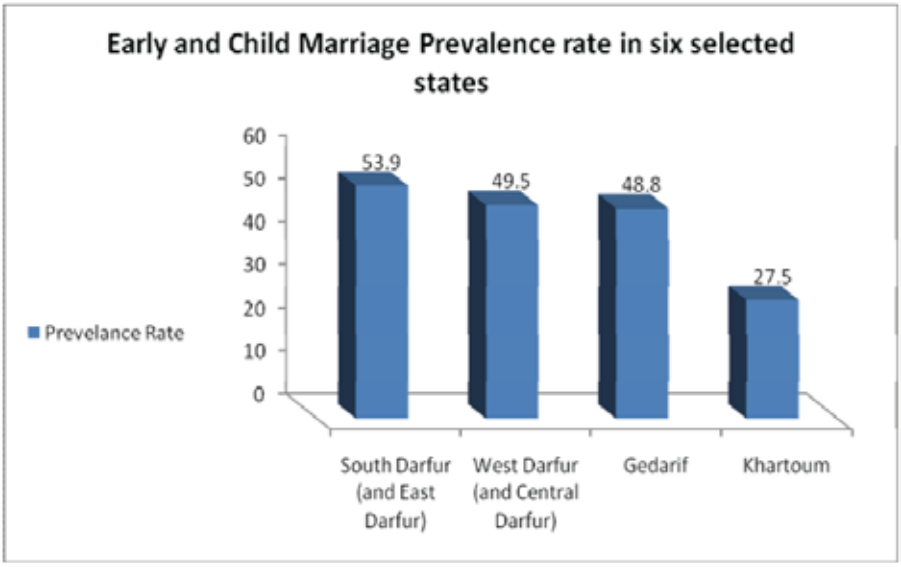

المصدر: دراسة حول المعرفة، السلوك والممارسات في شأن زواج الأطفال (تماضر أحمد خالد 2013)

كشفت الدراسة أن 15% من الفتيات تزوجنّ في الفئة العمرية "10 إلى 14 عاماً" و 39 % تزوجنّ في الفئة العمرية "15 إلى 18 عاماً" و 54 % تزوجنّ تحت سن 18عاماً في الست ولايات التي تحت الدراسة، وارتفعت النسبة في سن 15 عاماً بصورة عالية. يسمح قانون الأحوال الشخصية والقانون العرفي للفتيات دون الثامنة عشرة عاماً بالزواج بموافقة الآباء والسلطات الأخرى ذات الصلة بالفتاة. أجابت 24% ممن شملتهنّ الدراسة اللائى تزوجنّ تحت 18 عاماً أنهنّ تركنّ المدرسة بدون تكملة تعليمهنّ لإحدى هذه الأسباب: بعد المسافة، الرسوم، والزواج (8%، 10%، 32.6% على التوالي). يعتبر معظم المستجوبين أن الزواج المبكر /زواج الأطفال يمثل "سترة" للفتيات وحماية لشرف الأسرة والقبيلة "64.6%" (الشكل أدناه). وبصورة خاصة يعتقد الرُحل أن الفتاة يمكن أن تتعرض خلال تحركهم للكثير من المخاطر من ضمنها التحرش ولذلك يجب حمايتها بتزوجيها في سن مبكر. أشارت الدراسة أيضاً لمبادرات منظمات المجتمع المدني للحد من زواج الأطفال. حيث رعت مجموعة من منظمات المجتمع المدني - بقيادة منظمة التنمية الاجتماعية في الخرطوم - مبادرة أطلق عليها اسم"دعها تكبر" وتناولت المبادرة الجوانب الاجتماعية

للقوانين وتأثيراتها على النساء والفتيات. وناقشت المبادرة بصفة رئيسية مسألة الزواج المبكر/زواج الأطفال من خلال القوانين السائدة.

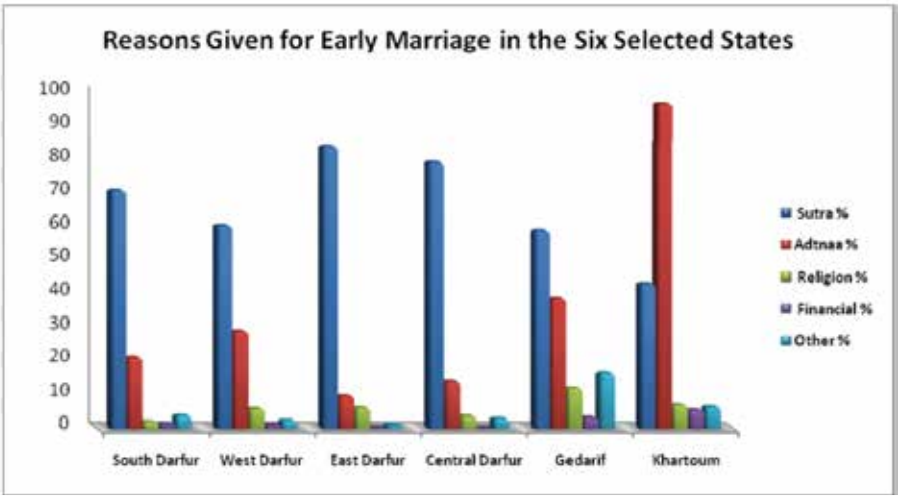

المصدر: دراسة حول المعرفة، السلوك والممارسات في شأن زواج الأطفال (تماضر أحمد خالد 2013)

خ.ممارسة العنف "دفاعاً عن الشرف"

جريمة الشرف هو المفهوم العرفي للجريمة التي درجت العادة على ربطها بمسألة الشرف، في حين أن الواقع يقول أن هذا النوع من القتل لا يمت للشرف بصلة وإنما هو جريمة قتل تبرره الأعراف الاجتماعية. ويُتخذ الشرف ذريعة للقتل. فمفهوم الشرف لا ينطبق إلا على المرأة، بينما يظل الرجل حراً يبحث عن ضحية أخرى. في هذه الجريمة يقوم الرجل الذي بيده السلطة، أب، أخ، أو غيره من الأقارب، بدور المفتي والمحقق والطبيب الشرعي والقاضي والمنفذ للحكم. كثيراً ما تُبنى على الريبة والشائعات إتهامات قد لا يكون لها أساساً من الصحة وعادة لا يتم أي تحقيق قضائي عادل للتثبت لأن لا حاجة لذلك فأولياء المرأة كما يدعون لإنفسهم هم القضاة وهم الذين يتولون القِصاص. إثبات الزنا شدد الشرع تشديداً لم يشدده في أي جريمة أخرى فاشترط أربعة شهود عدول ثقات يرون عملية الزنا بوضوح رأي العين رؤية لا لبس فيها ولا شبهة. كما نصت على ذلك الآية الرابعة من سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. المشكلة في مثل هذه الجرائم أن الأعراف الاجتماعية لا تدينه، كما أن قانون العقوبات في السودان لا يزال يمنح مرتكب هذا النوع

من العنف أسباباً تخفيفية. التخفيف قائم بحكم طبيعة الجريمة وإطارها وظروفها. إن منح القانون لهذه الجريمة الأعذار المخففة إنما يكرس العادات ونظرة الأعراف الاجتماعية لهذه الجريمة ولا يكرس مبدأ المساواة وحقوق الانسان. مع إن العقوبة الشرعية للأثنين معاً، الرجل والمرأة، لقوله تعالى في سورة النور، الآية الثانية ﴿الزَّانِيَة وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مِائَة جَلْدَة﴾. يقول الطبري في تفسيره[79] من زنى مِن الرجال أَو زنت مِن النِّساء , وهو حر بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضرباً مائة جلدة عُقوبة لما صنع وأتى مِن معصية اللَّه.

د.العنف الممارس على فئات النِّساء المستضعفات في المجتمع

تتنوع الممارسات المختلفة للعنف ضد المرأة في سياقات عديدة.كالعنف الذي يُمارس على العاملات في المنازل خاصة المهاجرات من دول الجوار من قبل أرباب هذه المنازل. فالكثير منهنّ يواجهنّ مشاكل من خلال ممارسة هذه المهنة مثل الاعتداء البدني والجنسي عليهنّ أو عدم دفع أجورهنّ. تذكر منظمة العمل الدولية أن من يعملون في المنازل كخدم يعانون درجة من الضعف لا تُقارن بأي درجة ضعف يعانيها العمال الآخرون فالاشتغال بالخدمة المنزلية يحدث في إطار الحياة الخاصة وهو ما يجعل المشتغلين عرضة للاستغلال فكثيرون منهم يبقون خارج حماية التشريعات العمالية، مما لا يتيح لهم سبلاً كافية في حالة تعرضهم للإيذاء، أو عدم دفع أجورهم تعسفاً[80]. كثير من العاملات في المنازل خاصة المهاجرات اللاتي قد يجدنّ أنفسهنّ بلا وضع قانوني إما لأنهن مهاجرات غير شرعيات، وإما لاعتمادهنّ على أزواجهنّ أو أقاربهنّ من الذكور أو أرباب عملهنّ فيما يخص وضعهنّ القانوني. وبهذا يصبحنّ أقل قدرة أو استعداداً لفض العلاقات التي تتسم بالعنف، أو لطلب المساعدة من السلطات المختصة. هناك أسباب تتعلق بالخوف من الترحيل

---

[79] جامع البيان في تفسير القرآن للطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق : د /عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ متوفر في الشبكة العنكبوتية ككتاب إلكتروني

[80] المرأة المهاجرة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، 2005 http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue13/MigrantWomenInArabStates.aspx?articleID=904

لبلادهنّ، هناك الحواجز اللغوية، أو ضغوط الأسرة في البلد الأصلي، أو التقاليد الثقافية، أو التمييز الذي يمارسه مسؤولوا الشرطة عند لجوءهنّ للشكوى.

كما أن هناك عنف يُمارس على السجينات وخاصة المحتجزات رهن المحاكمة، والعنف على هذه الفئة يبرر بدعوى الحفاظ على السلم والأمن العام داخل مؤسسات السجون. وعنف يمارس على المتشردات في الشوارع وغالبيتهنّ من صغيرات السن. فقد وجدت دراسة للحياة اليومية للمتشردين شملت أكثر من ألف وثلثمائة متشرد ومتشردة أن أغلب الفتيات المتشردات في العينة المبحوثة يتعرضنّ للعنف الجنسي أو البدني بل أكدت 51% منهنّ إنهنّ يتعرضنّ للعنف الجنسي والبدني وإنتهاك حقوقهنّ من قبل رجال الشرطة (Kudrati, 2008, p. 444).

وفقاً لبيانات التعداد السكاني 2008 فقد بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة 4.8%. هناك أنماط عدة للعنف على هذه الفئة منها التعليم والعمل والمباني والمرافق العامة غير المهيَّأة للمعاقين مما يحد من تنقلهم وحركتهم ومما يحرمهم من كثير من حقوقهم الأساسية رغماً عن وجود قانون المعاقين لسنة 2009م. أما العنف الذي يمارس على ذوات الإعاقة وتكون عادة نتائجه كارثية على الإناث، هو تعرضهنّ للإغتصاب خاصة في الحالات التي ينتج عنها حمل. لا توجد أي معلومات موثقة ودقيقة عن أنماط العنف هذه، لكن يُنشر في الصحف اليومية بصورة متكررة أنماط من هذه الحوادث، وهناك البلاغات الكثيرة في مراكز الشرطة وهي في تصاعد مستمر. الزيادة المضطردة تدلل على عدم كفاية الحماية الجنائية المقررة والإجراءات الشرطية لتتبع الجناة وتقديمهم للعدالة، أو عدم كفاية العقوبات الرادعة لعدم تكرارها.

ذ.العنف ضد المرأة في مناطق الصراعات

تعاني بعض مناطق السودان كغرب السودان في دارفور وجنوب كردفان وبعض المناطق في ولاية النيل الأزرق من الصراعات القبلية والمسلحة. تداعيات هذه الصراعات كارثية وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان وبما تفرزه من نتائج مدمرة للأمن والتماسك والسلم الاجتماعي. المرأة هي أول ضحية للعنف في أثناء الحرب والنزاع المسلح. يستخدم العنف ضد المرأة في أماكن الصراعات والنزاعات المسلحة كسلاح من أسلحة الحرب لإضطهاد القبيلة أو حتى الدولة التي تنتمي إليها. اعتبرت الأمم المتحدة العنف الجنسي، والاعتداء الجسدي، والاتجار بالجنس، كلها بمثابة جرائم يجب معاقبة مرتكبيها، فالمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت جرائم العنف الجنسي كجرائم حرب وجرائم

ضد الإنسانية. يستخدم العنف الجنسي ضد المرأة كسلاح من أسلحة الحرب النفسية بهدف القمع والانتقام وإذلال وتدمير معنويات العدو (Giles and Hyndman, 2004). فالمرأة التي تعيش في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة تزداد مهامها وتتسع أدوارها الاجتماعية فيما هي معرضة لإنتهاك حقوقها الإنسانية في الوقت ذاته. وقد تعرضت الكثيرات من نِّساء دارفور في مناطق الصراع للعنف والإغتصاب لإذلالهنّ وهدر كرامتهنّ وإنتقاص حقهنّ في الحياة الكريمة. العنف الناتج عن النزوح القسري لمعسكرات اللجوء التي تفتقر إلى أبسط مقومات الحماية الإنسانية للمرأة. في معسكرات اللجوء الداخلي للنازحين في دارفور سجلت كثير من النِّساء والفتيات شكاوي بتعرضهنّ للإغتصاب والتحرش الجنسي عند محاولتهنّ جمع الحطب خارج أسوار المخيمات (Buchanan-Smith and Jaspars, 2007). كما أشارت منظمات حقوق الإنسان أن النِّساء في معسكرات النزوح يتعرضنّ للتحرش الجنسي عند خروجهنّ للحصول على ضروريات الحياة (Human Rights Watch, 2005). حالات العنف الجنسي والإغتصاب في معسكرات اللجوء الداخلي ينتج عنها حالات الحمل غير المرغوب فيه وما يصاحبها من الإجهاض غير الآمن (Federal Ministry of Health, 2007 cited in Kinaro, et al. 2009, p. 72; Fetters, 2006). ومعدلات الإجهاض غير الآمن قد تكون سبب من أسباب إرتفاع معدلات وفيات الأمهات في السودان كما تشير اليونسيف ,UNICEF (2003). جاء في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة أن هناك عدم أمن للنساء والفتيات في معسكرات النزوح في دارفور، حالات إغتصاب وتحرش جنسي ومشاكل صحية وخطر الإصابة بفيروس مرض نقص المناعة المكتسبة. الإيدز[81]. توصل بحث أجراه عدد من الباحثين من معهد الدراسات والبحوث الإنمائية بجامعة الخرطوم في العام 2007 في معسكرين من معسكرات النازحين في ولاية جنوب دارفور إن في مرحلة ما بعد النزاع المسلح تظل المرأة تهددها مخاطر التعرض لأنواع من العنف البدني والنفسي والجنسي[82]. معدل وفيات الأمهات في دارفور كما بينتها الدراسة التي أجرها (Haggaz, et al 2007) للتحقيق في حالات وأسباب وفيات الأمهات في مستشفى النِّساء والتوليد بالفاشر عاصمة

---

[81] Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Yakin Ertu« rk, Visit to the Darfur Region of the Sudan, UN doc. E/CN.4/2005/72/Add.5, 23 December 2004

[82] This field survey is a part of project sponsored by DFID and British Council in Sudan from 2007–2010 to study the Gender Mainstreaming in Poverty Reduction Strategy for Post Conflict Situation: Case Study South Darfur State.

ولاية شمال دارفور خلال الفترة من يناير 2003 وحتى ديسمبر 2005 وجد أن نسبة وفيات الأمهات في هذه الفترة هي 63 حالة وفاة لكل 9841 ولادة حية، أعمارهنّ تتراوح بين 16-40 سنة وهذه الدراسة أجريت في مستشفى واحد. وربما تكون نسبة وفيات الأمهات أكبر من ذلك لأن هذه الدراسة أجريت في مستشفى ولا تعكس ما يحدث على مستوى المجتمع لأن أغلب الولادات تتم بواسطة القابلة التقليدية في المنازل (المصدر ذاته). ويتوقع لهذه النسبة الإرتفاع في ظل الصراع المستمر في دارفور. وليس هناك إستثناء لتقديم خدمات صحية خاصة للحوامل في مناطق الصراعات في ظل تفشي العديد من الأمراض ونقص التغذية. وقد أُدخل نظام رسوم المُستخدم للخدمات الصحية منذ عام 1992 كجزء من برامج التكيف الهيكلي والاستراتيجية القومية للصحة 1992-2002 في السودان، وهذا يعني أن المرضى غير المؤمن عليهم صحياً (المؤمن عليهم صحياً 17% من العاملين في الدولة)؛ البقية عليهم دفع تكلفة علاجهم كاملة ولا توجد سياسة لإعفاء الفقراء أو الفئات المستضعفة في أماكن الصراعات (Abdu, et al 2004, p. S96).

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1325[83] في العام 2000 حول المرأة والسلام والأمن ليعالج وضع المرأة في ظل النزاعات المسلحة على وجه الخصوص. كما صدر قرار رقم 1820[84] من مجلس الأمن في العام 2008 الذي يبحث في آليات المتابعة للتحقق من إلتزام الدول بأحكام القرار 1325 وما تبعه من قرارات ذات صلة. وقد تميز القرار الأول بالطريقة الشمولية في معالجة وضع المرأة في النزاعات المسلحة حيث اعتبر أن أهم آلية للحد من معاناة المرأة هو توسيع مشاركتها المجتمعية وتمكينها بشكل يعزز من دورها في حل النزاعات وبناء السلام. في غرب السودان هناك دور كبير لمن يعرفنّ بالحكامات (الحكامة مغنية شعبية) في إزكاء نار الحرب وفي إطفائها. وقد حاولت السلطات الحكومية في المنطقة بإعطاء الحكامات دور في عملية بناء السلام بعد تدريبهنّ على كيفية تفعيل السلام (Mohammed, 2003).

---

[83] The Security Council Resolution (S/RES/1325) http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/#resolution صدر القرار 1325 ، عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4213 المنعقدة في 31 أكتوبر 2000

[84] The Security Council Resolution (S/RES/1820) http://www.tjsl.edu/slomansonb/10.3_UNSC_1820.pdf
صدر القرار 1820 ، عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 5916 المنعقدة في 19 يونيو 2008

حظيت أوضاع المرأة العربية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة باهتمام خاص، ويعود ذلك إلى أن الشعوب العربية تعرضت لحروب عدة، بعضها إقليمي وبعضها نزاعات مسلحة داخلية، كانت المرأة دائمًا ضحية لها. وقد تناولت خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة موضوع التغلب على آثار الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة على المرأة العربية، من ضمن مجالات الاهتمام الحاسمة التي اعتمدها إعلان ومنهاج عمل بيجين[85]. وقد اتجهت منظمة المرأة العربية إلى إعطاء أهمية خاصة لجمع المعلومات حول أوضاع المرأة العربية تحت الاحتلال أو في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك ضمن مشروع قاعدة البيانات الجغرافية الذي أطلقته.

[85] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005

الفصل الخامس

العوامل المساعدة على حدوث العنف ضد المرأة

أولاً: توطئة

يُعد العنف ضد المرأة سلوكاً منحرفاً وظاهرة اجتماعية مثيرة للقلق تتعدد العوامل الكامنة وراء حدوثها وتكمن استمراريتها في استفحالها في شتى شرائح المجتمع. يترتب على العنف ضد المرأة آثار عديدة وله تكلفة اقتصادية وبشرية لا يستهان بها. تلجأ ضحايا العنف في السودان إلى المعالجات الآنية المتوفرة للتخفيف من الآثار المترتبة على العنف مادية كانت أم معنوية.

هنالك ما يُسمى بالعوامل المسببة لممارسة العنف. هذه العوامل يستخدمها من يُمارس العنف كأعذار للسلوك العنيف تجاه الآخر. لا يرتبط فقط العنف ضد المرأة بأوضاع عنيفة بل أولاً وأخيراً بسياقات اجتماعية وثقافية تبدو طبيعية وغير عنيفة. وبذا تبرر سلوك العنف مما يزيد من تبني العنف كسلوك مقبول في الحياة اليومية.

جمع كتاب العنف في عالم متغير (لال، 2007) العوامل المسببة للعنف ضد المرأة في العوامل الاجتماعية: صراع الأدوار الاجتماعية والنموذج الأبوي المتسلط، التنشئة الاجتماعية النمطية للذكور والإناث، المعاملة التمييزية ضمن الأسرة، تكريس دونية المرأة وتمجيد فوقية الرجل وغيرها. العوامل الاقتصادية: الفقر الذي تعاني منه الأسرة، التبعية الاقتصادية التامة للمرأة على رب الأسرة وغيرها. العوامل السياسية: انخفاض تمثيل المرأة في كآفة مواقع السلطة التنفيذية والتشريعية، عدم ايلاء الاهتمام الكافي لقضايا المرأة، ضعف التنظيمات السياسية للنِّساء. العوامل النفسية: ضعف القدرة على تحمل الإحباط والضغوط النفسية، اضطراب الشخصية والشك بتصرفات من حولهم وخاصة الإناث. وسائل الإعلام: الجرعات الإعلامية الزائدة من العنف تبطل الحساسية تجاهه، وتكريس النظرة النمطية للمرأة وتقبل أنماط من العنف. إلا أن هناك عوامل مسببة للعنف أكثر تعقيداً وقد تأتي مثل هذه العوامل على مستويات مختلفة ومتداخلة فتكون بيبولوجية، ثقافية سلوكية ونفسية، واجتماعية ودينية واقتصادية وقانونية وسياسية وتمتزج لتجعل العنف أكثر شيوعاً بل وقبولاً. لأن للعنف جذوراً متداخلة بين كثير من العوامل التي تنتهك حقوق المرأة وتساعد على استمرار انعدام المساواة، وإنتهاك حقوق المرأة، وتعمق التمييز ضد المرأة وتشمل مثل هذه العوامل:

1.النسق الاجتماعي المُتقبل والسائد

يُمارس العنف ضمن نسق اجتماعي متكامل يؤكد بتفاصيله ومحصلتة النهائية دونية المرأة وتبعيتها للرجل. فالمجتمع السوداني مجتمع يفضل الذكر على الأنثى منذ الميلاد، ويعظم دور الذكر ويقلل من شأن الأنثى ويُكرس من تبعيتها للذكر. وقد رسخ المجتمع لصورة نمطية لأدوار تقليدية للمرأة واعتبرها قيم ثابتة حتى في ذهنية المرأة. الممارسات الاجتماعية والتي ترسخت عبر التاريخ أفرزت مفاهيم ثقافية نمطية لوضعية كل من الرجل والمرأة أثرت بشكل كبير على ترسيخ ثقافة العنف. فالتنشئة الاجتماعية للفتاة بأنها ضعيفة يجبرها للخضوع للسلطة الذكورية، فإقامتها في بيت عائلتها مؤقته انتظاراً لدخولها في فئة أكبر امتيازاً في السلم الاجتماعي ألا وهي فئة المتزوجات، لذلك ينظر إليها بأنها ناقصة في بيت عائلتها. لذا تشعر الفتيات المتأخرات في الزواج بالفشل والنقص والشعور بالاضطهاد والشعور بالقلق من المستقبل وتعاني من ضغوط اجتماعية وأسرية، وتُنتهك حقوقها من أفراد الأُسرة (المالكي، 2001). لذلك فهي تُنشى في انتظار الحامي والمُخلص لها فهي تعاني إهدار لكرامتها وإنتهاك لحقوقها حتى من قبل أسرتها القريبة كلما تأخر زواجها. هذه الوضعية لا يمكن للرجل أو المرأة رفضها أو الإنعتاق منها. لذلك فقد تكون المرأة غير مدركة لتعرضها للعنف، بل والأدهى أن لا يدرك الرجل أن ما يمارسه عنفاً وإنما أمراً طبيعياً. التنشئة الاجتماعية المستندة للتقاليد والقيم الثقافية للمجتمع ترضاه المرأة وتساهم في نقلها للأجيال القادمة. تلك التنشئة التي تعزّز السلطة غير المتكافئة بين البنات والأولاد أو ما يسمى بالتنميط الاجتماعي. فالمرأة نفسها هي حامية لزخيرة العنف وهي معيدة لتكرارها من خلال تنشئتها للذكور والإناث. فهي التي تُعنف البنت وتمجد الولد، حتى في هددهتم منذ الصغر. نجد أن الهدهدة تُربى وتُنشئ الأولاد لدور الحماية ولغرس القيم التقليدية للمجتمع (الذكوري)، وسماع الطفل لصوت أمه الشجي في الهدهدة له أبلغ الاثر في التنشئة، وهذا مايؤكده الآن خبراء تنشئة الأطفال من إن الإكثار من ملازمة الأم لطفلها والغناء له تغرس فيه قيم تظل عالقة في الذهن لا تفارقه (عز الدين، 2013، ص 126). وبالرغم من التغيرات التي طرأت على واقع المرأة من زيادة التعليم والوعي، إلا إن أدوارها في المجتمع لازالت لا تواكب هذه التغيرات.لم يتبلور في الوعي الاجتماعي أن العنف ضد المرأة هو إنتهاك لحقوقها وتمييز ضدها. فلازالت تعمل تحت مظلة الرجل الذي هو الحامي والمعتدي في الوقت ذاته على حقوقها الأساسية. الأعراف الثقافية والتقاليد التي

تملي أن يتسم الرجال بالعنف لإثبات رجولتهم، والنِّساء بالخنوع لإثبات أنثيتهنّ. أن التوقعات في الثقافة التي نعيش فيها تجعل الخشونة صفة أساسية من صفات الذكورة، والنعومة صفة أساسية من صفات الأنوثة، وعلى ذلك فلا تتوقع من الفتاة أن تقوم بالعدوان البدني لأن مثل هذه التوقعات هي التي تدعم هذه الفروق بين الجنسين من حيث السلوك العدواني (اسماعيل، 1986). هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافة المجتمع تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى تقلل من دور الأنثى وفي المقابل تضخم دور الذكر حيث يعطى الحق دائماً للذكر للهيمنة والسلطوية وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنباً سوى إنها ولدت أنثى. ومن ذلك الموروثات الثقافية في أشكالها المختلفة القصصية والشعرية، والدرامية والأدبية، والأمثال الشعبية التي تدعو وتبرر للعنف في إطار التقبل المجتمعي لها على إنها مسلمات. فالأمثال الشعبية كما تذكر طاهر (2012) هي بمثابة قوانين اجتماعية شبه مُلزمة تسن المعايير التى يخضع لها الجميع. هناك زخيرة من الأقوال والأمثال والتعابير التي يتداولها الناس كحكم، ومن المفارقات أن النِّساء هنّ من يعملنّ على حفظها ونقلها من جيل لآخر وهي تبرر للعنف وتعطي الذكر الحق في التمادي فيه. ومما هو متداول ومتجذر في الموروث الشعبي من الأمثال "أم الضكور أضانه باردة" بينما "البنات همّ للممات". ومن الأمثال التي لازالت متداولة بين الناس وقد جرت مجرى الحكمة بينهم "المرة مكسورة جناح"، "المره قوتها في لسانه"، "المرة كان فأس ما بتكسر الرأس" و"المره شعر تابع رقبة" (Ahamed, 2005). مثلاً الاعتقاد أن الرجال يمتلكون المرأة (الزوجة، الأخت، الأبنة) ومن واجبهم معاقبتها وتأديبها "أفجخ البصلة قبال تبقى أصلة" و "الراجل كله ولي المره". من الأمثال المتداولة في غرب السودان والتي تدني من قدر المرأة "الحريم شاورهن وخالفهن"، ومن الأمثال ما يدعو للعنف ضد المرأة "تلاتة ما ترفع منهم عصا، مرة ونقارة وحمارة" (Ahamed, 2005). من الممارسات الضارة والمنتهكة لحقوق المرأة ختان الإناث المتقبل والمترسخ في القيم الجوهرية للمجتمع. ترسخ ممارسة ختان الإناث لصورة سلبية لرؤية الفتاة لنفسها. حيث يرسخ للفتاة اعتقاد بأن العنف البدني أو النفسى هو أحد أساليب التربية لضمان سلوكها الحسن طوال حياتها، وإنها متهمة في كل الحالات باحتمال انحرافها الأخلاقى. بعض الفتيات يدفعهنّ الخوف من النظرة الدونية لغير المتزوجات. تحت مظلة ضل راجل ولا ضل حيطة. إلى قبولهنّ بزوج غير مكافئ لهنّ في التعليم أو

الوظيفة. عدم التكافؤ في أن الزوجة هي الأعلى مستوى تعليمياً أو تتقلد وظيفة أفضل يُولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج فيحاول كردة فعل تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات التي يمكن انتقاصها وتوبيخها فيها أمام الآخرين. تشير نظرية المصادر إلى أن الرجال الذي يكون لديهم نقص في معيار القوة من قبيل الدخل والتعليم والوظيفة والمكانة الاجتماعية يميلون إلى العنف لاستعادة نقص القوة لديهم (حسين، 2005، ص 70).

2.التفسير الضيق للنصوص الدينية

الرجل والمرأة وفقاً للأديان السماوية متماثلان في المقام ويختلفان في المهام وفقاً لطبيعة كل منهما. إن العنف يتستر تحت غطاء مفاهيم دينية خاطئة بحيث يتذرع البعض بها لتبرير العنف ضد المرأة الذي لا يقبل به اي دين سماوي أو أرضي. لقد منح الإسلام المرأة حقوقها الإنسانية والمدنية والاقتصادية، ويتجلى ذلك في القرآن الكريم في عدد من السور التي تعرضت لأمور النِّساء، وأن أول ما أقره الإسلام وكفله للمرأة هو قيمتها الإنسانية، فالاعتراف بها إنساناً يعني الاعتراف بكل الحقوق التي تقتضيها الطبيعة الإنسانية، والإسلام في تقديره لهذه القيمة إنما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك دورها في البناء والمساهمة في النشاط الإنساني (طنطاوي، 1993، ص 33). إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في بعض الأمور مثل الشهادة والقوامة والميراث، نظرا لطبيعة كلا منهما واستعداده البدني ودوره في الحياة، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية (لال، 2007). وقد درج الناس على التعامل بإنتقائة مع النصوص بما يلبي هوى أنفسهم فالآية 34 و35 من سورة النِّساء هما مسار جدل ومبررات للعنف لدى البعض. الفهم الخاطئ لبعض الحقوق كحق القوامة الذي يصبح حقاً لاستباحة ممارسة العنف ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ القوامة هي الإنفاق وما يتبعها من حماية الحقوق. يقول الطبري في تفسيره بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم من سَوقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ[86]. وإذا تخلى الرجل عن ميزته التي ميزه الله تعالى بها فلم ينفق على امرأته، ولم يكسها، فإن ذلك يسلبه حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح

[86] جامع البيان في تفسير القرآن للطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق : د /عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ متوفر في الشبكة العنكبوتية ككتاب إلكتروني

بالوسائل المشروعة إن رغبت. مقاصد الآيات تحتاج إلى تفسيرها ضمن سياقها الأوسع الهادف لتحقيق العدالة دون تمييز في المقام الأول وليس تأويلها بما يتوافق مع الخلفية الثقافية. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية بالصيغة التي جاءت بها إختلفت المدارس الفقهية في تأويل ماهية الضرب المقصود في الآية التي يستند الكثيرون إلى أنها التشريع الذي يستندون إليه في إستباحة العنف. تأويل الآيات يحتاج إلى استيعاب المحتوى الأعمق الذي تحمله النصوص الذي يأخذ في اعتباره مفاهيم مثل المقاصد، وذلك ضمن ترتيب صحيح للأولويات. ومن لا يختلف عليه أن تأويل الآيات ليس أمر مُسلم به. لا يقبل المراجعة، بل أمر مختلف عليه ولا يعلم المقاصد الحقيقية إلا الله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ الآية 7 سورة آل عمران. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تَحُث الرجال على حسن معاملة زوجاتهم وإعطائهن حقوقهنّ كاملة وعدم خدش كرامتهنّ بقول أو فعل أو الافتراء عليهنّ ومن الآيات في هذا الخصوص ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الآية 6 سورة الطلاق. وقد ثبت في الأثر "ما أكرمهنّ إلا كريم وما أهانهنّ إلا لئيم". وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالنِّساء خيراً فى خطبة الوداع فقال "فَاسْتَوْصُوا بِالنِّساء خَيْرًا" رواه البخاري.

3.علاقات القوى غير المتكافئة

العنف ضد المرأة يتم بدرجات متفاوتة من التمييز والقهر والعدوانية ضدها سواء كان ذلك داخل الأُسرة أو المجتمع أو أماكن العمل نتيجة الخلل الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل. إذ يقوم على القهر والتعدي على حقوق الأضعف داخل هذه الأطر المجتمعية من خلال الثقافة والتقاليد. وقد لخصت ذلك فقرة في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة "هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وإن العنف ضد المرأة هو من الآليات الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل". يزداد معدل العنف عندما يكون أحد الطرفين أكثر قوة من الطرف الآخر فمعدل ضرب الأم للطفل ينخفض حين يصبح أكبر سناً لتضاؤل فارق القوة بينهما، والبنت تضرب أكثر من الولد لأنها الأكثر ضعفاً وكذلك الزوجة خاصة إذا كان تعليمها ومكانتها الاجتماعية أدنى (حسين، 2005، ص 70). منظومة التقاليد والعادات الاجتماعية

الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها. خنوع وخضوع المرأة نفسها لهذه المنظومات التقليدية وتقاعسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية ورفع مكانتها. الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعد عاملاً أساسياً للعنف المجتمعي وفي أماكن العمل. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها. فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة وجهل الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود. من المفترض أن يكون خروج المرأة للتعليم والعمل قد حسن نظرة وتعامل الرجل كصنو له. وسلوك الرجل نحو زميلته في العمل أو التعليم من المفترض أن ينعكس إيجاباً على تعامله مع المرأة في المنزل (زوجته، أخته، بنته وغيرهنّ). إلا أن المرأة نفسها قد تُشعر الآخر بدونيتها وتتصرف بما تمليه القوالب والتوقعات التقليدية سواء كان ذلك في أماكن الدراسة أو العمل. وقد يمارس زميلها في العمل العنف ضدها كنوع من التعويض إذا شعر بالنقص أو الدونية تجاهها وليثبت أنه يظل الأقوى. وإذا تفوقت المرأة فإن هذا كفيل بسحب صفة الأنوثة منها، فالأنوثة تعني الضعف والعجز، وما أن تتفوق المرأة حتى يطلق عليها المجتمع صفة "مسترجلة" باعتبار أن التفوق صفة ذكورية.

4.التنشئة الاجتماعية/التربوية

أساليب التنشئة السائدة وفق البناء التقليدي ومنظومة قيمه ومعتقداته الثقافية المُسلم بها تُنشئ الأطفال وفق معايير ومحددات تقليدية تعمل على تمييز سلبي ضد الأنثى. وتحدد تفضيلات الأُسرة بدءٍ من الميلاد حيث يفضل الذكر على الأنثى، وأفضلية تعليم الأولاد على البنات. عملية التنشئة الاجتماعية تعمل على إعادة إنتاج المعايير التقليدية المحددة لنمطية الأدوار، والعلاقات، حتى يترسخ لدى المرأة قناعة بأدوراها التقليدية ومتطلباتها الإنجابية والإنتاجية ووضعها المتدني وخنوعها للرجل وربط ذلك بتبريرات ثقافية، و تفسيرات دينية. الفتاة منذ نعومة أظافرها يتم تنشئتها على الاعتماد التام على الذكر، لذلك عندما تحاول التمرد على هذه الهيمنة وترفض الطاعة يكون العنف هو ردة الفعل الطبيعية لتهذيبها وتأديبها وفقاً للمعايير الثقافية الاجتماعية. والمفارقة أن المرأة مسؤولة إلى حد ما عن تكريس صورتها السلبية، باعتبارها فاعلاً أساسياً فى مجال التنشئة الاجتماعية، فالوضع الدونى للمرأة فى الأُسرة والمجتمع لا تعبر عنه الأمثال الشعبية فحسب، وإنما تعمل على تكريسه بفعل التنشئة الاجتماعية، وتوصف المرأة بإنها الأكثر خضوعاً للتقاليد والأعراف والعادات وللموروثات الثقافية (طاهر، 2012).

إن أساليب التنشئة الاجتماعية غير السليمة، التي تعتمد النمط السلطوي في المعاملة سواءً داخل الأُسرة أو في المدرسة، والقائمة على إصدار الأوامر والنواهي، والتدخل في كل كبيرة وصغيرة، واهمال ذاتية الفرد، وانكار حقوقه في المناقشة، وعدم احترام الرأي الآخر، مع استخدام أسلوب العقاب البدني، هذه البيئة تؤثر سلباً على شخصية الفرد، وتولد لديه عدم الثقة في نفسه. فالفرد يكتسب الثقة بالنفس من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، إذ لا يولد مزوداً بها، وأن أسلوب تربية الطفل يؤثر في شعوره بالثقة بالنفس (جودة، 2007، ص 707). لذلك يرى البعض أن العنف سلوك مُتعلم من بيئة التنشئة الاجتماعية. وبما أنه سلوك مُتعلم يمكن أن يُعدل بهدم نموذج التعلم العدواني والعمل على ببناء نموذج تعلم غير عدواني (العقاد، 2001، ص 113) من خلال الأُسرة أو المدرسة أو الإعلام. التوافق داخل البيئة الأسرية له دور كبير في تحقيق التوافق النفسي للفرد والذي ينعكس بدوره عليه وعلى المجتمع ككل (عبد المعطي، 2004).

إذ قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف وتجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية تائهة وغير واثقة مما يؤدي إلى جبر هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة. سلوك العنف سلوك مُتعلم يرتبط بالهيمنة الذكورية وفرض السيطرة علي الأُسرة وعلي المجتمع، ويلعب القبول الاجتماعي له وموقف الأُسرة ومؤسسات التنشئة دوراً في تكريس واعادة انتاج منظومة القيم التي تحكم التفكير وتوجه السلوك وتعمل علي استمراره (حليم، 2002، ص 14). ومن العوامل التي تدفع بالرجل إلى إرتكاب أعمال العنف تعرض والدته وأخته للتعنيف من قبل والده أمام ناظريه. وذلك لإن ثقافة العنف تورث في العائلة فالأبن الذي شاهد والده يضرب أمه وأخته سيتمثل هذا السلوك عندما يكبر وسيستخدم العنف ضد إبنته وزوجته فهذا ما نشأ عليه. مرحلة الطفولة من أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان لأنها تسجل الخبرات التي سوف يستعين به الطفل في المراحل اللاحقة من حياته، فنجد أن المرأة التي رأت والدتها تضرب من قبل والدها وهي طفلة تتعلم الخضوع وتقبل أن تضرب من قبل زوجها في المستقبل لأنها نشأت في ظروف أسرية تقوم على التمييز في التربية؛ وكذلك الحال بالنسبة للطفل الذي يشاهد والده يضرب أمه يعتاد على قبول هذا الأمر وينمو بداخله الجانب العدواني وهو لن يتأخر عن ضرب زوجته في المستقبل وتتكون لديه صورة خاطئة مشوشة عن كيفية التعامل مع النِّساء (يوسف، 2005). المرأة بشكل عام والأم بشكل خاص هي المربي الأساسي والحاضن للطفل وهي من يزرع فيه القيم الإنسانية

والمبادئ الأساسية منذ نعومة أظافره ليكون فرداً فاعلاً ومنتجاً في مجتمعه. في حالات كثيرة تكون المعاملة التي تتلقاها المرأة سبباً في تشويه الوعي عند الأطفال ذكوراً وإناثاً. دراسة أجراها (Motze, 2001, p.193) على الأزواج العنيفين فوجد أنه كلما زاد تعرضهم للعنف وهم أطفال سواءً كانوا شاهدين عليه أو ضحايا له أصبحوا عنيفين وهم بالغين. وكذلك الأمر بالنسبة للأنثى فالطفلة التي شاهدت أمها تُعنف وتعرضت هي نفسها للعنف من قبل الأب والأخ ستظل حاملة لهذه الثقافة في عقلها الباطن، وتمارسها مع أطفالها بلا وعي منها ليعيدوا هم أيضاً إستنساخها وهكذا دواليك.

4.العوامل النفسية والسلوكية

هناك ثلاث عوامل نفسية تتفاعل لأحداث العنف وهي شدة الدافع المرتبط بالاستجابة المحبطة أي كلما زادت قوة الدافع للفرد لإشباع حاجة معينة وتم إعاقة الإشباع زادت قوة الإحباطات ومن ثم زادت الدافعية للسلوك العنيف؛ العامل الثاني وصول الإحباط إلى حد الاكتمال ويقصد به وصول عدم إشباع الحاجات إلى حد النهاية وبالتالي سوف يؤدي عدم الإشباع الكلي إلى درجة عالية من العنف؛ العامل الثالث الآثار التراكمية للاحباطات الثانوية حيث يؤدي التراكم المتكرر للاحباطات حتى وان لم تكن ضرورية يؤدي بالفرد بدرجة من الإحباط ومع زيادة الحاجات غير المشبعة تزداد درجة الإحباط وبالتالي يحدث العنف (عبد الرحمن، 2004). المشاكل النفسية والتي قد تؤدي إلى الاضطرابات السلوكية قد تتحمل وزرها المرأة. هناك من الأزواج مثلاً من يُحسن صورته أمام الآخرين مما يتناقض مع شخصيته المضطربة نفسياً وتتراكم عليه مشاعر القلق التي يفرغها عنفاً على زوجته (بركات، 1996، ص 163). التعرض للإهمال وأساءة المعاملة في مرحلة الطفولة قد تنتج شخص ذو مواقف عدائية ضد الجنس الآخر. التفكك الأسري أو الأُسرة غير الداعمة عاطفياً قد يؤدي إلى إدمان المسكرات والأكثار من استخدام المسكنات والمهدئات ويؤدي بالتالي إلى السلوك العدائي ضد الآخر. الإرتباط الذهني أو الإعجاب أو الإقتداء بشخصيات توحي وتدعم السلوك العنيف ضد المرأة. التشجيع والإطراء على السلوك العنيف للولد ضد أخته حتى أن كان يصغرها سناً مما ينتج عنه سلوك ذكوري عنيف ضد المرأة لوضعها في الصورة النمطية التي نشأ واعتاد عليها. إن الاستجابة للعنف من أقرب وأظهر الاستجابات في حال الإحباط رغم أن هذه الاستجابة متعلمة وليست تلقائية أو فطرية (كفافي، 1990).

ضعف أو إنعدام الثقة بالنفس وإمتلاك صورة دونية للذات تُبرر في صورة عنف ضد المرأة لمحاولة إظهار صورة مغايرة. وقد وجد بعض الباحثين إرتباط سالب ذا دلالة إحصائية بين تقدير الذات والسلوك العدواني، حيث يتسم الفرد بالعدوانية كلما قل تقديره لذاته (فايد، 2005، ص 101). كما أن عدم تقبل الاختلاف مع الآخر الأضعف في نظره قد يؤدي للممارسة العنيفة ضده للتحكم والسيطرة وإثبات الشخصية. الاضطرابات السلوكية التي تظهر في أنماط عدم القدرة على التعبير عن العواطف والإنفعالات قد تتبلور في صورة ردات فعل عنيفة كوسيلة تعبير وتنفيس عن كبت العواطف والإنفعالات. الصدمات النفسية التي تؤدي إلى فشل الفرد في حياته تدفعه للعنف (سري، 2003).

فقدان السيطرة على السلوك والتصرفات فيختار السلوك العنيف في محاولة إحكام السيطرة على المرأة. بل يرى (فايد، 2005، ص 92) أن البعض يبرر تصرفاته العنيفة ويعزى ذلك إلى أن الضحية هي التي دفعته لإتخاذ هذا السلوك فلا يشعر بالذنب أو الندم حيال تصرفه. وقد يشعر السلوك العنيف المُعتدي بلذة تعذيب الآخر حيث يحقق له نوع من الراحة والشعور بالقدرة رغبة في الحط من كرامة الآخر وإهدار كرماته (حسين، 2007، ص 203).

5.المناهج والسياسات التعليمية

المنهج الدراسي موحد للجنسين وفي جميع المراحل التعليمية (الأساسي والثانوي) ، وحق اختيار المساق العلمي والأدبي والفني وغيرها متاح للجنسين وبحسب رغبة كل طالبة أو طالب. ويستتبع توحيد المنهج توحيد الامتحانات للجنسين، وتتساوى المباني والتجهيزات المدرسية المخصصة للجنسين من حيث التصميم والجودة. إلا إنه لعدم توافر الإحصاءات الموزعة حسب الجنس في جميع مجالات البيانات الرسمية ومستوياتها ، يصعب التحقق إحصائياً من تكافؤ الفرص والموارد للأولاد والبنات في جميع مراحل التعليم العام.

لم تتجاوز المناهج التعليمية بعد النظرة النمطية الضيقة للمرأة المتوافقة مع نظرة المجتمع ويتكامل هذا مع عدم معرفة المسؤولين عن العملية التربوية في كآفة مستوياتها ومراحلها بمفهوم المساواة بين الجنسين، مما يجعل التقدم المحرز تقدماً شكلياً وليس جذرياً. فمحتوى المناهج يتجنب تحفيز الطلاب على نقد المسلمات الاجتماعية ويكرس للنظرة النمطية للمرأة.

برز الاهتمام بصورة المرأة في المناهج الدراسية عبر العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة، وصدرت توصيات مماثلة عن عدد من المؤتمرات التربوية، ويشير الناجي

والرفاعي (2011، ص 407) إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لوزراء التربية والتعليم المنعقد في البرازيل عام 2001 بخصوص القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة في كل مستويات التعليم وجميع أشكاله. عدم تثقيف التلاميذ في المدارس منذ الصغر على تعزيز حقوق الإنسان وخاصة المرأة وعدم ممارسة العنف ضد المرأة. ويمكن ان يُعزى ذلك إلى إن هناك غياباً كاملاً لثقافة حقوق الإنسان للمرأة في المناهج الدراسية، يقابله محاولات لترسيخ التمييز ضد المرأة في وعي الناشئة من خلال نقل الموروث الثقافي السلبي تجاه المرأة. وقد أظهرت الدراسات أن تعليم الفرد وتدريبه على مبادئ حقوق الإنسان لها تأثيرها في التحولات الإيجابية بأن يدافع عن حقوقه وحقوق الآخرين (Bajaj, 2004; Bajaj, 2012).

عموماً لا تتمتع النِّساء بنفس إمكانيات وفرص التعليم والتأهيل والتطوير المهني. لا يتم التحليل وفقاً للمؤشرات الكمية والنوعية لتوفير البيانات المصنفة حسب الجنس وتفسيرها على مختلف المستويات عند إتخاذ القرارات ورسم السياسات التعليمية ووضع الموازنات التعليمية للدولة باعتبارها أدلة وشواهد حقيقية عن أوضاع المرأة في المجتمع. تنظر السياسات التعليمية ووضع الموازنات التعليمية للدولة إلى المجتمع كمجموعة متساوية من الأفراد المتساويين الذين يعيشون في منطقة جغرافية محددة ولكن حقيقة الأمر أن المجتمع يتكون من إناث وذكور يمتلكون مستويات مختلفة من القوة والقدرة على امتلاك قرارهم ولهم احتياجات واهتمامات وأوليات متباينة. السياسات التعليمية المحايدة، غير المراعية لاحتياجات واختلاف الجنسين، تعني إنتهاك لحقوق الفتيات وتمييز سلبي بحقهنّ. ففرض الرسوم الدراسية نتيجة سياسات التكيف الهيكلي Structural Adjustment Policies . سياسات التحرير الاقتصادي . منذ ثمانينات القرن الماضي أدى إلى إقصاء الفتيات من التعليم خاصة في الأسر الفقيرة (Ibnouf, 2008, p. 32). لأن الأُسرة تميل إلى التضحية بتعليم البنت، والأبقاء على تعليم الولد، عندما يتعذر عليها دفع الرسوم الدراسية (المصدر نفسه). بسبب عدة عوامل منها التقاليد والأعراف السائدة حيث أن تعليم الفتيات لا يحظى بالأولوية التي يحظى بها تعليم الذكور من الأبناء لدى الكثير من الأسر خاصة في الريف. كما إن البعض يفضل تزويج الطفلة، لذلك تزيد نسب الفتيات المتسربات من المدارس عن نسب الذكور. لكن لا توجد دراسات تبحث في العلاقة بين تسرب الفتيات من المدارس والزواج الطفلات. العامل الاقتصادي المتمثل في الفقر ومحدودية الدخل. كما إن معدلات الإلتحاق بالمدارس الثانوية للبنات لا تزال متدنية.

حيث أنه وفقاً لبيانات التعداد السكاني 2008م نسبة الإناث في مرحلة الأساس 88% بينما في المرحلة الثانوية نسبتهنّ 48%. وربما يعزى ذلك أن أغلب المدارس الثانوية في المناطق الريفية في مناطق بعيدة عن سكن الفتيات مما يقلل من إلتحاقهنّ بهذه المدارس. في بعض المناطق الريفية هناك حوجة إلى اعتماد سياسات وقوانين التمييز الإيجابي من أجل سد الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم.

6. ما تبثه وسائل الإعلام

ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور يسهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم. تنقل وسائل الإعلام إلى أفراد المجتمع بإختلافهم خبرات ليست في مجال تفاعلاتهم البيئية والاجتماعية المباشرة، وتتعرض وسائل الإعلام لكثير من القضايا، مما يجعلها ذات تأثير كبير على تكوين الرأي العام وتوجيهه (الخطيب وآخرون، 2004). كما إن الإعلام يلعب دوراً مهماً في تشكيل الوعي وتكريس الصورة النمطية للمرأة. إن محتوى الصورة التي تقدمها بعض وسائل الإعلام عن المرأة تقوم بتزييف الواقع، وذلك بإهمال وإغفال الدور الاجتماعي والسياسي للمرأة وبتثبيت وتعميق فكرة دونية المرأة من خلال التركيز علي أدوارها التقليدية (عبد الوهاب، 1994، ص 48). وللإعلام دور كبير في صناعة الثقافة تجاه المرأة كوجود ورسالة ودور إنساني ووطني. فعلى وسائل الإعلام المتنوعة تقع المسئولية في خلق ثقافة العنف المُمارس ضد المرأة، فعلى سبيل المثال الصورة النمطية المُعطاة للمرأة إعلامياً بأنها ذات عقلية دونية أو كيدية تآمرية أو سطحية (ولا يسع المجال لعرض كم البرامج الدرامية من مسلسلات وأفلام التي ترسخ هذه الصورة). وهناك من البرامج الإعلامية والدرامية التي تتعامل محتوياتها مع حل المشاكل الإنسانية والخلافات العائلية بالعنف والقسوة والقوة. كما إن هناك تأثير تراكمي لما تعرضه وسائل الإعلام على الفرد بحيث يتاثر بها في تكوين آرائهم وتوجيه سلوكهم. زيادة عرض مظاهر العنف في البرامج التلفزيونية، حتى برامج الأطفال والألعاب الإلكترونية. هذه الجرعات الزائدة من العنف تبطل الحساسية تجاهه وتجعله أمر طبيعي. وفقا لنظرية الغرس الثقافي التي يقول فرضها الرئيس أنه كلما زاد الوقت الذي يقضيه الفرد أمام التليفزيون زاد تبنى هذا الفرد لمفاهيم عن الواقع الاجتماعي تتطابق مع ما يشاهده عن الحياة والمجتمع خاصة مع ما يتكرر عرضه من خلال التليفزيون (Potter, 1990, p. 483).

يترافق إرتفاع معدلات العنف داخل المجتمعات مع التحولات الكبرى التي تشهدها، وبمدى مخالفة هذه التحولات للنظم التقليدية السائدة في تلك المجتمعات. إن إتساع فضاء وسائل الإعلام أثر على الهوية الثقافية للمجتمع وأدى الإستلاب الثقافي والقيميّ إلى الظواهر السالبة وظهور أنماط جديدة من العنف. برامج إعلامية وأعمال درامية تبرر للعنف وتمجده ويُمثل المُعتدي على أنه بطل ومثال يحتذى، حتى في برامج الأطفال مما جعل العنف ثقافة سائدة متقبلة. ساهم إتساع فضاء وسائل الإعلام والإتصالات في إيجاد أنماط جديدة من العنف، كالتشهير وإساءة السمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتية أو أجهزة الهاتف المحمول. وأنتشرت جرائم العنف الجنسي وجرائم الإغتصاب في ظاهرة لم تكن معروفة من قبل في المجتمع السوداني، نتيجة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعدد الكبير من القنوات الفضائية وما تعرضه. كما ظهرت وسائل جديدة للإيذاء في السودان لم تكن معروفة قبلاً كاستخدام الصودا الكاوية وماء النار (حامض الكبريتيك) في التشويه والإيذاء – وهي معروفة في البلدان الآسيوية نقلتها وسائل الإعلام. وما أدل على ذلك من القصة المشهورة التي تداولتها وسائل الإعلام قصة سناء التي شغلت الرأى العام لبشاعة الجريمة والأسلوب، عندما رفضت الزواج وأصرت على إكمال تعليمها، فكان مصيرها التشويه بماء النار (أنظر/أنظري الملحق 2) لإنتهاك حقها في التعليم والحياة الكريمة. ومنذ ذلك الحين ظلت تطالعنا الصحف اليومية بأخبار مماثلة وصور نساء شُوهت وجههنّ بماء النار في كل أجزاء السودان.

وقد لفت مؤتمر بيجين الرابع عن المرأة عام 1995 الاهتمام الدولي للدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في إبقاء تبعية المرأة، وفي المقابل الدور الذي يمكن أن يلعبه في تقدم حقوق المرأة. قدم إطار العمل الصادر عن مؤتمر بيجين نظرة عامة عن المشاكل والقضايا التي تحيط بالمرأة والإعلام. وقد دعا مؤتمر بيجين إلي زيادة مشاركة المرأة والوصول إلي وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال والمعلومات الجديدة؛ وكذلك تقديم عرض متوازن وغير نمطي عن المرأة في الإعلام.

7.العوامل الاقتصادية

المشاكل الاقتصادية والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي للفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية تعد من الأسباب التي تضغط على الآخر فيكون العنف هو المنفس عن عجزه في توفير حياة كريمة لأسرته. إن ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من

عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة جعلت من العامل الاقتصادي يحتل 45% من حالات العنف ضد المرأة (عبد المحمود، 2003). كذلك الفقر وقد أثبت الباحثون أن العنف أكثر ظهوراً في الأسر ذات المستوى الاجتماعي الاقتصادي المتدني مما هو عليه في الأسر ذات المستوى الاجتماعي الاقتصادي المرتفع (إدريس، 2000). فالأسرة الفقيرة يفتقر أصحابها إلى الأمن الاقتصادي نتيجة الكسب غير المنتظم والعمل غير المستقر فينخفض فيها مستوى التعليم وضعف الإقبال على الرعاية الصحية فيكون العنف سبيل التفاهم وحل الخلافات بين أفرادها (عبد المعطي، 2004). هناك الكثير من الحالات التي تعاني فيها المرأة من الفقر والجهل وبالتالي عدم قدرتها من إعالة نفسها أو إعالة أولادها مما قد يجعلها عرضة للعنف بل والسكوت والرضوخ للعنف.

ابتداءً من الثمانينيات من القرن الماضي إزدادت الأوضاع الاقتصادية سوءاً بفعل تبني سياسات التكيف الهيكلي بإيعاز من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وذلك بغرض انفتاح الاقتصاد على السوق العالمية، وتحرير التجارة والمبادلات، وتشجيع الاستثمار الخاص، وخصصة القطاعات العامة (Mahran, 2005). ولكن هذه السياسات قلصت النفقات العمومية على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم وكذلك النفقات على القطاع الزراعي. فكان من النتائج الاقتصادية المباشرة إزدياد عدد النِّساء في القطاعات غير النظامية والتي تتميز بضعف الرواتب، وعدم وجود قوانين للعمل مع ضعف الحماية القانونية والاجتماعية، الأمر الذي يجعل النِّساء عرضة لكل أصناف إنتهاك الحقوق والتمييز والعنف. كعدم احترام الحد الأدنى للأجور، وغياب المساواة في الأجر مع الرجل مقابل العمل المتساوي وعدم احترام ساعات العمل القانونية، وعدم الاستفادة من التغطية الصحية والضمان الاجتماعي ورخصة الأمومة وغيرها.

كما تسببت سياسات التكيف الهيكلي وما تلاها من سياسات إصلاح في زيادة الفقر في عدم تكافؤ الفرص في الحصول على والسيطرة على الموارد والمشاركة المحدودة في مؤسسات صنع القرار مما يجعل المرأة الأكثر تأثراً بالفقر ويقيد مشاركتها في التنمية في السودان (Osman, 2002). استحداث تحصيل رسوم الخدمات الأساسية كالخدمات الصحية أدت إلى عدم إنتفاع محدودي الدخل من هذه الخدمات. فمرض فقر الدم يحصد عدد من أرواح النِّساء الحوامل في محافظة البحر الأحمر لعدم تمكنهنّ من الحصول على الخدمات الصحية المطلوبة (Pantuliano, 2007).

8.العوامل السياسية

الاستقرار السياسي الديمقراطي بما يعنيه من حكم سيادة القانون والمؤسسات واحترام وقبول الآخر كثقافة وآلية تحكم المجتمع والدولة بحيث تكون قادرة على احترام حقوق جميع مواطنيها دون تمييز وتنميتهم وحمايتهم. بعض القوانين التمييزية مثل قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون النظام العام وغيرها التي تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة. يعتبر التمييز ضد النِّساء في قوانين الأحوال الشخصية في صلب سياسة الدولة التشريعية. فبالرغم من إلتزام السودان مبادىء حقوق الانسان في متن الدستور الإنتقالي للعام 2005، إلا أن الدولة في سياستها التشريعية فيما يتعلق بالنِّساء غير ملتزمة بالدستور. مع إن للدستور قيمة قانونية تسمو علي كآفة التشريعات فقواعد القانون الدستوري تمثل المنظومة القانونية للدولة، ولا يجوز للقواعد القانونية الدنيا أن تخالف أحكام الدستور. فعلى سبيل المثال لا الحصر قانون النظام العام بولاية الخرطوم هو مرسوم مؤقت أصدرته حكومة ولاية الخرطوم في العام 1996، استناداً على احكام المادة (41) من المرسوم الدستوري الحادي عشر لسنة 1994 ولم يتأثر او يتواءم مع دستور السودان المؤقت .2005 يمثل قانون النظام العام مدخل لإنتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها خاصة في التطبيق. نظراً لضبابية النصوص في قانون النظام العام والتي تفتقر الى التحديد الدقيق "مثلاً الزي الفاضح" فإن الانتهاكات أغلبها يرتكبها المكلفون بإنفاذ القوانين. وهؤلاء الذين ينفذون القانون يتمتعون بحصانات ضد المساءلة. قانون الأحوال الشخصية يُقنن لأشكال من التمييز ضد المرأة في مواضيع الزواج والطلاق والحضانة والولاية وغيرها. لذلك فإن العنف الأُسري والعنف المجتمعي يستقي أصوله من هذه القوانين التي تكرس مبدأ تبعية المرأة للرجل وتُجوز أن تتعرض المرأة لكل أشكال العنف. الطلاق التعسفي الذي هو أحد أشكال العنف ضد المرأة ويلقي بأثقاله على المرأة وأطفالها فإن قانون الأحوال الشخصية الحالي الذي لا يمنع الرجل من هذه الممارسة والدليل هو ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع وهذا ما يعكس نتائج سلبية على المجتمع ككل وعلى الأطفال بشكل خاص.

9.عوامل أخرى متنوعة

الضغوطات الحياتية اليومية والمشكلات الطارئة تصعد من وتيرة العنف والعنف ضد المرأة بصفة خاصة. فالمشكلات التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف خدمات

المواصلات ومشاكل السكن وزيادة أسعار السلع الأساسية وما تسببه من احباطات للفرد إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح ممايدفعه دفعا نحو العنف مما يؤدي إلى إنفجاره على من هو اضعف منه ألا وهي المرأة. مشاكل البطالة والأمية والجهل. الآثار السلبية للتدهور التعليمي والتربوي والصحي والبيئي الذي يشل نمو وتطور المجتمع بكآفة شرائحه. ففي دراسة لأبو نجيلة (2006، ص 95) أن الزوج غير القادر على مواجهة أعباء الأسرة وسد احتياجاتها بسبب إنخفاض مستوى تعليمه ومكانته المهنية ودخله قد يضطره ذلك لممارسة العنف. أن الرجل المعرض للإحباط والضغوط الاقتصادية المتردية والفقر والبطالة أو حتى عدم ملائمة العمل أو ظروف الإقامة يواجه عوامل تعمل على عدم تحقيق طموحاته مما يزيد من عنفه وعدوانه (حسن، 2003).

تأثر الإناث أكبر بالتغيرات المناخية عن تأثر الذكور. لأن تبعات التغير المناخى تتحملها النِّساء بصورة أكبر - تغير المناخ وما يرتبط به من الكوارث الطبيعية تفرض على الإناث مهامًا إضافية مرتبطة بالموارد الطبيعية. فتبذل المرأة ساعات طوال في البحث عن الوقود والمياه. كما اتضح في دراسة لقرى في ولاية شمال كردفان حيث تضاعفت ساعات البحث عن الوقود نتيجة للجفاف والتصحر (Ibnouf, 2008). يتطلب التأقلم مع أو تخفيف آثر تغير المناخ تعديلات وتغييرات على جميع المستويات، من مستوى المجتمعات المحلية إلى المستوى الوطني. كما توضح بيانات التعداد السكاني أن الريف يفوق عدد الإناث عدد الذكر مما يجعل نسبة الجنس[87](Sex Ratio) للريف (98) وفقاً للتعداد و(102) للحضر. يُعزى ذلك أن أعداد كبيرة من الذكور خاصة في الأعمار الإنتاجية الشابة تهاجر إلى المدينة وتترك مهام الأمن الغذائي للأسرة ورعاية الاطفال وكبار السن للإناث. الآليات التي يمكن استخدامها للتأقلم مع تغير المناخ متنوعة وتتضمن تغييرات في السلوك، واستجابات إدارية، والاستجابات المستندة إلى السياسات، وتغييرات هيكلية واستجابات تقنية. تكون هذه الآليات أكثر فعالية إذا كانت تراعي احتياجات وأدوار كل من النِّساء والرجال وهو ما لم يتخذ إلى الآن.

أن الإناث و الذكور يتأثرون بالتغير المناخي بشكل مختلف بسبب الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية التقليدية، حيث أن الإناث هنّ الأكثر عرضة للأذى والتأثر كونهنّ يعتمدن أساساً من أجل بقائهن وبقاء أسرهنّ على الموارد الطبيعية المهددة خاصة في المناطق

[87] Note, generally sex ratio measures the proportion of males to females in a given population and it is usually measured as the number of males per 100 females

الريفية. حين تكون الموارد محدودة ويكون التنافس شديداً حولها لا يستطيع عادة الفرد الأضعف (المرأة) من الحصول عليها. في أغلب الأحيان الرجل هو المستفيد الأول من بناء القدرات والتدريب – كذلك هو الأكثر حضوراً في مواقع إتخاذ القرار وإن كان للمرأة تمثيل فهو شكلي. لذلك تعاني نساء الريف من الفقر والعوز بصورة أكبر، وقد صنف الفقر بأنه عنف ضد المرأة.

ثانياً: العوامل المسببة لاستمرارية العنف

هنا العديد من العوامل التي تسبب استمرارية العنف ضد المرأة. تُعد المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لاستمرارية بعض أشكال العنف خاصة العنف الأُسري وذلك بتقبلها له والتسامح والخضوع له أو السكوت عليه مما يجعل الآخر يتمادى أكثر. عدم وجود من تلجأ إليه المرأة المُعنفة أومن يقوم بحمايتها. جهل المرأة بحقوقها الإنسانية أو ضعفها في المطالبة بها. عدم سعي المرأة لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي في المجتمع. عدم اهتمام المرأة بالإنتماء لأي جمعيات خيرية أو مجتمعية. عدم وجود التشريعات أو القوانين الكافية للحماية من العنف أو لردع الجناة ومنع تكرار العنف. مثلاً لا تنص القوانين السودانية على معاقبة التحرش الجنسي، إذ لا يوجد حتى الآن في قانون العقوبات تعريف دقيق للتحرش الجنسي. ومعالجة هذه القضية تكون بموجب قانون العقوبات الذي غالباً ما يجعل المرأة موضع إتهام. يعالج التحرش الجنسي تحت المادة 152 الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب – قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991[88] . حيث تنص المادة 152 (1) على كل من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزيأ بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام، يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً؛ وهي مادة محايدة تشمل الرجل والمرأة وليس هناك تمييز إيجابي للمرأة. وتعريف الإغتصاب في الحدود هو زنا بالإكراه مما أدى إلى خلط في الإثبات والبينة. المادة 149 من القانون الجنائي جمعت الإغتصاب والزنا في مادة واحدة، مع إن جريمة الزنا حدية بينما جريمة الإغتصاب تعزيرية. ويقول فقهاء القانون الخلط بينهما في مادة واحدة يعوق تنفيذ العدالة لواقعة الإغتصاب على الوجه الذي لا يساهم في ردع المُعتدين. وتتراوح العقوبة بين عامين إلى عشر سنوات

---

[88] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م http://sjsudan.org/displaylawdetails.php?lawid=79

بالإضافة للجلد ويترك الأمر لرؤى القاضي الذي يحكم وفقاً للواقعة. وتشتكي الكثيرات ممن لجأن إلى رفع دعاوى من ضحايا الإغتصاب لأخذ حقهنّ أنهن بدلاً عن ذلك يُحاكمنّ بالزنا أو بالقذف، لأن إثبات الواقعة صعب. لذا لازالت ضحايا الإغتصاب يُحرمنّ من التقدم بشكاوى خوفاً من مقاضاتهنّ. وتتحول المُعتدى عليها إلمنتهك حقها إلى جانية بدلاً أن تسترد حقها. يتطلب الأمر أن يُنص صراحة في القانون على توصيف الظروف والملابسات التي تُشكل مواقعة بالإكراه، الأمر الذي ييسر التأكد حينها بإمكانية ارتكاب الإغتصاب بمختلف الطرق. ويجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بتحقيق الأدلة الجنائية والطب الشرعى لجريمة الإغتصاب. بحيث يمكن إجراء فحوصات طبية حساسة على أيدي أخصائيين مُدربين على التعامل مع هذه الحالات. على أن يكون كل ذلك في إطار من السرية يحفظ للمُعتدى عليها حقها في العيش الكريم بعد الواقعة. يمكن أن يقع الإغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، مما يستدعي أن يعترف القانون بهذا الشكل من أشكال الإغتصاب.

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تم تعديله في العام 2009م وذلك بإضافة باب كامل حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. تضمن القانون الجنائي للعام 2009م نصاً حول الحماية الخاصة للنساء اثناء النزاعات المسلحة المادة (186) وجرائم الحرب المادة (188) وقد نص على الإغتصاب كواحدة من هذه الجرائم[89]. فى العام 2012م تم تعيين المدعى العام لمحكمة دارفور وتم منحه سلطات التحقيق والتحرى وتمثيل الإتهام أمام محكمة دارفور الخاصة فى الجرائم المرتكبة منذ فبراير 2003م ومنها الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخاصة بالحرب كما وردت فى القانون الجنائى لسنة 1991 ولم يذكر العنف ضد المرأة صراحة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة

للعنف ضد المرأة من التبعات الجسدية والنفسية والأُسرية والمجتمعية والاقتصادية والتنموية وتبعات مرتبطة بالصحة الإنجابية ما يصعب حصره، إضافة إلى إدمان المسكرات والتدخين. العنف ضد المرأة هو سبب الكثير من المشاكل الجسدية والنفسية والشروع في الإنتحار وربما الموت أحياناً (Plichta and Falik, 2001; Campbell, 2002). يسبب

---

[89] تقرير جمهورية السودان الدوري الرابع بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سبتمبر 2012 http://www.moj.gov.sd/content/hr/report3.pdf

العنف الجسدي إصابات عديدة مثل الكدمات، والجروح والكسور، وأحياناً إصابات دائمة مثل التشوه الجسدي بسبب الحروق، أو استخدام الأسلحة. وتشمل التبعات النفسية المرتبطة بالعنف ضد المرأة الخوف، والقلق، والتعب، والاكتئاب وغيرها. كما تم توثيق روابط بين سوء المعاملة الجسدية والمعدلات العالية من المشكلات النفسية، ومحاولات الانتحار وإدمان الكحول أو المخدرات (بنات، 2006). أن المرأة التي تعاني من عنف الرجل تعاني من اضطرابات نفسية تختلف حسب استعدادها النفسي وحجم العنف القائم عليها وكلما كان العنف شديدًا كانت المرأة أكثر تعرضًا للاضطرابات النفسية (السدحان، 2004).

والاعتداء الجنسي له تبعات جسدية ونفسية؛ هذا بالإضافة إلى التبعات المتعلقة بالصحة الإنجابية. إسقاط الحمل أو ولادة طفل غير طبيعي. أثبتت العديد من الدراسات أن هناك علاقة متنامية بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) حيث تكون النِّساء اللواتي تعرضنّ للعنف أكثر عرضة للأصابة بفيروس نقص المناعة .HIV (Manfrin-Ledet and Porche, 2003; Teti, et al. 2006). وجدت دراسة (Johnson, 2008, p.144) أن النِّساء اللاتي تعرضنّ للعنف الجنسي كالإغتصاب يواجهنّ خطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز". وقد رصدت دراسات أخرى المعاناة النفسية للأتي تعرضنّ للاغتصاب مثل الإكتئاب وعدم القدرة على التركيز واضطرابات النوم والأكل، ومشاعر لوم النفس. وقد يؤدي العنف ضد المرأة إلى الموت أو الإنتحار أو الشروع في الإنتحار. والعنف المضاد هو العنف الذي تمارسه المرأة ضد الآخرين بقيامها بجرائم متنوعة، أو ضد ذاتها بالانتحار، وهي ترتكب ما ترتكبه من أفعال عنيفة كرد فعل على الأفكار والأعراف والتقاليد المسيطرة عليها اجتماعياً التي تحط من قدرها (بهي الدين، 1993).

وقد تترك المرأة التي تتعرض للعنف العمل وتعتزل الحياة الاجتماعية بسبب التشوهات الجسدية أو النفسية. عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم. تشير الدراسات أن المرأة المُعنفة تفشل عادة في إشباع حاجات أطفالها العاطفية، الاجتماعية، والتربوية بالإضافة إلى ميلها إلى استخدام أساليب العنف ضد أطفالها كعِقاب، مع عدم القدرة على التحكم في إنفعالاتها وتوجيه سلوك أبنائها. من المشاكل الاجتماعية للعنف ضد المرأة تفشي حالات الطلاق، التفكك الأُسري، تشرد الأطفال. ويعيش الأولاد الذين يكبرون في أسر تتسم بالعنف في خوف دائم، كما قد يتعرضون بدورهم للأذى إذا حاولوا

أن يتدخّلوا. وغالباً يكون للعنف الأسري تأثير سلبي على نمو الأولاد وأدائهم الدراسي وينمي لديهم النزعة العدوانية. العنف يؤدي إلى تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها وفقدانها القدرات الذاتية والثقة بالنفس. العنف يؤدي إلى اضطراب شخصية المرأة المساء إليها وشعورها بالقلق والاكتئاب والإحساس بالدونية والعجز مما يدفعها لتكوين صيغة معرفية سلبية نحو ذاتها والآخرين ونحو أسرتها ومستقبلها مما يؤدى إلى زيادة اضطراب شخصيتها بتكرار تعرضها للعنف (حسن، 2003).. الدراسات العربية، في فلسطين، الكويت، مصر، والأردن أكدت على أن النِّساء المُعنفات أظهرنّ مستوى أدنى في درجات تقدير الذات[90] مقارنة بالنِّساء اللاتي لم يتعرضنّ للعنف (أبو غزالة، 2008). تقدير الذات هو التقييم الذي يضعه الفرد لنفسه، ويتضمن اتجاهات القبول وعدم القبول ومدي شعور الفرد بالجدارة والأهمية والتمكن والفعالية .وهو مجموع مشاعر الفرد التي يكونها عن ذاته ودرجة الرضا التي يشعر بها، بما في ذلك الشعور باحترام الذات وجدارتها. غير أن التعريف الأكثر قبولاً وانتشاراً لتقدير الذات حالياً هو التعريف الذي وضعه أولاً ناثانيال براندن 1993م وتبناه"المجلس القومي لتقدير الذات" وهو الذي يُعرف تقدير الذات على أنه خبرة الفرد في أن يكون قادراً على إدارة ومعالجة تحديات الحياة والشعور بأنه جدير بالسعادة. التدهور الصحي الذي قد يصل إلى حد الإعاقة الدائمة. يلازم المرأة المُعنفة عدم الشعور بالآمان اللازم للحياة والإبداع. تفكك الأُسرة وانعدام الثقة والاحترام المتبادل بين أعضاء الأُسرة مما ينعكس سلباً على الأطفال. مما ينتج عنه آثار سلوكية مدمّرة لدى الأطفال من قبيل استسهال العدوان وتبني العنف ضد الآخر، بناء شخصية مهزوزة في التعامل مع الآخرين، التغيب عن المدرسة، القابلية للانحراف.

رابعاً: تكاليف العنف ضد المرأة

يشكل العنف ضد المرأة عبئاً اقتصادياً على الدولة. تكلفة العنف لا تنحصر فقط في التكلفة المادية لعلاج الإصابات الناتجة عن العنف وإن كانت التكلفة كبيرة، بل تتضمن أيضاً التكاليف القانونية كمصاريف الدعاوي والمحاكم والمحاماة، كذلك التكاليف الاجتماعية وغيرها. في الولايات المتحدة قُدرت التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة؛ فقد وجد أن النِّساء اللواتي يتعرضنّ للعنف أكثر عرضة لاعتلال الصحة العقلية والجسدية،

---

[90] تنمية الثقة في النفس وتقدير الذات، إعداد عبداللطيف بن يوسف المقرن، صفر 1429هـ الموافق فبراير 2008م http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/amogren/files%5C59.pdf

بالإضافة للإصابات الناتجة عن العنف مما يجعلهنّ أكثر حوجة إلى المواد الطبية والرعاية الصحية من النِّساء غير المعرضات للعنف، حيث تشير التقديرات إلى أن النِّساء المعنفات أكثر تكلفة سنوياً بحوالي 92% من النِّساء غير المعنفات في الولايات المتحدة الأمريكية (Campbell, 2002, p. 1334).

في العديد من البلدان تم حساب تكلفة العنف ضد المرأة بحوالي 1 إلى 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً، في حين إن الإنفاق على سياسات الوقاية الفعالة يكلف أقل من ذلك بكثير. لكن التكلفة الأكبر كما قدرتها مديرة بإدارة البنك الدولي[91] تكون في الألم والمعاناة والعبء الذي يقع على نظم الخدمات الصحية والخدمات الأمنية، والنظام القضائي، وضياع الأجور وفقدان الإنتاجية، فضلاً عن الآثار المترتبة على الجيل القادم. وتُقدر منظمة الصحة العالمية (WHO, 2002)[92] الخسارة الناتجة عن العنف المنزلي ما بين 5-16% من سنوات الحياة الصحية المتوقّعة للنساء ما بين 15 إلى 44 سنة.

من الصعوبة بمكان حساب التكاليف الاجتماعية للعنف. لكن يقيد العنف ضد المرأة جهود الحد من الفقر عن طريق خفض مشاركة المرأة في العمالة المنتجة؛ كما يقوض العنف أيضاً الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول المرأة على التعليم، مع إسهام العنف والخوف من العنف في انخفاض معدلات التحاق الفتيات بالمدارس؛ وقد تبين أيضاً أنّ العنف الأسري يؤثر على رفاه الأطفال في الأُسرة وتعليمهم[93].

ويشكل معرفة التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للعنف ضد المرأة تحدي أمام الدولة لمعرفة التكلفة السنوية للعنف على قطاعات الدولة المختلفة، ومعرفة تكلفته على المرأة وأفراد المجتمع. هناك التكاليف المباشرة وهي عبارة عن جملة من التكاليف المادية تشمل تكلفة الخدمات العلاجية المقدمة للمُعنفات، وتتضمن تكلفة المواد الطبية، الإقامة في

---

[91] Caroline Anstey Managing director, World Bank "The price of violence against women and girls" http://www.bbc.co.uk/news/business-21696469 - on 8 March 2013

[92] WHO. (2002). Integrating gender perspectives into the work of WHO. Switzerland. http://www.emro.who.int/somalia/pdf/WHO%20Gender%20policy.pdf.

[93] Estimating the costs and impacts of intimate partner violence in developing countries: a methodological resource guide, Washington: International Center for Research on Women; 2009. Available at: http://www.icrw.org/docs/2009/COV-Resource-Guide.pdf .

المستشفيات/ أو دور الإيواء إن وجدت، وتكلفة الفحوصات والمراقبة الطبية للمصابات خاصة في حالات الحوامل. التكاليف غير المباشرة عبارة عن تكاليف تتكبدها المرأة من إعاقة أو مرض أو حالة نفسية واجتماعية واقتصادية، وبالتالي إنخفاض نوعية الحياة. وتتضمن التكاليف أيضاً تكلفة الفاقد في الإنتاج نتيجة الإصابة، و كثرت التغيب عن العمل و عدم التركيز فيه مما قد يؤدي إلى عدم التطور في العمل أو تطويره. إضافة الى تكلفة في غاية الأهمية وهي تضرر أفراد الأُسرة وخاصة الأطفال. أما من الناحية الاجتماعية من حيث زيادة المشاكل الاجتماعية في الأُسرة وتفاقم الوضع من الناحية النفسية في حالة العجز أو إن توفت المتضررة. أي إنها في مجملها تكاليف باهظة تسبب ضرر للمجتمع ككل. هذه التكاليف يصعب في كثير من الأحيان تحديدها وقياسها وذلك لتشعبها المعقد.

خامساً: المعالجات الحالية التي تلجأ إليها ضحايا العنف في السودان

النِّساء اللاتي يتعرّضن للعنف قد يلجأن إلى رفع الشكاوي للقضاء. وقد تلجأ المعنفات إلى الكثير من الأساليب للتخفيف أو لتحمل العنف. قد تلجأ المرأة المعنفة لوضع حدّ للعنف بالإنسحاب من العلاقة الأُسرية بالطلاق أو من الوظيفة بالإستقالة متى ما كان ذلك ممكناً. اللجوء إلى الشرطة في الحالات العسرة وحالات الإيذاء الشديد أو التهديد بالقتل. وقد يلجأنّ إلى منظمات أو جمعيات المجتمع المدني التي تقدم خدمات مختلفة للمُعنفات، سواءً معالجات نفسية، قانونية، أو إيجاد فرص عمل لهنّ.

وللتخفيف من حدّة الإصابات التي يتعرضنّ لها قد يلجأنّ أحياناً إلى مراكز تقديم الرعاية الصحية. بيد أن ليس هناك تدريب لمقدمي الخدمات الصحية للمُعنفات عن كيفية التعامل مع الحالة خارج نطاق إعطاء الرعاية الصحية. والدليل على ذلك أن مسحاً لمعرفة مدى إستجابة الأطباء للعنف الأُسري شمل 102 من الأطباء السودانيين، بينهم 52 من الإناث، أجاب 40% منهم ممن يقدمون الرعاية الصحية للأتي تعرضنّ للعنف الأُسري أنهم على علم بأن ما تعرضت له المرأة هو عنف أسري، إلا أن 70% منهم أجابوا بأنهم لم يتدخلوا لمساعدة الضحايا غير إعطاء العلاج الطبي اللازم (Ahmed, et al. 2003). وقد ذكر المشاركون في هذه الدراسة أن معرفتهم بالعنف الأسري يرجع إلى خبرة الممارسة. ولكنهم لا يتلقون أي تدريب للتعامل المناسب مع حالات العنف الأسري (المصدر نفسه) يوجد اجتهادات فردية أو طوعية على مستوى منظمات المجتمع المدني أو جمعيات مدافعة عن حقوق الإنسان لوضع معالجات آنية لحالات فردية بإمكانيات محدودة وعدم دعم رسمي من الدولة. تتمثل مجهودات هذه المنظمات في تقديم الدعم للمُعنفات سواءً الدعم

النفسي أوالمشورة القانونية، أو مساعدتهنّ في رفع شكاويهنّ للمحاكم. وفي بعض الأحيان تساعد المُعنفات في إيجاد فرص عمل لهنّ تتناسب مع إمكانيتهنّ تمكنهنّ من الاستقلال الاقتصادي. ولكن لا علم لكاتبة هذا الكتاب إن كانت منظمات المجتمع المدني تقوم بالدور الذي تقوم به المنظمات المشابهة في الدول الأخرى. تقديم تقارير موازية للتقارير التي تقدمها الحكومة حول حالة حقوق الإنسان للمرأة ومدى إلتزام السودان بتعهداته في هذا الإطار (بما يسمى بتقارير الظل)؛ تنظيم حملات ضغط على الجهات الرسمية المتخصصة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، للقيام بإلتزاماتها وواجباتها. إلا أن من يعملون في منظمات المجتمع المدني أو الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان أنفسهم يتعرضون للإيذاء والتهديد والتضييق عليهم من قبل الدولة ويعملون في ظروف أقل ما توصف به أنها صعبة. منظمة العفو الدولية أوردت في تقريرها أن المدافعون عن حقوق الإنسان يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب هذا العمل مجموعة من التحديات في دول عديدة فهم يتعرضون للتهديدات بالقتل والتعذيب، يُضطهدون عبر استخدام النظام القضائي، يتم إسكاتهم بواسطة قوانين تتسم بالقيود، يتعرضون للاختفاء أو القتل[94].

لكن قد لا يُكسر جدار الصمت، لماذا؟

كما إن هناك العديد من الأسباب التي تمنع المرأة من الإفصاح عن العنف أو التبليغ عنه مما قد يؤدي لاستمراريته وتفاقم آثاره قد يكون من ضمن هذه الأسباب الآتي:

- تقبل العنف والتغاضي عنه والتسامح مع مرتكبه
- الإعتداد بالنفس وعدم الرغبة في إظهار الضعف
- إنعدام الثقة في الأجهزة الأمنية في التعامل مع هذه النوعية من الشكاوي، خاصة المقدمة ضد أفراد الأُسرة كالأب/الزوج/الأخ. لذلك غالباً تتفادى المرأة المُعنفة التعامل مع الجهات الأمنية.
- تفادي معاملة غير لائقة متوقعة من الشرطي المُختص بتلقي البلاغات. خاصة إن أغلبهم من الرجال. في أغلب الحالات لا يهتم رجل الشرطة بإتخاذ أي إجراءات أو بفتح محضر للحالة،بل ربما يزدرئ أو يتحرش

---

[94] تقرير منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/background

بصاحبة البلاغ. إلى الآن لا توجد الآلية المناسبة لتلقي الشكاوى من النِّساء المُعنفات مع الوضع في الاعتبار خصوصية المرأة في السودان

- عدم الرغبة بإلحاق الأذى بأسرتها وخاصة أطفالها وكبار السن إن وجدوا
- عدم وجود استقلالية مادية للمرأة
- المعتقدات الدينية الخاطئة بأن عليها أن تتحمل العنف إعتقاداً منها إنه تمسكاً بمبادئ دينها
- الحرص على البقاء في البيت أو الوظيفة خوفاً من التداعيات السلبية بتفكيك الأُسرة أو بفقدان الوظيفة
- الخجل والخوف من الوصم الاجتماعي ونبذ المجتمع عند الجهر بالشكوى فقد يحط ذلك من مكانتها الاجتماعية
- الخشية من انتقام الجاني بالتمادي في العنف أو بحرمانها مادياً إذا كان هو الشخص القائم بالإنفاق
- الاعتياد على التعنيف بضغوط من الأهل على التحمل خوفاً من الطلاق وتفكيك الأُسرة وضياع الأبناء وغيرها من الحجج. والتي تعود لمنزل أهلها ربما تعاني الإهانة والتحقير والإكراه على العودة إلى الزوج فلا تملك حرية الإختيار. لأن القرار ليس فردياً وإنما يتعلق بالسياق العام الذي توجد فيه المرأة.
- كثير من أنماط العنف الموجهة للمرأة غير مُجرمة قانونياً. ولا تتناسب العقوبات إن وجدت مع الجُرم الموجه للمرأة. بذا ينطبق على الأمر المقولة "من أمن العقاب أساء الأدب". لذلك تتعرض الكثيرات لمزيد من الاعتداءات من قبل الجاني لأن القوانين السارية لا تردع المُعتدي.
- تماطل الجهات القانونية في إصدار الأحكام مما يزيد من استمرارية العنف، حيث تظل القضايا أحياناً سنوات دون إصدار الحكم فيها.
- لا توجد قوانين صريحة تجرم العنف ضد المرأة.
- يرى كثيرون أن التسوية التقليدية للعنف من قبل الحكماء أو الأقارب أو الشيوخ تقوض حقوق المرأة وتسهم في استمرارية العنف.

- لا تتوفر مراكز إيواء آمنة للنساء ضحايا العنف مع أنها ضرورة مُلحة فالمرأة المُعنفة تعاني وبحاجة إلى مكان تستجمع فيه قواها لتتمكن من التفكير دون ضغوط في حلول أو أيجاد بدائل.
- المعلومات الخاصة بالإجراءات المُتخذة والاستجابة للمُعنفات من قبل بعض منظمات/جمعيات المجتمع المدني غير متوفرة للمرأة المُعنفة لمحدودية نشر المعلومات الخاصة بهذه المنظمات/الجمعيات.

الفصل السادس
دراسة حالة العنف ضد المرأة في أربع ولايات السودان

قامت مجموعة من الباحثين من معهد البحوث والدراسات الإنمائية، جامعة الخرطوم بدراسة حول العنف ضد المرأة في شمال السودان بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للمرأة، مكتب السودان. شملت الدراسة أربع ولايات هي الخرطوم، نهر النيل، القضارف، وجنوب دارفور. و نظراً لغياب الدراسات الإحصائية القومية الشاملة والمسوحات الميدانية الدقيقة عن العنف ضد المرأة تم جمع هذه المعلومات اعتماداً على المصادر الثانوية أي الاعتماد على بيانات لحالات عنف تم تسجيلها من قبل المؤسسات والمنظمات ذات الصلة بقضايا العنف أو حقوق المرأة. وقد تم تصميم استبيان جُمعت به بيانات ثانوية متاحة تم جمعها قبلاً بواسطة الأجهزة الشرطية، المحاكم، وسائل الإعلام، منظمات المجتمع المدني، المؤسسات الصحية وغيرها وذلك في الفترة من عام 2000 إلى 2011م (نسخة من الاستبيان في الملحقات). ومثلت مجموع الحالات التي تم جمعها في هذه الدراسة من مصادر ثانوية 440 حالة مثلت ولاية نهر النيل 24.4٪، القضارف 30.1٪، جنوب دارفور 14.6٪، و ولاية الخرطوم 30.9٪ من المجموع الكلي للحالات (أنظر الشكل). ومن ثم تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS 17.0® for Windows) لاستقراء واقع العنف ضد المرأة في هذه الولايات الأربع.

الشكل رقم 5 النسبة المئوية للحالات في كل ولاية من الولايات التي شملتها الدراسة

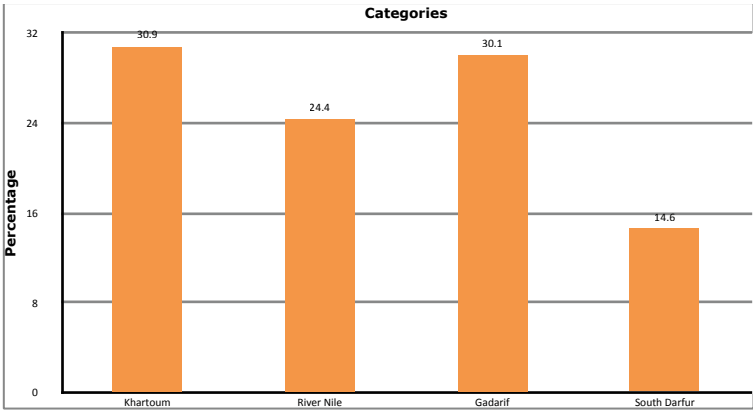

المصدر: دراسة حالة العنف ضد المرأة في شمال السودان وفقاً للمصادر الثانوية 2011، معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، جامعة الخرطوم

خلصت الدراسة إلى أنه لا توجد استمارات مخصصة تُسجل عليها حالات العنف ضد المرأة في هذه المؤسسات التي تم جمع البيانات منها (الشرطة والمحاكم، المؤسسات الصحية، و المنظمات غير الحكومية الداعمة للمرأة، ووسائل الإعلام). وليس هناك أي إلزام من قبل مؤسسات الدولة المعنية بالأمر كالرعاية الاجتماعية لهذه المؤسسات بالتبليغ عن حالات العنف ضد المرأة. طرق تسجيل البيانات بهذه المؤسسات قد شابها العديد من الثغرات و أوجه القصور في تفاصيل الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، فقد تم تسجيل البيانات عن حالات العنف بشكل روتيني. لذا فإن البيانات المتوفرة حالياً لا تؤمن ما يكفي من المعلومات المفصلة والشاملة، وذلك لتركيز هذه المنظمات/المؤسسات على إحصاء حالات ضحايا العنف ضد المرأة دون تفاصيل بيانات عن الجناة والأدوات المستخدمة، وآثار هذا العنف وما إلى ذلك. في حين إن هذه السجلات لا تعطي دليلاً مفصلاً عن المستوى الفعلي للعنف ضد المرأة، و لكن يمكن أن توفر دليلاً لوجود كآفة أشكال العنف و تبين كذلك إلى أي مدى تلجأ المرأة إلى مقدمي الخدمات من شرطة وأجهزة قضائية وصحية وغيرها. لإن قضايا العنف ضد المرأة قد تتحول إلى قضايا جنح أو جنايات مما يصعب إحصائيها كحالات عنف ضد المرأة. قد تُقابل البلاغات عن العنف ضد المرأة من قبل بعض المؤسسات الشرطية بالتجاهل أو الإنكار و التغاضي عن تسجيلها. النِّساء أنفسهنّ قد يترددنّ في الإبلاغ عن حالات العنف ضدهنّ وخاصة ذلك الممارس في النطاق الأسري، و كذلك حالات التحرش في الأماكن العامة وأماكن العمل. لذلك خلصت الدراسة أن هذه الأرقام لا تعبر عن الواقع الذي تعيشه المرأة بالنظر إلى عدم تقدم الكثير من المُعنفات للتبليغ عن الإساءات التي يتعرضنّ لها بحكم العادات والتقاليد، والخوف والوصمة الاجتماعية، إضافة إلى الإجراءات الروتينية العقيمة والمعقدة في المؤسسات الشرطية و المحاكم.

أما نتائج هذه الدراسة فيمكن تلخيصها في الآتي:

- أكثر أنواع العنف الممارس ضد النِّساء المُبلغ عنه لهذه المؤسسات في هذه الولايات الأربع هو العنف الأسري (56.6%) على أيدي رجال يُشاركونهنّ حياتهنّ، سواء الأب، الأخ أو الزوج.
- مَثل العنف الجسدي أكثر الحالات المُبلغ عنها شيوعاً حيث بلغت النسبة 53.2%. والضرب هو أكثر أنواع الإيذاء الجسدي شيوعاً. وربما يكمن ذلك في

إن البعض يعتبر أن الضرب هو لتأديب المرأة ممارسة لحق القوامة، رغماً أن القوامة في الإسلام تعني المسؤلية لا التسلط.

- تنتشر ظاهرة العنف بصورة أكبر في المدن. ففي الولايات الأربع بلغ عدد الحالات المسجلة لدى هذه المؤسسات 80% في المدن و20% فقط في الريف.

الشكل رقم 6 يمثل أنواع العنف المسجلة لدى المؤسسات

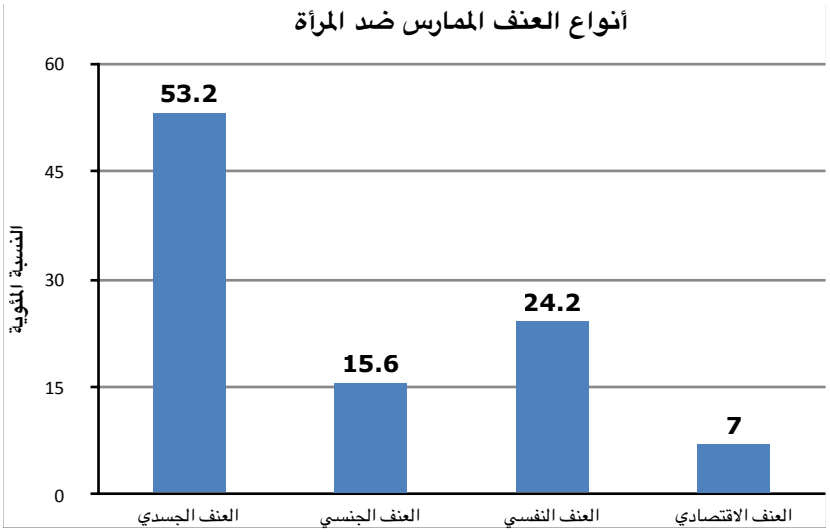

- دلت البيانات المسجلة لدى هذه المؤسسات أن النِّساء من كل الطبقات الاجتماعية و الفئات التعليمية والقبلية والديانات والفئات العمرية والوضعية المهنية يتعرضنّ للعنف دون إستثناء.
- أغلب ممن أبلغنّ عن العنف هنّ ممن لم يتلقينّ تعليماً قط أو تلقينّ تعليماً منخفضاً (38.2% و 27.8% على التوالي). لذلك يبين الشكل أدناه العلاقة بين ممارسة العنف والمستوى التعليمي للضحية.

الشكل رقم 7 العلاقة بين ممارسة العنف والمستوى التعليمي للضحية

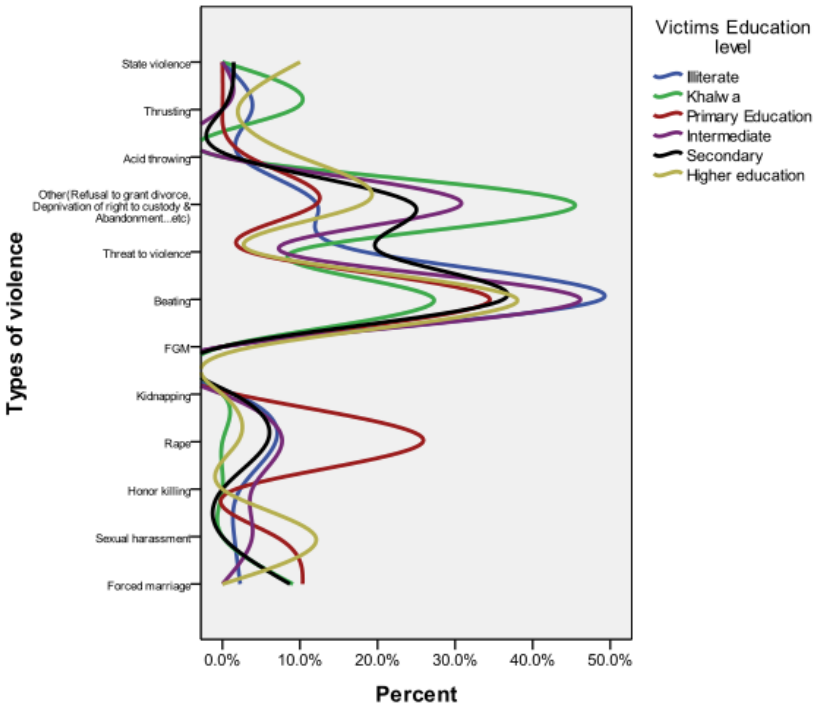

- كما إن الأغلبية ممن أبلغنّ عن العنف ضدهنّ هنّ من ربات البيوت (69.2%) و لا يمارسنّ أعمال تدر عليهنّ دخلاً مما يدلل على اعتمادهنّ اقتصادياً على آخرين. عدم وجود استقلالية مادية للمرأة يزيد من حالات العنف ضدها كما أثبتته كثير من الأبحاث حيث دلل (بوزبون، 2004) أن نسب العنف ضد الزوجة غير العاملة ترتفع مقارنة بالعاملة، فالعنف ضد المرأة غير العاملة يرتبط بالعامل الاقتصادى. الشكل رقم 8 يوضح العلاقة بين ممارسة العنف ووظيفة المُعنفة

الشكل رقم 8 العلاقة بين ممارسة العنف ووظيفة المعنفة

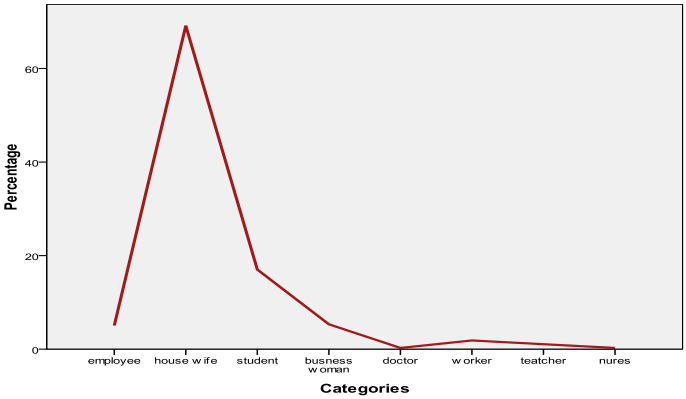

- النِّساء المتزوجات مثلنّ النسب الأكبر ممن تعرضنّ للعنف (60.4%)، تلي ذلك غير المتزوجات (26.9%) ومن ثم المطلقات والأرامل بنسبة (9.8%).
- النِّساء في الأعمار الصغيرة والمتوسطة تزداد ممارسة العنف ضدهنّ في النطاق الأسري وكذلك هنّ الأكثر عرضة للتحرش في الأماكن العامة و في أماكن العمل، وقد يُعزى ذلك لتواجدهنّ بصورة أكبر في هذه الأماكن، الشكل أدناه يبين العلاقة بين العمر و العنف ضد المرأة

الشكل رقم 9 العلاقة بين العمر و العنف ضد المرأة

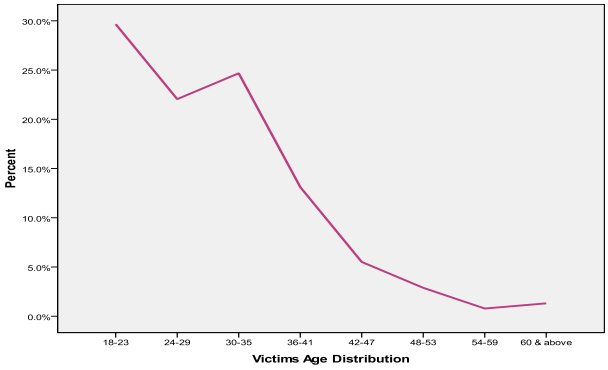

- قد تتسبب الخصوصية الثقافية والأعراف والتقاليد والحفاظ على التماسك

Age Distribution	Frequency	Percent
less than 18	8	1.9
18-23	32	7.7
24-29	30	7.2
30-35	86	20.8
36-41	34	8.2
42-47	44	10.6
48 - 53	22	5.3
54-59	6	1.4
60 & above	18	4.3
N/A	134	32.4
Total	414	100.0

الأسري والخوف من المتسبب في العنف وعدم وجود بديل آخر أمام المرأة من ضمن الأسباب التي تؤدي بالمرأة عن عدم الإفصاح عن المتسبب في العنف. لذلك أكثر من ثلث الحالات المسجلة لدى هذه المؤسسات (34.4%) لم تسجل من هو المتسبب في العنف. رغما أنه لم تتوفر معلومات كافية عن الممارسين للعنف مسجلة لدى هذه المؤسسات إلا أن ما توفر من معلومات يدلل على الآتي:

- جل الممارسين للعنف هم من الرجال (53.6%) والنسبة الأقل من النِّساء (12%) الشكل أدناه.

الشكل رقم 10 جنس ممارس العنف

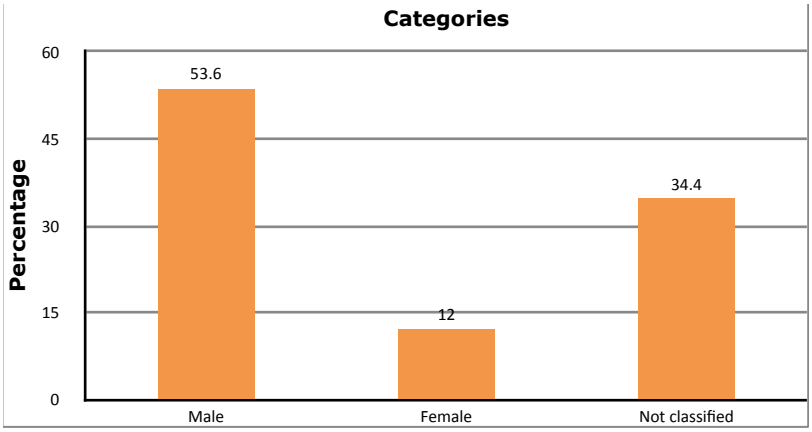

النسب الأعلى المسجلة للمارسين للعنف هم من الشباب دون الأربعين عاماً (20.8%) الجدول أدناه.

جدول رقم أعمار الممارسين للعنف ضد المرأة

- أغلب الحالات التي تم تسجيلها للمُمارسين للعنف ضد المرأة هم ممن لم يتلقوا تعليماً أو تلقوا تعليماً منخفضاً (29.5% لم يتلقوا تعليماً، 7.5% خلوة، 10.2% تلقوا تعليم ابتدائي). الأمية والأوضاع الاقتصادية المتدنية والبطالة قد تؤدي إلى ارتكاب الأفعال العنيفة. لذلك سجل الأغلبية من المتسببين في العنف أنهم يُمارسون أعمالاً حرة (30.8%) دون الإشارة إلى نوعية هذه الأعمال الحرة (أنظر/أنظري الشكل أدناه). لكن الكثير ممن يصفون أنفسهم بأنهم يمارسون أعمال حرة هم في الأغلب يمارسون نوعاً من البطالة المقنعة كالباعة المتجولين، والعمال الموسميين، وغيرهم. وقد دلت العديد من الأبحاث أن الفقر والأمية هي أكثر المحفزات على ممارسة العنف وخاصة في النطاق الأسري (دراسة Jewkes 2002).

الشكل رقم 11 مهنة ممارس العنف

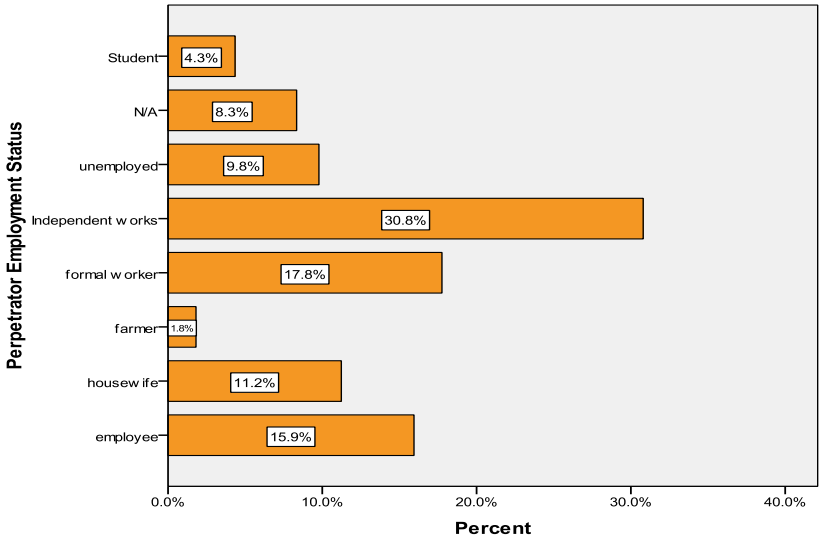

- لم تسجل هذه المؤسسات تفصيلاً للأسباب التي أدت لممارسة العنف إن كان المتسبب في العنف يتعاطى خموراً أو مخدرات وغيرها
- طبيعة الآثار المترتبة عن العنف مثلت الجروح (22.2%) و الكدمات (19.6%) الأغلبية (أنظر/أنظري الشكل أدناه). وقد تؤدي ممارسة العنف إلى الوفاة وقد سُجلت 5.2% من حالات الوفاة لدى المنظمات/المؤسسات التي تم استيقاء المعلومات منها على إن أسباب الوفاة هي نتيجة عنف ضد المرأة المتوفاه.

الشكل رقم 12 الآثار المترتبة عن العنف

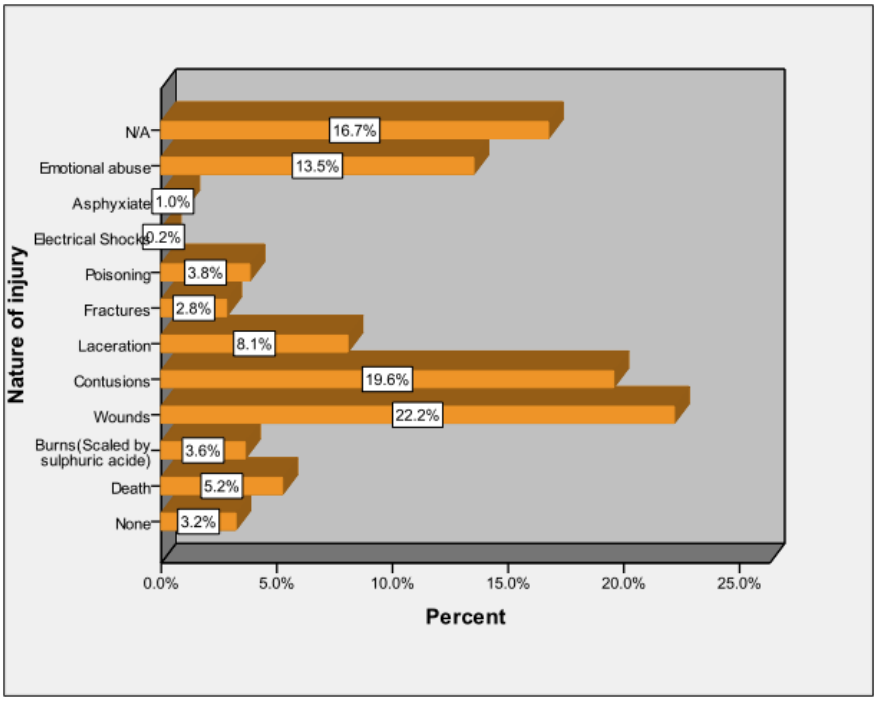

وفيما يلي ملخص للتوصيات التي بُنيت على نتائج هذه الدراسة:

- العنف ضد المرأة لم يتم إلى الآن توثيقه بالشكل المناسب، غالبية المؤسسات التي تجمع المعلومات في هذا الشأن تسجل حالات العنف ضمن عملها الروتيني دون الاهتمام بتفاصيل الحالات. مما يتطلب معالجة الأمر على مختلف المستويات، حتى يتم التحقق من مدى إنتشاره ليتم معالجته بالأساليب المناسبة.
- المزج بين مناهج البحث الكمية والنوعية يمكن أن تكون مفيدة في دراسة العنف ضد المرأة لتقصي تعقيدات وتنوع وعمق تجارب النِّساء مع العنف.
- هناك حاجة ماسة إلى وضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن قضايا السلامة والسرية في إجراء البحوث حول العنف ضد المرأة مما قد يحسن من نوعية المعلومات التي تم جمعها. يجب إعطاء سلامة الضحايا وسرية البيانات التي

تم يتم جمعها بشأن العنف ضد المرأة أولوية قصوى. كما ينبغي أن تدرج في هذه المبادئ التوجيهية تدابير محددة لضمان سلامة جامعي المعلومات.

- التعاون و التنسيق بين مختلف المنظمات/المؤسسات و أصحاب المصلحة والباحثين ذوي الصلة للإستفادة من الخبرات والمعارف المتوافرة لدى كل منهم، وتبادل البيانات والمعلومات، العمل على معالجة جوانب القصور في إجراء البحوث حول العنف ضد المرأة، و تطوير آليات جمع المعلومات لضمان جودة المعلومات.
- الدراسة الحالية وثقت لإنتشار أشكال من العنف ضد المرأة انتشاراً يتطلب ويستحق المزيد من الاهتمام من قبل هيئات الإحصاء الرسمي (الجهاز المركزي للإحصاء) و واضعي السياسات و المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات كالمؤسسات الشرطية والصحية و الاجتماعية، مع مساعدة من الخبراء في هذا المجال. ينبغي أن تأخذ المسؤولية شكل الجماعية لجمع بيانات واسعة النطاق لبناء قاعدة بيانات وطنية حول العنف ضد المرأة تكون في متناول الجميع.
- وبناء على نتائج هذه الدراسة سجلات مراكز الشرطة وسجلات المحكمة هي المصادر الأكثر تسجيلاً لبيانات حالات العنف ضد المرأة، دون تفصيل. ونظراً لعدم وجود ما يكفي من التدريب أو التوعية للعاملين في هذه المؤسسات عن حقوق الإنسان للمرأة التي تتضمن المفاهيم الأساسية للنوع الاجتماعي و العنف ضد المرأة هناك تباين واضح في تسجيل البيانات وإيلاء الاهتمام الكافي لحالات العنف. لذا هناك حاجة إلى إيجاد طريقة أكثر منهجية وشمولية لتسجيل مختلف جوانب حالات العنف ضد المرأة، هناك حاجة للتدريب حول كيفية التعامل مع النِّساء المعنَّفات و تسجيل التفاصيل الكافية، وتحليل البيانات ويمكن تصميم سجل بيانات قومي موحد لتسجيل تفاصيل حالات العنف ضد المرأة.
- وتشير نتائج الدراسة إلى أن بعضاً من هذه المؤسسات/المنظمات استخدمت تعريف محدد للعنف ضد المرأة، في حين تستند مؤسسات أخرى إلى وصف الضحية نفسها لحالتها كعنف ضدها. ينبغي تشجيع استخدام التعاريف القياسية وعناصر البيانات المشتركة لزيادة موثوقية البيانات. كما إن من

المهم تطوير طرق مبتكرة لطرح الأسئلة ذات الصلة حول طبيعة العنف ضد المرأة، والتي يمكن أن تعزز تسجيل البيانات بهذه المؤسسات مستقبلاً.

- بدل أن تستغل وسائل الإعلام حالات العنف ضد المرأة كمادة للتشويق والإثارة لتحسين مبيعاتها (المقروءة) أو لجذب مزيد من المستمعين والمشاهدين (السمعية والبصرية) يمكن أن تكون وسائل الإعلام أحدى أقوى الأدوات في مناهضة كآفة أشكال العنف ضد المرأة. وخاصة في عصر الوسائط الرقمية التي بات لديها الكثير من القوة للتأثير على الرأي العام وتغيير المعايير والسلوكيات الاجتماعية وحتى النظم السياسية. وسائل الإعلام كأداة مؤثرة يمكن أن تأخذ زمام المبادرة في رفع مستوى الوعي وتغيير سلوك المجتمع و تصحيح التراكمات الثقافية والاجتماعية السلبية التي تخلط بين العادات الموروثة والنصوص الدينية لأن معتقدات أفراد المجتمع تتبع قيم المجتمع الذي ينتمون إليه لذلك فمن الأهمية بمكان مواءمة القيم الدينية عن وعي مع القيم الاجتماعية للمجتمع. يجب أن يتوخى الإعلاميين الدقة والمهنية في نوعية المعلومات عند التغطية والتحليل لقضايا العنف ضد المرأة. وأن تكون هناك علاقة بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات التي تُعني بقضايا العنف ضد المرأة وحقوقها على المستوى القومي لتغطية نشاطاتها في هذا المجال.

الفصل السابع
التحديات لمناهضة العنف ضد المرأة في السودان

العديد من التحديات لازالت تواجه مناهضة العنف ضد المرأة في السودان. أولى هذه التحديات أنه لا توجد إحصائية رسمية قومية حول مدى انتشار العنف ضد المرأة إلى الآن. وقد عرضنا إلى مظاهر التمييز على أساس النوع والعنف ضد الأنثى على كل الصعد، إبتداءً من الأُسرة، المجتمع، المستوى الاجتماعي، التشريعي، المؤسساتي، السياسي والاقتصادي.

مجهودات مناهضة العنف ضد المرأة الحالية لا تعدو كونها محاولات لا ترقى إلى أن تكون استراتيجيات أوخطط عمل. لا توجد آليات تنسيق بين مختلف العاملين في هذا المجال سواء على المستوى الحكومي أو منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها. لا زال الأداء ينقصه التناغم والكفاءة والفعالية. لا يوجد دعم من الدولة للعاملين في هذا المجال، مع عدم كفاية للموارد المالية إضافة إلى قلة الكفاءات والخبرة.

يتطلب القضاء على العنف ضد المرأة رسم إستراتيجيات وخطط عمل طويلة الأمد. استهداف المرأة في البرامج التنموية وتخصيص برامج ومشاريع خاصة بالمرأة مبنية على احتياجاتها وادوارها في المجتمع بما يؤدي للتخفيف من فقر المرأة. إتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات محددة لتحسين مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار. إلى جانب وضع خطة شاملة لإعادة بناء حياة ضحايا العنف ومتابعتهنّ وحمايتهنّ مستقبلاً بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية والحقوقية. الحث على الحفاظ على العلاقات الأُسرية المستقرة والعلاقات الاجتماعية المتناغمة من خلال المنابر الدعوية والحملات التوعوية. ترسيخ سيادة القانون، وتبصير النِّساء بحقوقهن التي كفلها الدستور والقانون والشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى الحاجة الماسة إلى حملات التوعية للتبصير بالآثار المدمرة للعنف والتوعية الدينية للحث على اتباع تعاليم الدين الإسلامي التي تنبذ العنف وتدعو إلى حسن المعاملة. ليس هذا فحسب فإن التصدى يتطلب مزيد من الجهود نعرض لها فيما يلي:

ماذا يتطلب التصدي للعنف أو مناهضة العنف ضد المرأة؟

إنَّ مناهضة العنف كقضية حقوق إنسان وتمييز ضد المرأة عملية متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع القانوني والحماية القضائية والثقافة الإجتماعية والوعي المجتمعي والنمو

الاقتصادي والاستقرار السياسي الديمقراطي. فعلى أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة العمل التآزري وليس التصادمي لإستئصال العنف من جذوره من خلال الآليات التشريعية والقانونية والخطط التربوية والاقتصادية والبرامج التوعوية والتثقيفية. إضافة إلى تغيير القناعات الراسخة تجاه العنف، مروراً بالإعلام بأشكاله المختلفة ووصولاً إلى الحملات التوعوية في هذا المجال. كما أن توعية النِّساء بحقوقهنّ له دور مقدر في التصدي للعنف، إذ لابد للمرأة من معرفة حقوقها الإنسانية والدفاع عنها وعدم التسامح والسكوت على سلب هذه الحقوق. إن انتهاك أي حق من حقوق المرأة، يترتب عليه انتهاكاً للحقوق الأخرى لأنها كل لا يتجزأ. كما لابد من اعتماد سياسة التنمية البشرية الشاملة والمستدامة لصياغة إنسان قادر على الإنتاج والتناغم والتعايش والتطور المستمر، إن أي تطور تنموي سيساعد في تخطي العقبات التي تواجه المرأة في مسيرتها الإنسانية. توافر البنى التحتية كالمؤسسات التعليمية والتأهيلية الحديثة تربوية أو صحية أو اجتماعية التي تساعد على تعليم المرأة وتطورها الذاتي لضمان تقدمها السريع. وتمتاز هذه الحقوق من حيث إنفاذها بأنها تحتاج لخطط اقتصادية واعتمادات مالية، وبالتالي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية (عبد الكافي، 2010، ص 277).

مناهضة العنف ضد المرأة يتطلب إقرار قانون شامل وفق منظور متكامل من الناحية الوقائية، العقابية، الردعية، الحمائية والعلاجية. ذلك من خلال وفاء الدولة بتعهداتها أمام المجتمع الدولي وترجمة إلتزاماتها الدولية إلى قرارات عملية في مقدمتها ملائمة التشريعات مع روح النصوص الدولية ومقتضيات الدستور والشريعة الإسلامية، وسنّ سياسات عامة ملائمة للمنظور الحقوقي في مجال القضاء على التمييز بين الجنسين تحقيقاً لمبدأ المساواة وتمكيناً للمرأة (أهداف الألفية). وثيقة "إلغاء ومنع كل أشكال العنف ضد النِّساء والفتيات" 2013 يمكن أن تشكل معياراً أخلاقياً واجتماعياً في كيفية التعامل مع قضية العنف ضد المرأة. أعطت الوثيقة تعريفاً واسعاً للعنف بحيث لا يقتصر على الاعتداءات الجنسية أو الختان أو غيرها من أشكال العنف وإنما ينطوي على مفهوم اقتصادي واجتماعي أوسع ليشمل الفقر والحرمان من التعليم والجوع[95]. إن دعم وتعزيز الحقوق والحريات أمام سلطة الدولة لا يتأتى إلا بإعطائها طابعاً وضعياً، وإنه

[95] Commission on the Status of Women, "The elimination and prevention of all forms of violence against women and girls"

يجسد الإنتقال من الحريات المعلن عنها أو المطالب بها إلى الحريات المعترف بها في قوانين الدولة (المصدق، 1999، ص 69).

القانون يُكرس النظرة العقابية لظواهر اجتماعية من الصعب الحد منها بالمعاقبة القانونية فقط. فالقانون قد يضع حدّاً للمُشكلة لكنه لا يُلغيها. ولا يمكن للنصوص القانونية أن تؤتي أكلها إلا بمراعاة العوامل الأخرى الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها. والتأكيد على الحقائق الثابتة ومبادىء العدالة واحترام الحقوق الانسانية التي تؤكدها الأديان السماوية جلها من شأن ذلك أن يسهم في التأسيس لمجتمع مسالم يؤمن الحياة الكريمة لكل أبنائه.

يمكن القول أن التحدي الذي يواجه الدولة والمجتمع على السواء يكمن في كيفية خلق الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتشريعات التمكينية الملائمة والتدابير الوقائية التي تُمكن جنس الإناث عموماً (النِّساء والفتيات) أن يعشنّ حياة آمنة يتمتعنّ فيها بالحرية التي تمكنهنّ من استخدام كامل قدراتهنّ وإمكاياتهنّ. أن مسؤولية القضاء على العنف ضد المرأة لا تقف عند الدولة، بل على كل فرد من المجتمع وكل جمعية ومنظمة ومؤسسة (حكومية أو غير حكومية). مناهضة العوامل الحقيقية المسببة للعنف ضد المرأة ومعالجتها وأن لا يقتصر الأمر على التصدي للنتائج لأن من شأن ذلك أن لا يحد من المشكلة بل يفاقمها. إلى جانب التغييرات المهمة في البنى القانونية والسياسية والاقتصادية وغيرها، فإن تنمية القدرات وزيادة الوعي للفرد لا يقل أهمية لمنع اضطهاد النِّساء والفتيات المبني على أسس ثقافية سائدة وراسخة. فما هي مستويات العمل لمناهضة العنف؟

أولاً المستوى التشريعي

السؤال الذي يطرح نفسه هل النصوص القانونية لمعالجة العنف ضد المرأة لها من الفعالية الكافية لمناهضة أو الحد من هذا العنف. الجواب بالطبع لا وإلا ما أستمرت ممارسات العنف ضد المرأة تتفاقم يوماً بعد آخر وتتضاعف ضحاياها. وجود الحقوق على هيئة نصوص قانونية لا يعني أن أصحابها يمارسونها ويعملون على أساسها، فقد توجد الحقوق الإنسانية في المواثيق الدولية وكذلك دساتير بعض الدول، إلا أنها تبقى مجرد نصوص (بدوي، 2004، ص 1). إن النصوص القانونية الحالية قليلة الفعالية الشيء الذي يستوجب إصدار تشريعات جديدة تراعي تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقدم التكنولوجي لتجاوز قصور القوانين الموجودة لتوفير الحماية اللازمة

للمرأة. وفي انتظار ذلك لابد من التأكيد على المرتكزات الحقوقية العالمية والعهود والمواثيق التي صادق عليها السودان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وهذا يقتضي ملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة مع ما تقره الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وتعديل مقتضيات القانون الجنائي من خلال مراجعة نقدية للنصوص القانونية وفق معايير حقوق الإنسان التي لا تتعارض مع القيم الدينية أو الأخلاقية للمجتمع. تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة كما وردت في الدستور ومراجعة أو إلغاء النصوص التي تتضمن أي تمييز في القوانين. ولابد من إتخاذ آليات داعمة ومساندة للتشريعات لتحقق الفعالية المطلوبة.

وضع القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في سلم الأولويات القانونية لما يترتب عليه من آثار مدمرة لبنية المجتمع. يتطلب تجريم العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وسد الفراغ في القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة مع تجسير الفجوة القانونية بربط القوانين بالممارسة الفعلية. يقتضي ذلك إدخال مادة في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة تعطي تعريفاً واسعاً للعنف ضد المرأة وتجرم مختلف أشكاله تكون فيها العقوبات مشددة. إلغاء وتعديل كآفة التشريعات الوطنية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة بما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وبما لا يتعارض مع ما هو قطعي الثبوت والدلالة في إطار الشريعة الإسلامية. هذا مع إشراك فعلي للمرأة في كل مراحل سنّ وتعديل التشريعات بوجه عام، وتلك التي تتعلق بحقوق ووضعية المرأة بشكل خاص. تفعيل دور الأجهزة الشرطية والقضائية من خلال التدريب للتعامل بحساسية وإهتمام أكبر مع العنف. وخاصة اعتماد إجراءات مرنة ومستعجلة في هذه الأجهزة لكل ما له علاقة بالعنف ضد المرأة. مراجعة قانون العمل وتضمينه تجريم جميع أنواع وأشكال العنف داخل أماكن العمل واعتباره جريمة إذا ارتكب من قبل المشغل أو العاملين. النظر في النصوص المجحفة بحق المرأة في قانون الأحوال الشخصية، وخاصة ما يتعلق بالطلاق والنفقة وغيرها وتعديل نص المادة 40 – 2 الخاصة بتحديد سن الزواج ليصبح سن النضج العقلي وليس سن البلوغ. مع إلغاء التعارض بين ما هو موجود في قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق الطفل 2010 الذي حدد سن الطفولة بـ 18 عاماً. إصدار قانون ينظم ويحمى ويكفل حقوق العمالة المنزلية وغالبيتهنّ من الفتيات وتحديد عدد ساعات العمل والإجازات ومتوسط الأجر وغيره من الحقوق القانونية. تعديل بعض التشريعات

التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة والمخالفة لأحكام الدستور. أن يواكب كل ذلك رفع مكانة المرأة في المجتمع وأن يضمن حقوقها أسوة بالرجل في إطار مبادئ الدستور. ومن أجل أن تنمو ثقافة مجتمعية تدعم حقوق المرأة في المساواة والمشاركة المجتمعية.

ثانياً مستوى السياسات والتخطيط

أقر السودان على إدماج النوع الاجتماعي في التيّار الرئيسي للتنمية (Gender Mainstreaming) وذلك في إطار منهاج عمل بيجين وما بعد بيجين .وكذلك إلتزم بتحقيق أهداف الألفية للتنمية (MDGs) والهدف الثالث والذي نص على تحقيق المساواة بين الرجال والنِّساء وتمكين المرأة بل وربط بينها وبين تحقيق جميع أهداف الألفية الأخرى، مثل الفقر والصحة والتعليم والبيئة وغيرها. تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بأن لا يكون هناك تمايز واختلاف بين الأفراد على أساس الجنس فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات والحقوق والواجبات، المساواة في الفرص والتدريب والتأهيل، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات المختلفة. العمل على مبدأ إقرار المواثيق الدولية الخاصة بعمل المرأة وتمكينها. يستدعي ذلك رسم سياسات عامة منصفة وترجمتها الى برامج وأنشطة تراعي احتياجات النِّساء والرجال و مساهمة النِّساء الفاعلة في رسم تلك السياسات. بيد أن التحليل المراعي لقضايا الجنسين من شأنه أن يساعد في فهم إحتياجات وأوليات كل من الرجل والمرأة وأدوارهما في المجتمع السوداني (Osman, 2002) لينال كل فرد حقه بغض النظر عن جنسه. وإن استحداث التحليل من منظور قضايا الجنسين في حقوق الإنسان نظرياً وعملياً، سيسهل إدراك الفوارق القائمة بين المرأة والرجل في المجتمع والأساليب المعينة التي تنتهك بها الحقوق الإنسانية للمرأة. تخصيص بنود في ميزانية الدولة خاصة بمعالجة وتطوير وتنمية وضع وواقع المرأة. بما يحقق القضاء على التميز والعنف الممارس ضدها وتخصيص مشاريع تنموية تحقق لها الأمن والاستقرار. الموازنة المستجيبة لكلا الجنسين ليست بموازنات منفصلة للنساء وللرجال، ولكنها موازنات توفر تحليلاً مراعياً للجنسين في أولويات الموازنة العامة للدولة ببنودها المختلفة من حيث آثارها التفاضلية على الإناث والذكور.

دخول المرأة سوق العمل وفقاً لمؤهلاتها ومتطلبات سوق العمل وإيجاد إطار تشريعي واقتصادي لعملها مع المساواة في فرص العمل، الأجور، التدريب والتطوير والتأهيل مع تكافؤ في الفرص والمخصصات دون شرط إلا شرط القدرة والكفاءة. تهتم مقاربة النوع الاجتماعي (Gender Approach) والتي برزت خلال المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة المنعقد

في بيجين سنة 1995 ومؤتمرات المتابعة التالية له بتأثير السياسات والبرامج على الأفراد حسب جنسهم وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية. إلتزمت الحكومات بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل عمليات إعداد السياسات ومخططات التنمية بالإضافة إلى عمليات تنفيذ وتقييم هذه السياسات والبرامج.

إنشاء دور إيواء آمنة وراقية للنساء المتعرضات لانتهاك حقوقهنّ بخاصة المتعرضات للعنف، صارت ضرورة تحتمها ظروف هؤلاء الضحايا حتى تكون لهنّ ملجأ دون الإخلال بخصوصية المرأة واستقلالها الشخصي وحرية حركتها. مراكز رعاية صحية وإرشاد نفسي وقانوني ملحقة بهذه الدور وذلك لتقديم الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها مجاناً. وكذلك تدريب وتأهيل للمرأة لتكون مستقلة اقتصادياً وتقديم أي مساعدة أخرى تقتضيها حالة المرأة المُعنفية لاستعادة كرامتها وثقتها بنفسها وإندماجها في المجتمع. معظم الدول تنشئ خطوط هاتف مجانية تعمل على مدار الساعة لضحايا العنف بما يسمى بـ (Telephone Hotlines) والأمر يستدعي وجود هذه الخطوط في جميع أنحاء السودان أسوة بخطوط شرطة الطوارئ التي حققت نجاحاً كبيراً في التصدي للجريمة. على أن يتم الإعلان عن هذه الخطوط الساخنة على نطاق واسع، وإدارتها بواسطة كوادر مؤهلة ومدربة تدريباً عالياً تستطيع تقديم النصائح والإرشادات الأولية، وإحالة الحالة بعد ذلك إلى الجهات المتخصصة في تقديم الخدمات ودور الإيواء وفقاً لما يقتضيه ظرف الحالة.

الاستفادة من مؤشرات النوع الإجتماعي عند اتخاذ القرارات ورسم الخطط والبرامج التنموية ووضع الموازنات القومية للدولة باعتبارها أدلة وشواهد حقيقية عن الأوضاع في المجتمع. يتطلب ذلك بناء قاعدة معلومات وبيانات إحصائية من منظور النوع الاجتماعي لتغطي كآفة الفعاليات الاقتصادية التي تمارسها المراة بحيث تكون القاعدة التي يتم الأنطلاق من خلالها في تحديد أهداف السياسات التنموية. إدماج النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي لتقييم الآثار المترتبة على النِّساء والرجال من أي عمل مخطط، بما في ذلك السياسات والتشريعات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج في كآفة المجالات السياسية والإقتصادية والمجتمعية بحيث تنتفع النِّساء والرجال على قدم المساواة وحتى تتحقق مساواة النوع الاجتماعي. ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في مواقع صنع القرارات على المستوى القومي وأن تكون الخطط القومية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية مستجيبة للنوع الاجتماعي لتنعكس على الموازنة العامة للدولة.

ثالثاً مستوى تقديم الدعم والخدمات للنساء

يُعد إشراك الرجال والشباب (الفتيان) لمواجهة العنف ضد المرأة ضرورة حتمية. وذلك من خلال تفعيل دور الرجال والشباب في تمكين بيئة اجتماعية- ثقافية داعمة لحقوق الإنسان . المرأة.

- إيجاد سبل منهجية واضحة للتعاون مع المؤسسات القاعدية الفاعلة في المجتمع والاستفادة من بياناتها وجمهورها المستهدف و ادوارها وزيادة الدعم لها
- التعليم يعد حجر الزاوية في تمكين المرأة، ويمكنها من تحدي الأدوار التقليدية المفروضة عليها، ودمجها في برامج التنمية الشاملة، ومكافحة الفقر في الأُسرة، وبالضرورة القدرة على التصدي للعنف
- رفع وعي المرأة يؤدي إلى تطوير طرق التنشئة الاجتماعية التقليدية
- تعزيز ودعم مبادرات منظمات المجتمع المدني
- دعم مناحي القوة والكفاية عند المرأة من خلال تحسين صورة الذات وهذا يتطلب تعريف المرأة بحقوقها. حيث توصلت دراسة إلى أن أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان له أثر في زيادة التفاؤل وارتفاع المفاهيم الذاتية، وأن ارتفاع مفهوم الذات لدى الفرد يزيد من ثقته بنفسه فهي أحد العوامل المؤثرة في الثقة بالنفس (Covell, et. al. 2011). وهذا ما أكدته من قبل دراسة (Kroner and Biermann, 2007) بوجود علاقة موجبة بين الثقة بالنفس ومفهوم الذات.
- تدريبها على أساليب التخلص من مشاعر عدم القدرة والتخلص من شعورها بالذنب والخوف والخجل وأن لها الحق في التعبير عن رفضها للعنف وغضبها منه .
- تدريبها على استخدام أساليب حل المشكلات على المستوى الفردي
- إعادة تأهيلها نفسياً واجتماعياً للعودة للعمل أو مساعدتها لإيجاد عمل
- إكسابها مهارات التواصل والإتصال الفعال مع الآخرين
- إنشاء جمعيات نسائية تُعنى بشؤون المرأة وتراقب أوضاعها غير السوية في ظل تنامي إشكاليات إنتهاك الحقوق والتمييز التي تعاني منها المرأة

- مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي على التعافي البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي
- إلتماس دعم الزعماء المحليين لأنشطة الدولة في مجال التوعية، بمن فيهم الزعماء الدينيون والمحليون
- إتخاذ تدابير فعالة لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق النائية والريفية
- التثقيف والتوعية بالآثار الضارة للزيجات المبكرة والقسرية وختان الإناث
- تعزيز بناء الشراكات بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بقضية العنف صد المرأة على كآفة مستويات التدخل من الوقاية إلى الرصد فالإستجابة

رابعاً المستوى الأكاديمي والبحثي

إنشاء نظام تجميع بيانات قومي شامل يكفل القيام بصورة منهجية ودورية بجمع وتحليل البيانات بطريقة مفصلة عن مدى إنتشار ظاهرة العنف على مستوى جميع ولايات السودان ووفقاً لجملة مؤشرات. مع استخدام البيانات المجمّعة كأساس لسنّ التشريعات ورسم السياسات وإتخاذ التدابير اللأزمة لمناهضة العنف والقضاء على التمييز ضد المرأة في كآفة المجالات. تدعم قاعدة البيانات الدولة على أساس من الشراكة والتعاون التقني مع الجامعات ومراكز البحوث والخبراء في هذا المجال. تعميم المعلومات على المستوى القومي لدعم جهود التوعية وجهود مناهضة العنف في بقاع السودان، ريفه وحضره. إجراء دراسات عن التكلفة الاقتصادية للعنف على كآفة القطاعات الاقتصادية، التعليمية، الصحية، الاجتماعية وغيرها.

تطويرالاحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن طريق الاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الإطار وتحسين جمع واستخدام البيانات بالتنسيق مع إدارات الشرطة والرعاية الصحية والسلطة القضائية عن حوادث العنف ضد المرأة وضمان السرية والاعتبارات الأخلاقية والأمنية في هذه العملية. وتعميم الخبرات عن طريق الأنشطة التدريبية وبناء شراكات والتنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث في جميع أنحاء السودان. إجراء مسوحات ميدانية لعينات عشوائية من الأسر. وأن تجرى هذه المسوحات تحت مسميات مختلفة مثل المسح الصحي، المسح الغذائي وغيره ثم تدرج أسئلة عن العنف بين الأسئلة العامة. تتضمن الأسئلة أسئلة عن العنف مع مرآعاة حساسية الموضوع وعدم التسبب في

حرج أو خدش حياء للمجيبين على الاستبيان. لابد من تدريب الباحثات (يفضل الإناث في مثل هذه المسوحات) المناط بهنّ إجراء المسح عن العنف ضد النِّساء. وأن يتضمن تدريبهنّ معلومات أساسية عن العنف، السرية وسلامة المرأة وكيفية دعمها إن احتاجت أثناء ملء الاستبيان. كذلك يتضمن التدريب تقنيات بناء الثقة وتشجيع الإفصاح عن المعلومات. كذلك يتضمن التدريب كيفية طرح الأسئلة والحث على الإجابة، يحوي التدريب إجراء تمارين تطبيقية عبر لعب الأدوار لمعالجة مختلف الحالات التي يمكن ان تعترض الباحثات كالمضايقات والمقاطعات. عرض فيديو لنساء تم إجراء مقابلات معهنّ وأجبنذ على أسئلة الاستبيان. كذلك تذليل العقبات المتوقع ان تواجه الباحثات المكلفات بالتردد على الأسر لتعبئة الاستبيانات، وتقديم الدعم لهنّ. يجب أن يتضمن التدريب تجربة تمكن من إختبار الاستبيان في الواقع. إجراء المقابلة الناجحة فن وليس عملية ميكانيكية ويتطور فن المقابلة عبر الممارسة العملية حيث تكتسب الباحثة المزيد من الخبرة والثقة والقدرة على المحاورة واستخلاص المعلومات. يجب مراعاة الاعتبارات الأخلاقية واعتبارات السلامة في إجراء البحوث الميدانية عن العنف ضد المرأة وفقاً للمعايير التي نصت عليها منظمة الصحة العالمية[96]. يمكن استخدام نموذج استبيان قياس العنف ضد المرأة الصادر عن اللجنة الأممية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) بما يتلائم مع ثقافة وخصوصية قيم المجتمع السوداني مع إضافة المتغيرات الأخرى المراد الإستقصاء عنها. مع ضرورة تعديل الأسئلة وتنقيحها بالشكل الذي يجعلها لا تتصادم مع التعاليم الإسلامية والأعراف والنسق القيمي والمجتمعي السائد. نجاح هذا المسح يتوقف على عدد النِّساء اللواتي تتم مقابلتهنّ ويجبنّ على الاستبيان، وكيفية إختيار العينة العشوائية للنساء اللواتي ستتم مقابلتهنّ. بحيث تحظى كل أمراة تبلغ العمر المحدد في الدراسة بالفرصة ذاتها للمشاركة في الدراسة.

يمكن في البدء تحديد وإعداد منظومة من المؤشرات الكمية التي يسهل حسابها وتتبعها ومقارنتها مكانياً وزمانياً، تتناول مختلف أشكال العنف ضد المرأة بما يتماشى مع بنود استمارة الاستبيان الأممية. حساب هذه المؤشرات يمكن أن تعكس إلى حد كبير جوانب

---

[96] Putting women first: Ethical and safety recommendations for research on domestic violence against women, http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/65893/1/WHO_FCH_GWH_01.1.pdf

مهمة من مشكلة العنف ضد المرأة في السودان. بعض هذه المؤشرات يمكن حسابها من الإحصاءات الجنائية (مراكز الشرطة) والمحاكم (كذلك مكاتب المحامة) ومراكز الرعاية الصحية (إن توفرت فيها معلومات) وبعضها من خلال الدراسات المسحية، أو تحليل العينات الإحصائية.

مثلاً يمكن حساب عدد النِّساء المُعنفات لكل ألف امرأة كالآتي:

عدد المُعنفات لكل ألف امرأة = عدد النساء اللاتي عانين من العنف ÷ جملة عدد النساء في السن المتفق عليها

أما إذا أردنا حساب نسبة العنف العائلي كالآتي:

نسبة العنف العائلي = عدد حالات العنف الممارس من قبل الأهل أو الزوج ÷ جملة حالات العنف ضد المرأة

من الصعب تقدير طبيعة ومدي انتشار العنف ضد المرأة الذي يوجد بالفعل في المجتمع نتيجة لعدم توفر البيانات التي تعطي صورة دقيقة عنه في السودان. للإستجابة للعنف ضد المرأة لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة له يتطلب ذلك في البدء إنشاء قاعدة بيانات والعمل علي تحليل علاقات السبب والنتيجه. لهذا يستخدم التدريب الاستراتيجي القائم على تحليل الواقع ما يسمى بـ(SWOT Analysis)كوسيلة لتحديد العوامل الرئيسية الداخلية

نقاط القوة المعلومات المتوفرة حالياً ـ التعداد السكاني والمسح الصحي توجد منظمات حكومية ومنظمات مجتمع مدني عاملة في هذا المجال أوراق العمل والدراسات الأكاديمية	**S**trengths

نقاط الضعف نقص المعلومات عدم كفاية التدريب إن وجد لا توجد استراتيجيات أوخطط عمل قومية عدم منهجية الجهود المبذولة لمناهضة العنف النقص في الكوادر المؤهلة، قلة الكفاءات والخبرة صعوبة إجراء البحوث/المسوحات عن العنف ضد المرأة قلة حملات التوعية والتعبيئة المجتمعية عدم كفاية الموارد البشرية والمالية والدعم السياسي لا توجد آلية وطنية لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها ينقص الأداء في مكافحة العنف التناغم والكفاءة والفعالية	**W**eaknesses
الفرص التدريب تنمية/رفع القدرات حملات زيادة الوعي استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية	**O**pportunities
المهددات العقبات التي تواجه جامعي البيانات عن العنف العوائق التي تمنع المرأة عن الافصاح عما تتعرض له من عنف الثقافة السائدة والعادات والتقاليد	**T**hreats
ويمكن إضافة **التحديات** مثلاً الأمية، العادات والتقاليد، الفقر، الجهل بالحقوق، عدم توفر الحماية اللازمة لجامعي البيانات أو المرأة المُعنفة، النِّساء في مناطق النزاعات	(SWOCT) **C**hallenges

والخارجية التي تعتبر مهمة للتمكن من إحراز تقدم في فترة زمنية قصيرة في مجالات الوقاية والإستجابة والوصول إلى العدالة، والقوانين، وتنمية القدرات لإنهاء العنف ضد المرأة.

- **تحليل SWOT**

الاهتمام بتوفير دليل مرجعي تدريبي ليُستخدم في تعزيز ونشر المعرفة، والتوجهات، والمواقف، والمهارات اللازمة للعمل على مناهضة العنف ضد المرأة، وذلك لتعزيز مهارات مُقدمي الخدمات. سواءً الرعاية الصحية، الأجهزة الشرطية أوالقضائية وكذلك العاملين بوسائل الإعلام. بهدف تحسين أدائهم. على سبيل المثال تعريفهم إلى طريقة التواصل والتعاطي مع المُعنفات والخطوات الواجب إتّخاذها لحمايتهنّ، لإزالة العقبات التي تعترض بوح النِّساء المعنّفات بمُشكلاتهنّ. يمكن لهذا الدليل أن يعرض لمفاهيم العنف ضد المرأة،

والعوامل المؤدية للممارسة العنف، كما ويعرض للآثار الناجمة عنه وإنعكاسها على الفرد والمجتمع، وتقديم خارطة طريق لإطر مهنية وعملية تهدف لإكساب مهارات التقصي والإرشاد وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لحالات العنف. من المهم أن يترافق مع الدليل تنظيم دورات تدريبية للجهات المستفيدة منه لتعريفهم بكيفية الاستفادة منه. وأضرب مثالاً مبسطاً لما يمكن أن يحتويه هذا الدليل مؤشرات العنف:

- **مؤشرات العنف**

تعريف المرأة للسلوكيات الدالة على العنف تتفاوت بين النِّساء باختلاف مستوياتهنّ التعليمية والاجتماعية والثقافية وفي المناطق المختلفة وقد يختلف كثيراً عن التعريف الدولي للعنف ضد المرأة . فقد لا ترى بعض النِّساء ضرب الرجل لزوجته عنفاً أو حرمان البنات من التعليم إنتهاك لحقوقهنّ أو تفضيل الذكور على الإناث تمييز ضد الأنثى وهكذا. وقد يؤدي هذا الفهم المتدني والمتفاوت للعنف إلى صعوبة في قياس مستويات انتشاره مما يؤدي إلى نتائج لا تعكس الواقع. وتتجسد خطورة ذلك في تقبل العنف وتبني المرأة مواقف مؤيدة للعنف بل ونشر ثقافته من خلال قيام المرأة نفسها وعبر دورها في التنشئة الأسرية بتعزيز وإعادة إنتاج القيم الثقافية التي تبرر العنف. لذا لابد من تطوير آليات رصد حالات العنف ووضع ما أمكن معايير محددة في هذا الإطار. وذلك لجمع معطيات لظاهرة العنف تستخدم في جمع المعلومات عنها. حالات العنف في تنامي مستمر وأثناء إعداد هذا الكتاب حدثت مئات حالات العنف من قتل وإيذاء جسدي ونفسي وجنسي وغيرها والتي حفلت بها صفحات الصحف اليومية. تختلف النِّساء في الطريقة التي يتفاعلنّ ويتعاملنّ بها مع العنف وفقاً للاختلافات الفردية والبيئات التي يعشنّ فيها، لذلك لا يمكن تحديد صورة محددة ثابته لمن يتعرضنّ للعنف. لكن قد يكون هناك مؤشرات قد تدلل على تعرض المرأة للعنف، يمكن أن تُرشد مًقدمي الخدمات والباحثين مما يسهل إجراء مقابلة مع المُعنفة أو تقديم الخدمات المناسبة لها. من بين هذه العلامات محاولات الإنتحار أو محاولات الهروب من المنزل المتكررة؛ التغيب عن العمل غير المبرر؛ وجود اصابات واضحة يصعب عليها توضيح أسبابها؛ الخوف أو الشعور العام بعدم الارتياح أو القلق مع عدم وجود سبب واضح لذلك؛ المبالغة في ردود الفعل على أفعال أو أحداث لا تسبب قلقاً في الحالات العادية مثل الإضطراب عند استقبال أو إجراء مكالمة هاتفية. من المؤشرات أيضاً كثرت الشرود وعدم التركيز؛ الخوف أو التردد في إتخاذ قرارات قد تكون بسيطة أو ضرورية دون الرجوع إلى الزوج/الأب/الأخ أو غيرهم ممن تخاف ردود فعلهم العنيفة تجاهها. الضرب

المبرح للأطفال أو تعنيفهم دون سبب ظاهر؛ كثرة الشكوك وإنعدام الثقة بالآخرين وعدم بناء صداقات دائمة؛ الإنعزال والشعور بعدم الأمان؛ فقدان الرغبة في المشاركة في النشاطات العامة والاجتماعية؛ الأفراط في استخدام المسكنات والمهدئات؛ اضطرابات في الأكل والنوم؛ تكرار الإنفصال والتصالح مع مرتكب العنف. تصرفات سلوكية غير مبررة مثل سرعة الإنفعال أو البكاء بسهولة أو التلعثم في الكلام وعدم القدرة على التعبير عن الذات خاصة في وجود مرتكب العنف. المرأة المعنفة عادة تتأخر في طلب الرعاية الصحية، كما أن تبريرها للكدمات التي تعرضت لها قد لا يتوافق مع السبب الذي تذكره. هذه الممارسات تجعلها تشعر بالنقص والدونية، وأن البيئة من حولها غير آمنه تشعرها بالخوف والقلق وبالتالي تؤثر على ثقتها بنفسها ولأن خبراتها المعرفية من ممارسات المحيطين بها تؤكد لها أنها لا تمتلك الحق بالتعبير عن وجة نظرها أو الحق في طلب أي شيء مقصور على الآخر فتتقبل إنتهاك جميع حقوقها.

خامساً مستوى وسائل الإعلام

أكد منهاج عمل بيجين على ضرورة التخلص من الصورة السلبية للمرأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (236) حيث دعت إلى خلق صورة متوازنة عن تنوع حياة المرأة ومساهمتها في المجتمع في عالم متغير. وسائل الإعلام هي مؤسسات توجهية تثقيفية توثر تأثيراً مباشراً من خلال ما تبثه على أفراد المجتمع ككل. وسائل الإعلام مسؤولة عن تحقيق الضبط الإجتماعي، وتشكيل الوعي الإنساني، وترتيب الأولويات، وصياغة الأجندة الإعلامية القادرة على التأثير في وعي الأفراد بقضايا المرأة عن طريق الغرس الفكري، والثقافي، والإجتماعي.كما تمتلك وسائل الإعلام خاصة المرئية والمسموعة عناصر التشويق والتجديد والجاذبية وتقنية المؤثرات الصوتية والحركية. والإعلام بلا شك تأثيره أكبر وأشمل على جميع أفراد المجتمع لما له من قدرة وجاذبية على تشكيل الرأي وتوجيه السلوك. يتفق علماء الاجتماع والاتصال على السواء أنه لا يمكن أن يتم أي تغيير اجتماعي مقصود في المجتمع بمعزل عن استخدام وسائل الإعلام التي تعد الأدوات المهمة والرئيسية والمساعدة في مخاطبة الناس وشرح ونقل تلك التغيرات الجديدة (كشيك، 2003). يصعب الحديث عن علاقات اجتماعية منسجمة وتفاعلات حقيقية وأنماط سلوكية واعية بدون اتصال وبدون وجود أو عمل وسائل الإعلام (الدليمي، 2001). تختصر وسائل الإعلام الزمان والمكان ويصل تأثيرها إلى قطاعات واسعة من المجتمع بإختلاف مستوياتهم وثقافتهم، لذلك كان لوسائل الإعلام التأثير الأكبر على المجتمع.

مع تطورات التقنية الحديثة للإتصال ونظم المعلومات يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دوراً فاعلاً في التصدي لقضايا المجتمع وأن تسهم في خلق المناخ الإجتماعي الذي يدعم جهود القضاء على كآفة مظاهر العنف ضد المرأة. ولتحقيق المأمول من الإعلام في المجتمع لابد من تطور الأداء الإعلامي وتطوير مهارات العاملين به فلابد للإعلاميين من الإلمام بالعوامل المسببة للعنف ضد المرأة، أنماط العنف، الخطط والإستراتيجيات الوطنية لمكافحته، كما ويناط بهم التعرف على كيفية إعادة صياغة الخطاب الإعلامي وتنقيته من الصور النمطية التقليدية للمرأة. ويمكن أن يتأتى ذلك من خلال التدريب لرفع الكفاءة وزيادة الوعي لدى الإعلاميين بكل أطر هذه القضية الحساسة.

مساهمة وسائل الإعلام في مجهودات التوعية، يعد من الأهمية بمكان، إذ تستطيع الإسهام بإقناع كآفة فئات المجتمع بالصورة الإيجابية، ورفع شأن المرأة، وإبراز قدراتها على المشاركة بفعالية في كل نواحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية. كما تستطيع وسائل الإعلام نشر عطاءات المرأة والتاريخ الإنساني لها ودورها في تطور الحضارات. وتستطيع أيضاً معالجة أشكال التمييز والأحكام المسبقة ضد المرأة والتنديد بأي عنف ضدها. إن تقديم صورة المرأة في وسائل الإعلام بطريقة أكثر إيجابية وواقعية يقع أيضاً علي عاتق تأثير وجهود الإعلاميات. وتفيد تقارير صادرة عن الأمم المتحدة أن هناك زيادة في عدد النِّساء المتخرجات في أقسام الصحافة وكليات الإعلام واللاتي يعملنّ في المؤسسات الإعلامية علي المستوي المهني. ويمكن ملاحظة الأعداد الكبيرة للطالبات الإناث في كليات الإعلام في مختلف الجامعات السودانية حيث يزيد عددهنّ عن رصفايهنّ من الطلاب الذكور. ويمكن ملاحظة وجود كبير ومتزايد للنساء في وسائل الإعلام في كآفة القنوات الفضائية والمحلية السودانية وكذلك الإذاعات المحلية وكذلك إزداد عدد الصحفيات العاملات في الصحف. والبعض منهنّ حصلنّ علي مناصب صنع القرار في هذه المؤسسات الإعلامية إلا إنهنّ لم يلعبنّ الدور المأمول منهنّ في تغيير الصورة التي تقدم بها المرأة في الإعلام. مما يدلل أن الزيادة في عدد النِّساء في المناصب القيادية الإعلامية لا تعني بالضرورة التحكم في مضمون البرامج الإعلامية. ولذا يمكن القول أن حصول المرأة علي المناصب القيادية في الإعلام لم يعطهنّ حرية تحدي القيم الاجتماعية السائدة. كما إنهنّ لازلن يخضعنّ لمتطلبات الإعلام التجاري الذي يستهدف الربح فقط خاصة المرئي منه بإبراز المرأة كوجه جميل وصورة أنيقة.

يجب أن تكون هناك استراتيجية للإعلام تحدد الأولويات والبرامج المستهدفة لقضية العنف ضد المرأة مع الإهتمام بإزالة كآفة المعوقات التي تمنع الاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجال الاتصال والمعلومات في محاربة العنف ضد المرأة. كما يجب التنسيق بين وسائل الإعلام وبين مراكز الأبحاث والجامعات والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعني بقضايا حقوق المرأة لتطوير البرامج الدرامية ووضع ضوابط أخلاقية للإعلانات. ويجب التعاون مع الجامعات لإعداد برامج تدريبية وتثقيفية للإعلاميين والإعلاميات على حد سواء للنهوض بمستويات الوعي والأداء الإعلامي. النهوض بالوظيفة الثقافية والاجتماعية للإعلام ودوره في تشكيل وعي الجماهير عن الواقع المجتمعي بكل ما يحتويه من موروثات وتحديات وطموحات يتطلب مضاعفة الجهود والتعاون.

سادساً مستوى المؤسسات التعليمية/التربوية

أساس المجتمع واللبنة الأولى فيه هم الأفراد، والفرد بحاجة إلى التربية والتوجيه، ليكون من اللبنات السوية الصالحة لإنشاء مجتمع متماسك مترابط دون الاعتداء على حقوق الآخرين بظلمهم والإنتقاص من حقوقهم. وكل ذلك لايتأتى إلا من خلال مؤسسات تنشئة الفرد. مؤسسة الأُسرة والمؤسسة التعليمية التربوية. الأُسرة هي الكيان والبيئة التي ينشأ فيها الأطفال ويشكلون وجهات نظرهم وتكسبهم السلوك الذي يمكنهم من العيش والتكييف الاجتماعي مع محيطهم. رغم أن الأُسرة هي المؤسسة الأولى التي يتعامل معها الطفل ويكتسب منها قيمه وثقافته التي تتلاءم مع المجتمع الذي يعيش فيه إلا أن الدور الأُسري الذي كان في السابق يجعل من الأُسرة أحد المصادر الرئيسية لهذا الغرس، أصبح في الوقت الراهن الأُسرة ليست المسئولة الوحيدة بل تشاركها مؤسسات أخري متعددة بأدوار مختلفة ومتكاملة (الكندري، 2008). المؤسسات التربوية النظامية تقوم بدور تربوي في المجتمع مواز ومكمل لما تقوم به الأُسرة في التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع وإكسابهم القيم والإتجاهات السليمة والسلوكيات البناءة التي تتماشى مع قيم وثقافة المجتمع. لذا من المهم أن يكون دور التنشئة الاجتماعية للفرد في هذين المؤسستين تكاملياً وليس تصادمياً.

ومراجعة المناهج التعليمية وتضمينها ثقافة نبذ كآفة أشكال وأنواع العنف والتمييز ضد المرأة. ذلك بتنقية وتنقيح المناهج التعليمية من الصور النمطية للمرأة، و تنمية الإتجاهات السلوكية البناءة وتشجيع وتقديم الدعم لإعطاء صورة أكثر حضارية للمرأة كونها مواطنة فاعلة ومشاركة في صياغة مستقبل البلاد. كما يمكن الاستفادة من الدراسات والبحوث

وأدبيات المؤتمرات والندوات التربوية، لكي يتعمق محتوى المقررات والمناهج التربوية ويوسع المعرفة ويزيد الوعي لكآفة أفراد المجتمع بجوانب وأبعاد المواضيع ذات الصلة بالسلوكيات والأخلاقيات التي تتعرض لقضايا المرأة وصون حقوقها تحقيقاً للسلم المجتمعي. ورصد وتقييم السياسات والبرامج والاستراتيجيات التعليمية.

ويُعد التعليم للبنات والنِّساء مدخلاً لمواجهة التمييز والعنف ضدهنّ. وكذلك طريقاً لنيل المرأة لحقوقها والمساواة في كل المجالات. إعطاء المرأة الفرص التعليمية والوظيفية التي تساعدها للمساهمة في مختلف مجالات العمل المتاحة لتحسين وضعها المادي وتعزيز استقلاليتها. التعليم يعمل على التنمية الكاملة لشخصية المرأة وتمكينها من ممارسة أدوارها ووعيها بحقوقها وتعزيز إحساسها بكرامتها. المرأة التي تحظى بقدر كاف من التعليم والعمل المهني يسمح لها بتحقيق ذاتها وبتغيير موازين القوى بشكل أكثر تكافئاً.

إن من يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها، ويصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره، ومعرفة هذه الحقوق تمثل درع الأمان لصونها وعدم إنتهاكها لذلك لابد من تضمين مناهج التعليم على إختلاف مستوياتها تثقيفاً وتعريفاً بحقوق الإنسان لكلا الجنسين. وحتى لا تظل إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات العلاقة مجرد أدبيات فكرية، وتتجسد حقيقة اجتماعية وثقافية وسياسية، فإن منظمة اليونسكو أوصت بتدريس مقرر حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية، حيث أكدت على ذلك في العديد من توصياتها وتقاريرها، وعقدها للعديد من المؤتمرات لتحقيق هذا الهدف (سكران، 2007، ص 109). لذلك لابد من تثقيف الطلاب/الطالبات باختلاف المراحل الدراسية بمنظومة قيمية وسلوكية متكاملة كمدخل ملزم لنبذ العنف لتحقيق تنمية المجتمع وتطوره. اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرة 33 من الجزء الأول، أن التثقيف والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم .وطالب الدول والمؤسسات أن تدرج مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني كمواضيع في المناهج التعليمية لجميع مؤسسات التعليم في نظم التعليم الرسمية وغير الرسمية. فيما أكدت المنظمة العربية للتربية (2008، ص 6) أن التربية على حقوق الإنسان تهدف إلى صياغة قواعد عامة لمنهج تعليم حقوق الإنسان، بشكل يجعله قابلاً للتطبيق في كل دولة مع توفير وسائل تربوية مناسبة، وذلك باختيار محاور تتلاءم مع المستوى التعليمي والعمري للتلاميذ من المنطقة العربية. ولعل ذلك ما

يسمح باستنتاج أن التربية على حقوق الإنسان ترمى إلى تكوين المواطن/المواطنة المتشبع بمبادئ حقوق الإنسان، القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، والحرص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه ودفاعه عنها.

إن نجاح عملية التعليم يتوقف على عدد من العناصر والأبعاد التي تتكون منها عملية التعليم، المناهج الدراسية الملائمة، والبيئة التعليمية المناسبة، والإدارة المدرسية، والمعلم الكفء إلى غير ذلك من الأبعاد. يمكن أن يُعزى تدني معدلات إلتحاق الفتيات بمدارس التعليم الأساس أو الثانوي وارتفاع معدلات تسربهنّ ليس بالضرورة إلى عدم توفر الفرص التعليمية أو لرفض الأهالي إلتحاق بناتهنّ بالتعليم بقدر رجوعه إلى عدم توافر الشروط الضرورية من وجهة نظر مجتمعية ثقافية والمشجعة لإلتحاق الفتيات بالمدارس، والتي ينظر إليها بوصفها أكثر أهمية من التعليم ذاته منها على سبيل المثال لا الحصر: بالرغم من أن وجود المرافق الصحية مهمة لكل من الفتيات والفتيان. إلا أنه يعتبر ذلك أمراً حاسماً في إنجاح استراتيجيات الإبقاء بالنسبة للفتيات، حيث تعتبر المدارس التي تفتقر إلى مراحيض خاصة بالفتيات مدارس غير آمنة وتزيد من معدلات التسرب وسط الفتيات بشكل كبير خاصة عند بلوغهنّ سن البلوغ. تعرض الفتيات للعنف في البيئة المدرسية أو عند التنقل من المدرسة وإليها في حالة بعد المسافة بين المدرسة والمنزل. عدم الاهتمام بتفعيل المشاركة المجتمعية لتعليم الفتاة. حيث أن بعض القيود الاجتماعية قد تحد من إلتحاق الفتيات بالدراسة. عدد المعلمات العاملات في مرحلة التعليم الأساس والثانوي لا سيما في المناطق الريفية، بمعنى أنه كلما توفرت المعلمات زادت معدلات إلتحاق الفتيات وقلت معدلات تسربهنّ والعكس صحيح، وذلك وفقاً لطبيعة التمسك بالقيم والتقاليد في المناطق الريفية.

تمكين المرأة لحمايتها من العنف

تمكين المرأة مفهوم ذو أوجه متعددة. والتمكين يعني حق المرأة في الاختيار وإتخاذ القرارات في حياتها والتأثير في محيطها بما يناسب ظروفها الخاصة وظروف مجتمعها المحلي، حيث يهدف منهج التمكين إلى تعزيز اعتماد النِّساء على أنفسهنّ (عبد السلام، 2005، ص 172). كما عُرف بأنه العملية التي تصبح بها المرأة قادرة على تنظيم نفسها بالقدر الذي يمكنها من الوصول إلى الأكتفاء الذاتي، وتمكنها أيضاً من المطالبة بحقها المستقل لتحقق خياراتها

والتحكم في الموارد، والذي سيساعدها في التحدي والتغلب على التبعية وخضوعها للغير (Malhotra et al. 2002, p. 6)

التمكين يتبني الوجود الكامل للمرأة في كآفة المجالات، ويهدف إلى رفع قدرات المرأة لتحقيق المساواة والمطالبة بحقها المستقل لتحقق خياراتها و التحكم في الموارد فلا يستأثر بها الرجل دونها، بالقدر الذي يمكنها من القيام بعملها بفاعلية تسهم بها في تحسين وضعها ولتؤدي أدواراً نشطه في العملية التنموية. وقد كان الإتحاد الأفريقي محقاً في ملاحظته عام 2008[97] عندما ذكر أن هناك أدلة قاطعة على أن تمكين المرأة عاملاً رئيسياً في الحد من الفقر ومرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووفيات الرضع والأمهات والعنف الممارس ضد المرأة.

أصبح تمكين المرأة من أكثر السبل ضماناً للإسهام في مواجهة مشكلاتها، حيث شهد العقدان الماضيان تزايداً مضطرداً لوعي المجتمع بأهمية وتنمية المرأة وتمكينها (عبد الجواد، 2009، ص 1756). إذ إن التّمكين هو الطريق الأجدى والأنسب لتغيير القوانين ولإزالة الممارسات التي تقف في طريق حصول المرأة على حقوقها ومنع التمييز ضدها مما

الحلول الإبداعية أو المبتكرة للتصدي للعنف ضد المرأة

كل ما سبق ذكره من محاولة إيجاد حلول ناجعة للحد من العنف ضد المرأة قد يكون منطقياً. فالبدء بتتبع الأسباب الجذرية للعنف ومعالجتها كضمان التحاق الفتيات بالتعليم على جميع المستويات، وتسريع الجهود الرامية للقضاء على الفقر بين النِّساء، وسنّ التشريعات اللأزمة لحفظ حقوق المرأة وردع الجناة، و وإجراء التدابير الإدارية والمالية وغيرها لوصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والوصول إلى التمويل، والموارد الطبيعية، والحصول على التكنولوجيا الملائمة، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرار والاستفادة من التجارب الناجحة كلها آليات مطلوب الأسراع بها. يجب أن نبدأ من الإعتراف بأن العنف ضد المرأة متأصل في الموروث الثقافي. والاجتماعي. وأن آليات القضاء المادية. عليه من. قوانين وتدابير إدارية. وغيرها. قد. لا يحالفها النجاح كثيراً بل قد تفاقم المشكلة وتزيد من تسترها خلف الأبواب المغلقة. إن تغيير النظرة المتأصلة في الموروث الثقافي والاجتماعي قد يصيب العنف في مقتل. من هنا

---

[97] الإتحاد الأفريقي (2008) مذكرة مفاهيمية حول المؤتمر القاري للتمكين الاقتصادي للمرأة الإفريقية في سياق التكامل، 17-19 مارس،2008، ليلونجي مالاوي.

نبدأ في التفكير في حلول إبداعية لتحقيق ذلك. لذا يجب أن تتقدم الجهود الرامية محاربة وباء العنف ضد المرأة وتُدعم من قبل جميع أفراد المجتمع. ولكن يجب أن لا تُحدد فقط بالإصلاحات القانونية والمؤسسية، لأن هذه تُعالج الجريمة الظاهرة فقط وليس بمقدورها إحداث التغيير الجذري اللازم لإيجاد ثقافة تُسود فيها قيم الحوار والمشاركة والتسامح من جهة، ومن جهة أخرى نبذ السلوك العدواني والتسلط وإلغاء الآخر.

تميز السودان بتنوعه الثقافي واللغوي والعرقي والجغرافي بل وحتى الديني. التنوع الثقافي السوداني له خصوصيته الذاتية وهو الذي يحرك ويؤثر على السلوك والممارسات الاجتماعية ذات المدلولات الثقافية تأثيراً مباشراً بما ينعكس على المجتمع سلباً أو إيجاباً. الحراك الاجتماعي والثقافي هو الدافع المؤثر على قيم ومعايير المجتمع اللتان توجهان الفعل والسلوك الاجتماعيين للتغيير. عملية تغيير الممارسات السلوكية المتجذرة في الموروث الاجتماعي والثقافي تحتاج إلى عدة وسائل لتحقيقها منها مثلاً تعميق الوعي الاجتماعي عند الأفراد وتبصيرهم بسلبيات الممارسات الضارة **إيجابياً** وإيجابيات السلوكيات المطلوب تحقيقها فضلاً عن ربط عملية التغيير القيمي الإيجابي بالجوانب المحفزة كالجانب الديني أوالأخلاقي أوالثقافي أو جميعهم. ومع تقدم العلم والمعرفة وتطور وسائل التكنولوجيا والإتصالات أصبح تغيير الممارسات السلوكية غير المرغوب فيها مسؤولية الجميع وخاصة الذين لديهم ملكات إبداعية وحلول مبتكرة قادرة على ترسيخ القيم الإيجابية والقضاء على القيم السلبية. العنف ضد المرأة. التي لها آثار مدمرة لبنية المجتمع كما تعيق تقدم وتماسك المجتمع.

ومن حسن الطالع أن السودان أمة شابة نصف سكانها تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عاماً. حيث أن توزيع السكان وفقاً للعمر يوضح أن أعمار غالبية السكان دون سن الخامسة والعشرون تتراوح في الفئة العمرية (5-24 عاماً) إذ تقدَّر النسبة بـ 47.38% وفقاً لبيانات التعداد السكاني 2008 مما يُعطي الأمل في غدٍ أفضل ويبشر أن التغيير للأحسن قادم لا محالة بهمة وعزيمة الشباب.

لم يعد منهج حل واحد للجميع (One Size Fit All Approach) يناسب القضاء على الممارسات/ السلوكيات السالبة كالعنف ضد المرأة الذي تلقي أضراره بظلالها على الجميع. الحلول الإبداعية أو المبتكرة للتصدي للعنف ضد المرأة لا يمكن أن تتأتى إلا إذا توفرت الرغبة والإرادة والشفافية ورصدت الموارد المالية الكافية وتم التخطيط الجاد للاستفادة منها. المراقبة والتقييم المستمرين لمعرفة النتائج التي تحققت، الإخفاقات، والعوائق. يمكن أن

تظهر للعيان بالمسابقات ... الإسيناس بتجارب الدول الأخرى التي تتواءم مع طبيعة المجتمع. مثلاً يشترط لعقد الزواج في تركيا إبراز شهادة حضور دورة تأهيلية للحياة الزوجية. يمكن مثلاً أن يشترط في مشاريع التمويل الأصغر إن يحضر الراغبون في التمويل دورة عن كيفية الاستفادة القصوى من الغرض، مثلاً تتخلل الدورة دون أن تخل بالغرض الأساسي للدورة احترام حق الآخر، أفلام نجاح مشاريع اعتمدت على التعاون بين الزوجين، نصائح صحية وغيرها. هذا اعتماداً على مبدأ ادعو لمعروف بمعروف وأنهِ عن منكر دون منكر. في تركيا لن يكون أمام المرأة التركية التى تتعرض للعنف والإيذاء الجسدى من زوجها، سوى الضغط على زر فى القلادة أو السوار الذى ترتديه، فبفضل هذه التكنولوجيا الجديدة، التى تأتى فى إطار جهود الحكومة التركية، سيساعد مركز جديد لحماية ودعم النِّساء فى تركيا، على تجنب تعرضهن لأي نوع من العنف.

المتابعة والتقييم

ضرورة الاهتمام بعمليات التقييم والمتابعة المستمرة لبرامج التدريب، لبرامج تأهيل المُعنفات، للبرامج الإعلامية، وغيرها. آليات رصد ومراقبة لضمان التقييم الفعّال وهو عملية مستمرة ونشاط دائم يرمي إلى تجنب تراكم الأخطاء والكشف عن مواطن الضعف وبذلك يمكن تصحيح الأخطاء وتلافي الضعف. كذلك المراجعة والتقييم للاستجابة للمتغيرات. لتحديد مدى توافق سير أنشطة البرامج مع ما خطط له لبيان الوضع الحالي مع التركيز على مؤشر الأداء، بحيث يتم تحديد مستوى الأداء وفقاً لمعايير الجودة مؤشرات النجاح أو مؤشرات الأثر التي تبين مدى الأثر الناتج عن أنشطة البرنامج، وتسهم في اتخاذ قرار بشأن استكمال العمل أو التوسع فيه ودراسة العديد من البدائل. المساعدة في تخطيط مشروعات أفضل في المستقبل من ناحية أسلوب العمل، إدارة المشروع. الوصول إلى أصوب القرارات، واختيار انسب الوسائل، أو القوة فيمكن استغلالها. تقييم و تحفيز العاملين علي العمل من خلال نتائج التقييم الإيجابية.

المراجع

المراجع العربية

- إبراهيم، رزان محمود (2008) النّسوية في الأدب والنّقد: المجلّة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، عمان.
- ابنعوف، فاطمة عثمان (2013) مفهوم تمكين المرأة ترجمة المصطلح ،تعريفه،تحديد مجالاته ومؤشراته،كيفية قياسه، أساليب تحقيقه وأهم النظريات أو الكتابات حوله. الفصل الثالث، المبحث الثاني من صفحة 65-78 كتاب تمكين المرأة: المعنى، النظريات والتطبيق، تحرير: مي عز الدين عثمان وبلقيس يوسف بدري (2013). الناشر: جامعة الأحفاد للبنات، أمدرمان.
- ابنعوف، فاطمة عثمان؛ يعقوب، عبد الباسط سليمان؛ عثمان، مي عز الدين؛ فاروق، مهند (2013) دراسة ميدانية حول مفهوم تمكين المرأة من وجهة نظر المجتمع السوداني. الفصل الرابع، المبحث الأول من صفحة 108-122 – كتاب تمكين المرأة: المعنى، النظريات والتطبيق، تحرير: مي عز الدين عثمان وبلقيس يوسف بدري (2013). الناشر: جامعة الأحفاد للبنات، أمدرمان.
- أبو نجيلة، سفيان محمد (2006) مستوى ومظاهر العنف الزوجي الموجه ضد الزوجة وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية والسياسية، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد 16، العدد 50.
- إدريس، عزام (2000) العنف الأُسري وانعكاساته على صحة المرأة في المجتمع العربي، المجلة الثقافية، العدد ٢٩، عمان.
- أبو علام، رجاء محمود (2004) مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية. دار النشر للجامعات. القاهرة.
- أبو غزالة، هيفاء (2008) العنف ضد المرأة: مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين. المجلس الوطني لشئون الأُسرة، عمان.
- إسماعيل، محمد عماد الدين (1986) الأطفال مرآة المجتمع الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 99.
- أغا، أُلفت حسن (2001) الإعلام ودعم قدرات المرأة. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. مؤسسة الاهرام /Available on-line at http://www.ahram.org.eg
- الدليمي، حميد جاعد محسن (2001) علم اجتماع الإعلام: رؤية سوسيولوجية مستقبلية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
- الجابري، محمد عابد (1994) الديموقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الدباس، علي وأبو زيد، علي (2005) حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهياً وقضاءً. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الرحبي، مية (2005) الوأد المجازي. مجلة الدوحة، قطر، وزارة الثقافة والتراث، العدد الرابع والعشرون
- الخطيب، محمد شحات حسين، وآخرون (2004) أصول التربية الإسلامية، الطبعة السابعة، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.
- الرشيدي، أحمد و حسين، عدنان السيد (2002) حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة حوارات القرن العشرين، دار الفكر العربي المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق.

- العقاد، عصام عبد اللطيف (2001) سيكولوجية العدوانية وترويضها: منحي علاجي معرفي جديد. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الغزالي، محمد (2005) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة.
- الفاتح، مبروك هايس (1991) نظريات العنف والثورة: دراسة تحليلية تقويمية. مجلة مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 49
- الكندري، يعقوب يوسف (2008) دور التنشئة الاجتماعية والإعلام والمجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية. مؤتمر الوحدة الوطنية رابطة الاجتماعيين.
- السدحان، عبد الله ناصر (2004) دليل الإرشاد الأسري. الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد للنشر والطباعة، الرياض.
- السمري، عدلي (1999) الانتهاك الجنسي للزوجة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.
- السنجاري، سلوان رشيد (2004) القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول العربية. رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، العراق.
- الشربيني، زكريا أحمد (1994) المشكلات النفسية عند الأطفال. دار الفكر العربي، القاهرة.
- الشربيني، مروة شاكر (2005) العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية. دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- الظاهر، قحطان احمد (2004) تعديل السلوك. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.
- المالكي، حنان عبد الرحيم (2001) القلق وعلاقته ببعض المتغيرات لدى كل من المرأة العاملة في التعليم وغير العاملة دراسة مقارنة على عينة من مدينة مكة المكرمة، رسالة الماجستير، جامعة ام القرى، مكة المكرمة.
- المريني، أمينة (2003) حقوق النِّساء والأطفال في العالم العربي بين الإلتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ورقة قدمت في المؤتمر الإقليمي بعنوان "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟"، بيروت 10-12 حزيران/ يونيو، 2003.
- المصدق، رقية (1999) الحريات العامة وحقوق الإنسان. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (2008) الدليل التطبيقي للتربية على حقوق الإنسان وممارسة الديمقراطية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،إدارة التربية ،تونس
- الناجي، حسن والرفاعي، طلال(2011) صورة المرأة في كتب اللغة العربية والمواد الاجتماعية في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة دمشق، المجلد27 ، العدد الأول والثاني. http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/edu/images/stories/405-443.pdf
- بدوي، عبد الرؤوف (2004) وعي طلاب الجامعة ببعض قيم حقوق الإنسان" مجلة كلية- التربية، جامعة طنطا، مصر، المجلد الأول، العدد الثالث والثلاثون، من صفحة 200-260.
- بركات، مطاوع (1996) العنف بين الزوجين. مجلة العربي، العدد 449.
- بسيوني، محمود شريف (2003) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة.

- بسيوني، محمود شريف (2005) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة.
- بلمهدي، محمد (2008) الاثار النفسية للعنوسة. مجلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد الثالث، السنة التاسعة، صفحة 86-123.
- بنات، سهيلة محمود صالح (2006) العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، كيفية علاجه. المعتز للنشر والتوزيع، عمان.
- بهي الدين، أميرة (1993) ظاهرة المرأة والعنف: العنف والعنف المضاد، ورقة مقدمة لإدارة برامج المرأة في اليونيسيف.
- بوزبون، بنة (2004) العنف الأسرى وخصوصية الظاهرة البحرينية. الطبعة الأولى، المركز الوطني للدراسات، المنامة.
- جودة، آمال (2007) الذكاء الانفعالي وعلاقته بالسعادة والثقة بالنفس لدى طلبة جامعة الأقصى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية - المجلد الحادي والعشرين، العدد الثالث، صفحة 697-738.
- حسن، محمد (2007) حقوق الإنسان في ظل متغيرات العصر، مجلة التربية - تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، س 36، العدد 161، صفحة 60-80.
- حسن، هبة محمد علي (2003) الإساءة إلى المرأة. مكتبة الأنجلو المصرية.
- حسين، طه عبد العظيم (2005) سيكولوجية العنف: المفهوم، النظرية، العلاج. الدار الصوليتية للتربية، الرياض.
- حسين، طه عبد العظيم (2007) استراتيجيات إدارة الغضب والعدوان. الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن.
- حلمي، إجلال اسماعيل (1999) العنف الأُسري. الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- حليم، نادية (2002) المرأة والعنف الاقتصادي. المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة.
- حماد، عطا (2009) مدخل إلى حقوق الإنسان، المؤتمر العلمي الثاني: حقوق الإنسان ومنهاج الدراسات الاجتماعية، المجلد الثالث، صفحة 178-196.
- حموده، رفيق سليم (2001) العنف ضد المرأة في المنطقة العربية، مؤتمر تنمية المرأة العربية، القاهرة.
- حموده، محمود عبد الرحمن (1993) دراسة تحليلية عن العدوان، مجلة علم النفس، القاهرة، العدد السابع والعشرون، السنة السابعة، صفحات (20-25).
- رخا، طارق عزت (2006) قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- زايد، أحمد ونصر، سميحة (1996) فرضيات حول العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، مجلد ٣٩ ، العدد الثاني، القاهرة.
- زيادة، طارق (2003) الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

- سري، إجلال محمد (2003) الأمراض النفسية الاجتماعية. عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.
- سكران، محمد (2007) التربية وحقوق الإنسان، مجلة التربية الجديدة، رابطة التربية الحديثة بالقاهرة، العدد الأول، صفحة 104-112.
- سلامة، رجاء (2006) العنف ضد المرأة في ثقافتنا التقليدية: هل سنكون برابرة العالم؟ الحوار المتمدن، العدد 1662، يوم 3/9/2006م.
- صالح، سعاد ابراهيم (1998) حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- كمال، علي (1989) النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجاتها، الطبعة الرابعة، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع
- عبادة، مديحة وأبو دوح، خالد (2008) دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي. دار الفجر للنشر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.
- عبد الجواد، سلوى عبد الله (2009) استخدام استراتيجية التمكين لمساعدة المرأة المعيلة على مواجهة مشكلاتها، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزء الرابع، العدد 26
- عبد الرحمن، محمد السيد (2004) علم النفس الاجتماعي المعاصر .مدخل معرفي. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد السلام، سهام (2005) المنظمات الأهلية الصغيرة العاملة في مجال المرأة: رؤى وإشكاليات. دار العين للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة.
- عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح (2010) معجم مصطلحات حقوق الإنسان. منشور بالموقع الإلكتروني للأكاديمية العربية في الدنمارك /http://www.ao-academy.org
- عبد المحسن، عبدالباسط (2013) ورقة عمل حول الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية. مؤتمر "قضايا المرأة وتحديات العصر: نحو وثيقة عربية لحقوق المرأة" عقد في المنامة من 20-21 توفمبر 2013.
- عبد المعطي، حسن مصطفى (2004) الأسرة ومشكلات الأبناء، الطبعة الأولى، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد الوهاب، ليلى (1994) العنف الأسري .الجريمة والعنف ضد المرأة. دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت.
- عثمان، مي عز الدين (2013) دراسة حول دور أغاني البنات والأمثال الشعبية في تحديد الأدوار الاجتماعية للنوع وأثر ذلك في تمكين المرأة، الفصل الرابع، المبحث الثاني من صفحة 123-136 – كتاب تمكين المرأة: المعنى، النظريات والتطبيق، تحرير: مي عز الدين عثمان وبلقيس يوسف بدري (2013). الناشر: جامعة الأحفاد للبنات، أمدرمان.
- عكاشة، أحمد (2003) الطب النفسي المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- علوان، عبد الكريم (1997) حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عمار، عبد الله الحبيب (1992) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. مجلة دراسات قانونية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

- عمران، ممدوح يوسف (2007) الأنماط الثقافية للعنف. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الأولى، العدد 337، الكويت. ترجمة لكتاب: The Violence Mythos, by, Barbra Whitmer (1997), State University of New York
- طاهر، داليا جمال، 2012، صورة المرأة فى المعتقد الشعبى الأمثال الشعبية ... نموذجاً. جريدة الواقع، نشر المقال 25-5-2012. http://www.alwakei.com/news
- طنطاوي، محمد سيد (1993) المرأة في الإسلام. الطبعة الأولى، مكتبة أخبار اليوم، القاهرة.
- عبد الغفار، عادل (2009) الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة: رؤية تحليلية واستشراقية. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- عبد المحمود، عباس أبو شامة (2004) جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض.
- عبد الوهاب، ليلي (1994) العنف الأُسري: الجريمة والعنف ضد المرأة. دار الثقافة والنشر، القاهرة.
- فايد، حسين علي (2005) المشكلات النفسية والاجتماعية، رؤية تفسيرية. الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- فرج، طريف شوقي (1998) توكيد الذات :مدخل لتنمية الكفاءة الشخصية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.
- فرحات، محمد نور (1997) الأصولية وحقوق الإنسان قراءة في بعض الإشكاليات الثقافية لفاعلية حقوق الإنسان في المجتمعات العربية. المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، السنة الرابعة، تونس.
- قاعود، علاء (2002) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- كشيك، منى (2003) القيم الغائبة في الإسلام. دار فرحة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- كفافي، علاء الدين (1990).الصحة النفسية. الطبعة الثالثة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- كلزي، ياسر حسن (2007) حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي: دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض.
- لال، زكريا يحي (2007) العنف في عالم متغير. الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- مجذوب، محمد (2007) القانون الدولي العام. منشورات الحلبي، الطبعة السادسة، بيروت.
- منظمة الصحة العالمية WHO (2002) التقرير العالمي حول العنف والصحة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة http://whqlibdoc.who.int/publications/2002/9241545615_ara.pdf
- نشوان، كارم محمود (2011) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.
- ولد محمدون، محمد عبد الله (2010) حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- يوسف، أمل محمد محمود (2005) الأبعاد الاجتماعية والثقافية لرؤية الرجل للمرأة دراسة انثروبولوجية في مجتمع محلي مصري، مكتبة الأسكندرية .

المراجع الأجنبية

References

Abdu, Z. Mohammed, Z. Bashier, I. and Eriksson, B. 2004, The impact of user fee exemption on service utilization and treatment seeking behaviour: the case of malaria in Sudan. International Journal of Health Planning and Management, 19, S95–S106

Ahmed, A. Abdella, M. Yousif, E. and Elmardi, A. (2003) Response of Sudanese doctors to domestic violence. Saudi Medical Journal, 24, 10, 1077-1080.

Ahmed, A. M., and Elmardi, A. E. (2005) Astudy of domestic violence among women attending a medical centre in Sudan. East Mediterranean Health Journal, 11, 1/2, 164–174.

Ahmed, S. (2005) Educational and Social Values Expressed by Proverbs in Two Cultures: Knowledge and Use of Proverbs in Sudan and England. PhD Dissertation, Der Technischen Universität Berlin.

A/Karim, T. 1996, Assessment of Women's Development Activities in the Context of ADS/Elobied (Western Sudan) Unpublished M.Sc. Thesis, Development Studies Research Centre, University of Khartoum.

Ali, A. A. Okud, A. Mohammed, A. A. and Abdelhadi, M. A. (2013) Prevalence of and factors affecting female genital mutilation among schoolgirls in Eastern Sudan. International Gournal of Gynecology and Obstetrics, 120, 3, 288-289.

Ali, A. M. A. (2013) Post-abortion care (PAC) awareness among the nurses of Khartoum State Governmental hospitals- Sudan. Al Neelain Medical Journal, 3, 12, 62-67.

Almroth, L. Almroth-Berggren, V. Hassanein, O. M. El Hadi, N. Al-Said, S. S. E. Hasan, S. S. A. Lithell, U. B. and Bergstrom, S. (2001) A community based study on the change of practice of female genital mutilation in a Sudanese village. Int J Gynaecol Obstet, 74, 179–85.

Almroth, L. Elmusharaf, S. El Hadi, N. Mohamed, A. O. El Sheikh, A. A. Elfadil, S. M. and Bergstr¸m, S. (2005) Primary infertility after genital mutilation in girlhood in Sudan: a case-control study. Lancet, 366, 385–391.

Amnesty International (2004) Sudan, Darfur Rape as a Weapon of War: Sexual Violence and its Consequences.

Bajaj, M. (2012) "From “time pass” to transformative force: School-based human rights education in Tamil Nadu, India", International Journal of Educational Development, 32, 72–80.

Bajaj, M. (2004) "Human Rights Education and Student Self-Conception in the Dominican Republic", Journal of Peace Education, 1, 1, 21-36.

Buchanan-Smith, M. and Jaspars, S. 2007, Conflict, camps and coercion: the ongoing livelihoods crisis in Darfur. Disasters, 31, 1, 57–76.

Briere, J. and Jordan C. E. (2004), Violence against women: Outcome complexity and implications for assessment and treatment. Journal of Interpersonal, 19, 1252–1276.

Campbell, J. C. (2002) Health consequences of intimate partner violence. The Lancet, 359: 1331-1336.

Chrisler, J. C. and Ferguson, S. (2006) Violence against Women as a Public Health Issue. Annals New York Academy of Sciences, 1087: 235–249.

Covell, K. Howe, R. B. and Polegato, J. L. (2011) Childrens Human Rights Education as a Counter to Social Disadvantage: a Case Study from England. Educational Research, 53, 2, 193–206.

Emily, C. and Walvoord, M. (2010) The Timing of Puberty: Is It Changing? Does It Matter? Journal of Adolescent Health, 47, 433–439.

FAO, 2002, Women Farmers' Productivity in Sub-Sahara Africa. Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Rome , www.fao.org

Fetters, T. (2006) Abortion care needs in Darfur and Chad. Forced Migration Review, 25, 5 - At: www.reliefweb.int/rwarchive/rwb.nsf/db900sid/KHII-6PG4MG

Freedman, D. S. Khan, L. K. Serdula, M. K. Dietz, W. H. Srinivasan, S. R. and Berenson, G. S. (2002) Relation of age at menarche to race, time period, and anthropometric dimensions: The Bogalusa Heart Study. Pediatrics, 110, 4, e43

Garcia-Moreno, C. Jansen, H. A. Ellsberg, M. Heise, L. and Watts C. H. (2006) Prevalence of intimate partner violence: findings from the WHO multi-country study on women's health and domestic Violence. The Lancet, 368, 9543, 1260-1269.

Gray, C. S. (1998) A case history based assessment of female genital mutilation in Sudan. Evaluation and Programming Planning, 10, 429-436

Giles, W. and Hyndman, J. (2004) Sites of violence: Gender and conflict zones. Los Angeles: University of California Press.

Haggaz, A. A. Radi, E. A. and Adam, I. (2007) High maternal mortality in Darfur, Sudan International Journal of Gynecology and Obstetrics, 98, 252–268

Haj-Yahia, M. (2000) Wife abuse and battering in the socio-cultural context of Arab society. Family Process, 39, 237-255.

Heath, R. (2014) Women's Access to Labor Market Opportunities, Control of Household Resources, and Domestic Violence: Evidence from Bangladesh. World Development, 57, 32–46.

Human Rights Watch (2004) 'Empty Promises? Continuing Abuses in Darfur, Sudan', A Human Rights Watch Briefing Paper, 11 August, New York

Human Rights Watch (2005) Sexual violence and its consequences among displaced person in Darfur and Chad - At: http://hrw.org/backgrounder/africa/darfur0505/darfur0405.pdf

Ibnouf, Fatma Osman (2008) Impact of the World Bank and IMF Policies on Rural Women's Human Rights in sub-Saharan Africa. AGENDA Journal (special issue on Engendering National and Global Economic Policies), 78, 28–41, Publisher: Routledge – Taylor & Francis Group Ltd, UK.

Ibnouf, Fatma Osman, (2008) Role of Women in Providing and Improving Household Food Security in Western Sudan. Unpublished PhD Thesis, University of Wales Swansea, Swansea, UK

Jewkes, R. 2002. Intimate partner violence: causes and prevention. Lancet, 359: 1423–1429.

Johnson, L. (2008) The relationship between reproductive rights and prevalence of HIV among women in developing countries. Journal of Comparative Social Welfare, 24: 2: 143–152.

Kinaro, J. Mohamed Ali, T. E. Schlangen, R. and Mack, J. (2009) Unsafe abortion and abortion care in Khartoum, Sudan. Reproductive Health Matters, 17, 34, 71–77

Kroner, S. and Biermann, A. (2007) The Relationship Confidence and Self- Concept –Toward a Model of Response Confidence. Intelligence, 35, 6, 80-590.

Krug, E. Dahlberg, L. Mercy, J. Zwi, A. & Lozano, R. (2002) World report on violence and health. Geneva, Switzerland: World Health Organization. Available at http://whqlibdoc.who.int/publications/2002/9241545615_eng.pdf

Kudrati, M. Plummer, M. L. El Hag Yousif, N. D. (2008) Children of the sug: A study of the daily lives of street children in Khartoum, Sudan, with intervention recommendations. Child Abuse & Neglect, 32, 439–448

Leander K. (2002) Preventing men's violence against women. Acta Psychiatr Scand, 106 (Suppl. 412): 15–19.

Libal, K. and Parekh, S. (2009) Reframing Violence Against Women as a Human Rights Violation: Evan Stark's Coercive Control. Violence Against Women, 15, 12, 1477–1489.

Mahran, H., A. 2005, Public Policy and Poverty Reduction in Sudan, 1971-2002. Arab Planning Institute (API), Kuwait.

Malhotra, A. Schuler, S. R. and Boender, C. 2002, Measuring Women's Empowerment as a Variable in International Development. Working Paper. World Bank Workshop on Poverty and Gender: New Perspectives. World Bank. Washington. DC

Manfrin-Ledet, L. and Porche, D. J. (2003) The State of Science: Violence and HIV Infection in Women. Journal of the Association of Nurses in AIDS Care, 14, 6, 56-68.

Maziak, W. and Asfar, T. (2003) Physical abuse in low-income women in Aleppo, Syria. Health Care for Women International, 24, 313-326.

Mohammed, A. A. (2003) 'Sudan: Women and Conflict in Darfur', Review of African Political Economy 97, 479–510.

Mohammed, A. A. (2004) 'From Violence Instigating to Peace Building: The Changing Role of Women in Darfur Region of Western Sudan', African Journal of Conflict Resolution 4, 1, 11–26.

Motz, A. (2001), The Psychology of Female Violence: Crime against the Body. First edition, Publisher: London: Brunner–Routledge.

Ortiz-Barreda, G. Vives-Cases, C. and Gil-González, D. (2011) Worldwide violence against women legislation: An equity approach. Health Policy, 100, 2–3, 125-133

Osman, A. M. K. (2002) 'Challenges for integrating gender into poverty alleviation programmes: lessons from Sudan', Gender &Development, 10, 3, 22-30.

Plichta S. B. and Falik M. (2001) Prevalence of violence and its implications for women's health Womens Health Issues 111, 244-58

Raj, A. and Boehmer, U. (2013) Girl Child Marriage and Its Association With National Rates of HIV, Maternal Health, and Infant Mortality Across 97 Countries. Violence Against Women, 19, 4, 536–551.

Pantuliano, S. (2007) From food aid to livelihoods support: rethinking the role of WFP in eastern Sudan. Disasters, 31, s1, s77–s90

Potter, W. J. (1990), Adolescents' Perceptions of the Primary Values of Television Programming. Journalism Quarterly, 67,4, 843-851.

Reyners, M. (2004) Health consequences of female genital mutilation, Reviews in Gynaecological Practice 4, 242–251

Richardson, J. Coid, J. Petruckevitch, A. Chung, W. S. Moorey, S. and Feder, G. (2002) Identifying domestic violence: cross sectional study in primary care. BMJ, 324, 2, 1–6.

Santhya, K.G. Ram, U. Acharya, R. Jejeebhoy, S. J. Ram, F. and Singh, A. (2010) Associations Between Early Marriage and Young Women's Marital and Reproductive Health Outcomes: Evidence from India. International Perspectives on Sexual and Reproductive Health, 36, 3, 132-139.

Teti, M. Chilton, M. Lloyd, L. and Rubinstein, S. (2006) Identifying the Links between Violence against Women and HIV/AIDS: Ecosocial and Human Rights Frameworks Offer Insight into US Prevention Policies. Health and Human Rights, 9, 2, 40-61.

UNDP, HDR (2007 –2008). United Nations Development Program UNDP, Human Development Report HDR (2007 –2008) Fighting climate change: Human solidarity in a divided world, New York, Oxford: Oxford University Press.

UNICEF (2003) Sudan: background. At: www.unicef.org/infobycountry/sudan_background.html

UNICEF (2005) 'The Effects of Conflict on Health and Well-being of Women and Girls in Darfur' Situational Analysis Report: Conversations with the Community www.unicef.org/infobycountry/files/sitan_unfpaunicef.pdf.

Yirga, W. S. Kassa, N. A. Gebremichael, M. W. and Aro A. R. (2012) Female genital mutilation: prevalence, perceptions and effect on women's health in Kersa district of Ethiopia. International Journal of Women's Health, 4, 45-54.

الملاحق

ملحق (1)

إنتشار الختان الفرعوني في القارة الأفريقية – لاحظ أن السودان من بين الدول الأكثر انتشاراً

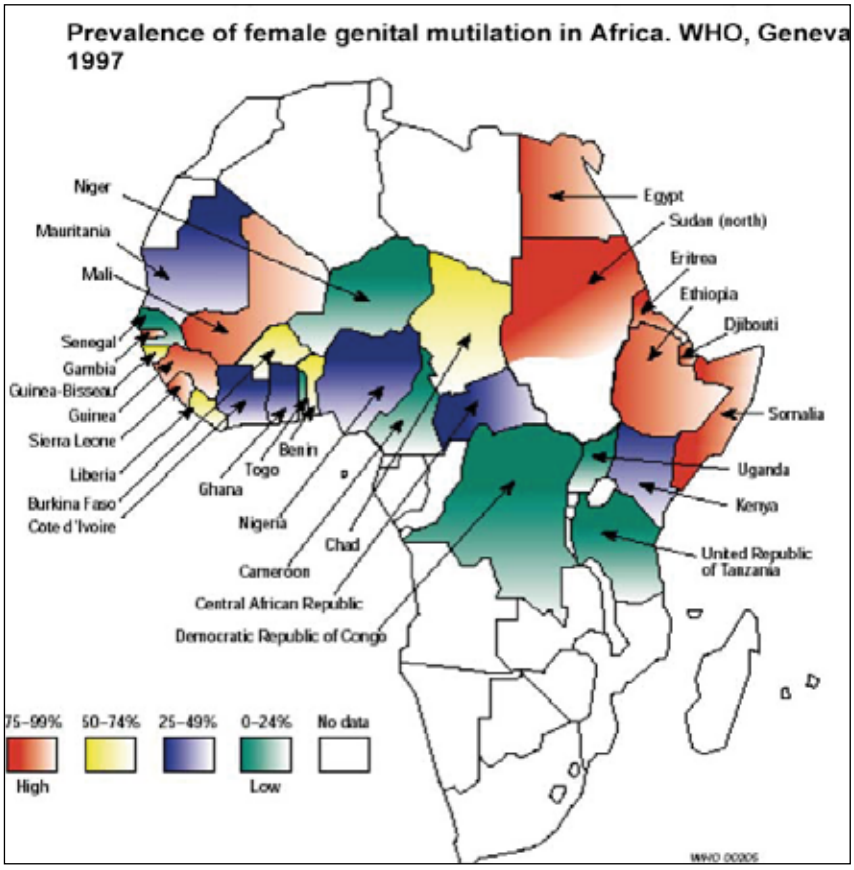

Source: Reyners, 2004, p. 243

ملحق رقم (2)

جامعة الخرطوم – معهد الدراسات والبحوث الإنمائية

استمارة لجمع معلومات ثانوية عن العنف ضد المرأة في ولايات شمال السودان

صَمم هذه الاستمارة فريق الباحثون بمعهد الدراسات الانمائية جامعة الخرطوم بغرض جمع معلومات ثانوية عن العنف ضد المرأة والتي تم جمعها من قبل مختلف المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان أو العنف ضد المرأة أو المواضيع ذات الصلة في الفترة من يناير 2000 وحتى الآن في أربع ولايات بشمال السودان تشمل ولايات نهر النيل، القضارف، جنوب دارفور، والخرطوم. المعلومات المطلوبة ستستخدم فقط لغرض بحثي عن العنف ضد المرأة في شمال السودان.

ملحوظة: الرجاء التكرم بإختيار الإجابة المناسبة أو ملء الفراغ

الجزء الأول : معلومات خاصة بالعنف الواقع والمتضررة ومرتكب العنف ضد المرأة

1 ❑. المعلومات الأساسية

1.1 أسم الولاية.....

2.1 نوع المؤسسة أو المنظمة .....

3.1 أسم المؤسسة أو المنظمة (إختياري).....

4.1 الوحدة المسؤولة عن جمع المعلومات بالمؤسسة أو المنظمة (إختياري).....

2 ❑. الخصائص الاجتماعية والإقتصادية للمتضررة

الرجاء ملء الفراغ

1.2 الديانة .....

2.2 القبيلة .....

3.2 المنطقة ..... حضر ( ) ..... ريف ( ) .....

أرجو إختيار إجابة واحدة

4.2 المستوى التعليمي

غير متعلمة	☐	خلوة	☐	إبتدائي/أساس	☐
متوسط	☐	ثانوي	☐	جامعي	☐
فوق الجامعي	☐				

أخرى (حدد/حددي).....

5.2 الحالة الاجتماعية

غير متزوجة ☐ متزوجة ☐ مطلقة ☐

أرملة ☐ منفصلة ☐ مهجورة ☐

6.2 التوزيع العمري

30 – 35 ☐ 24 -29 ☐ 18 – 23 ☐

48 -53 ☐ 42 – 47 ☐ 36 – 41 ☐

60 فأكثر ☐ 54 – 59 ☐

7.2 الوضع الوظيفي للمتضررة (الرجاء كتابة وظيفة أو مهنة المتضررة)

.....

.....

§ ملحوظة (الإختيارت المتعددة ممكنة)

3 ❑. نوع العنف، عدد مرات العنف ضد المرأة ومن هم الأشخاص المتسببون في العنف – (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثرملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)

نوع العنف	عدد مرات حدوث العنف	الشخص (الأشخاص) المتسببون في العنف		
		شخص معروف	شخص غير معروف	جهات أخرى
الزواج القسري				
التحرش الجنسي				
جرائم الشرف				
الإغتصاب				
الإتجار بالمرأة				
الممارسات التقليدية الضارة				
الضرب				
التهديد				
أخرى (حدد/حددي)				

1.3 هل توجد توضيحات أكثر

.....

.....

.....

4 ❑. علاقة مرتكب العنف ،إن كان شخص معروف للمتضررة (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)

نوع العنف	شخص معروف		
	الأسرة الصغيرة أو الأسرة النووية (من هو؟ صلة القرابة)	الأسرة الممتدة (من هو؟ صلة القرابة)	آخر (من هو ؟ وما علاقته بالمتضررة) مثلاً الجار أو الجارة ...إلخ
الزواج القسري			
التحرش الجنسي			
جرائم الشرف			
الإغتصاب			
الإتجار بالمرأة			
الممارسات التقليدية الضارة			
الضرب			
التهديد			
أخرى (حدد/حددي)			

1.4 هل توجد توضيحات أكثر.....

.....

.....

5 ❑. طبيعة الأذى أو الضرر الناجم عن العنف ضد المرأة (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)

طبيعة الأذى أو الضرر	إختر الإجابة أو الإجابات التي تنطبق على الحالة
لا يوجد ضرر	
موت	
حروق (حرق بماء النار)	
جروح	
كدمات	
تمزق	
كسور	
إلتواء	
تسمم	
صدمات كهربائية	
خنق	
إستئصال (فطع)	
إيذاء لفظي (شم، قذف، تهديد ...إلخ)	
لم يُوصف	
أخرى (حدد/حددي)	

1.5 هل توجد توضيحات أكثر.....

.....

.....

6 ❑. الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)

أثر الأذى أو الضرر	إختر الإجابة أو الإجابات التي تنطبق على الحالة
لم ينتج عن الأذى أثر	
جنسي	
نفسي	
جسدي	
اجتماعي	
اقتصادي	
مؤسسي	
لم يُوصف	
أخرى (حدد/حددي)	

1.6 هل توجد توضيحات أكثر.....

.....

.....

7 ❑. الخصائص الاجتماعية والإقتصادية لمرتكب العنف ضد المرأة

الرجاء ملء الفراغ

1.7 الديانة .....

2.7 القبيلة .....

3.7 المنطقة ..... حضر ( ) ..... ريف ( )

أرجو إختيار إجابة واحدة

4.7 المستوى التعليمي

غير متعلم/غير متعلمة ☐ خلوة ☐ إبتدائي/أساس ☐

متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

فوق الجامعي ☐

أخرى (حدد/حددي).....

5.7 الحالة الاجتماعية

غير متزوج/غير متزوجة	☐	متزوج/متزوجة	☐
مطلق/مطلقة	☐	أرمل/أرملة	☐
منفصل/منفصلة	☐	مهجور/مهجورة	☐

6.7 التوزيع العمري

24-29 ☐	18 – 23 ☐	أقل من 18 ☐	
42 – 47 ☐	36 – 41 ☐	30 – 35 ☐	
60فأكثر ☐	54 – 59 ☐	53 – 48 ☐	

7.7 الوضع الوظيفي (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة)

.....

.....

.....

الجزء الثاني: معلومات خاصة بطرق جمع وتحليل المنظمة/المؤسسة للمعلومات الخاصة بالعنف ضد المرأة

8 ❑. المدى الزمني لجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)

المدى الزمني لجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة	إختر الإجابة أو الإجابات التي تنطبق على الحالة
نظامي	
عشوائي	
غير منتظم (مؤقت)	
أخرى (حدد/حددي)	

9 ❑. ما هو تاريخ جمع
المعلومات؟.....
10 ❑. هل تم نشر المعلومات ..... نعم ( ) ..... لا ( ) .....
11 ❑. إذا كانت الإجابة بنعم، متى تم نشر
المعلومات؟.....
12❑. ما هي الجهة التي نشرت هذه المعلومات؟.....

13 ❑. المنهجية (المنهجيات) المستخدمة في جمع المعلومات عن العنف ضد المرأة (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)

المنهجية (المنهجيات) المستخدمة في جمع المعلومات	إختر الإجابة أو الإجابات التي تنطبق على الحالة
المسح	
الاستبانات	
المقابلات	
مناقشات المجموعة المعينة أو المجموعات البؤرية Focus Group Discussions	
المشاهدة/الملاحظة	
بيانات المستشفيات للوفيات والإصابات	
تقارير المحاكم	
تقارير الشرطة	
سجلت الحالة مباشرة بواسطة المتضررة أو أحد أقاربها/ أصدقائها .....إلخ	
أخرى (حدد/حددي)	

❑ **الطريقة (الطرق) المستخدمة في تحليل المعلومات عن العنف ضد المرأة (الرجاء إعطاء المعلومات الأكثر ملاءمة بوضع علامة (✓) في المكان المناسب)**

الطريقة (الطرق) المستخدمة في تحليل المعلومات	**إختر الإجابة أو الإجابات التي تنطبق على الحالة**
لا شيئ (لم تحلل المعلومات)	
الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)	
برنامج التحليل الإحصائي إكسل (Excel)	
التحليل الوصفي	
تحليل المضمون (المحتوى)	
أخرى (حدد/حددي)	

الجزء الثالث:أي إضافات أو ملاحظات من جامع/جامعة المعلومات.....